

# الإِيمَانُ يُفْلِحُ الْمُكْلَفُ بِالآتَاهُ

تصنيف  
الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق  
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الحادي عشر  
أحكام الجراحات ، أحكام الجنين ، العوائل ،  
القسامة ، قتل أهل البغي

مَنشُورات  
جَمِيعَ الْعَالَمِينَ  
لَشَرْكَتِ السُّنَّةِ وَالْحُكْمَاءِ  
دَارُ الْكِتَابِ الْعُلَمَى  
بَكِيرَتٍ - بَلْسَكَانٍ

مطبوعات دار الكتب العلمية بيروت



## دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright  
All rights reserved  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
**لدار الكتب العلمية** - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسييله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على أسلوبات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

**Dar Al-Kotob Al-ilmiyah** Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

١٤٢٤ م ٢٠٠٣

## دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطيريف - شارع البحيري - بناءة ملکارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

صندوق بريد: ١١ - ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

## Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

### Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

## Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

### Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 1 3 3 9 9

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)  
[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)  
[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)

الأيصال  
في  
الحال بالاثار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رب يسر واحتمن بخير يا كريم

**٢٠٢٩ - مسألة:** (١) قال أبو محمد: وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا شيء ذكر عن عثمان النبي أنه قال: لا أدرى ما العاقلة.  
 قال أبو محمد: وقد يمكن أن يحتاج لهذا القول بقول الله تعالى «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» [٦: ١٦٤].

قال أبو محمد: لو لا أثر عن النبي ﷺ لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه، ولكن رسول الله ﷺ هو الذي وله الله البيان عن مراده تعالى، فقال «لتبيّن للناس ما نزل إليهم» [١٦: ٤٤] فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيعنا محمد بن معاوية ناً أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها، فحكم رسول الله ﷺ بالعقل على العصبة كما ترى، فوجب الوقوف عند ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى وبه نتائيد.

## اعتراض في قتل الذمي المسلم

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إنكم تقولون: إن الذمي إذا قتل مسلماً عمداً

(١) جاء في هامش النسخة رقم ١٤ ما نصه:  
 «من هنا إلى آخر الجزء مختص من كتاب «الإيصال» لأبي محمد بن حزم اختصره ولده أبو رافع وكملاً به كتاب على ما ذكر عنه والله تعالى أعلم».

بطلت ذمته، وعاد حربياً، وقتل ولا بد، واستيفيء ماله فكيف تقولون فيما حدثكم به عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحاج نا إسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: نبأ أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خير من جهد أصحابهما فأبى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير<sup>(١)</sup> فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتمنه؟

قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخير فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر - يزيد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب - وذكر باقي الخبر - فهذا قتل كافر لمؤمن وفيه الدية.

قال أبو محمد: فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - إننا على يقين - والله الحمد - من أن رسول الله ﷺ لا يلزم أحداً دية إلا قاتلاً عمداً، أو عاقلة قاتل خطأ أو من بيت مال المسلمين عمن لا عاقلة له، فإن زمامه عليه السلام اليهود الدية لا يخلو بيقين لا إشكال فيه من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا قاتلي عمداً، أو إما أن يكونوا عاقلة قاتلي خطأ - هذا ما لا يمكن أن يكون سواه، فوجب أن ينظر أي الوجهين هو المراد في هذا المكان؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا حكم قاتل العمد بيان من رسول الله ﷺ حكمه عند غيرنا القود، أو العفو فقط، أو ما تصالحوا به، وحكمه عند طائفة من أهل العلم أيضاً بتخbir الولي بين القود، أو العفو، أو الديمة، وحكمه عندنا التخbir بين القود، أو العفو، أو الديمة، أو ما تصالحوا عليه، فالقود على كل هذه الأقوال حكم قتل العمد والديمة - بلا خلاف فيه - في مال القاتل، وحكم قاتل الخطأ الديمة، أو العفو عنها فقط.

فلما وجدنا رسول الله ﷺ لم يذكر قوداً أصلاً في هذه الرواية، وما كان رسول الله ﷺ ليغفل حفظاً للحارثيين إلا ويدركه لهم، ولا يسكت عنه، فيبطل حقوهم؟ علمنا

(١) الفقير: البئر العتيقة.

أن حكمه بالدية بذلك لا يخلو من أحد وجهين -: من أن يكون قتل عمد ولا يعرف قاتله، فيحکم فيه بحکم ناقض الذمة، أو قتل خطأ - فإن كان قتل عمد لا يعرف قاتله، فتحعن على يقين من أنه عليه السلام لا يلزمهم دية لا تجب عليهم .

ولا خلاف بين الحاضرين من خصومنا في أن العاقلة لا تؤدي عن قاتل عمد،  
ولا أوجب ذلك نص، فبطل هذا الحكم .

ولم يق إلا أنه الوجه الثاني - وهو قتل الخطأ، وهذا هو الحق، لأن القتل قد  
صح بلا شك، وممكن أن يكون بقصد، وممكن أن لا يكون بقصد، فلا يجوز أن  
يحکم عليهم بأنهم قصدوا إلا ببرهان من بينة، أو إقرار، أو نص موجب لذلك - فبقي  
أنهم لم يقصدوا، وهذا هو الخطأ نفسه .

ثم قول النبي ﷺ «إما أن يؤذنوا بحرب» دليل على صحة ما قلناه من أنهم  
بخروجهم عما يجب عليهم ينقضون الذمة ويعودون حربين .

قال علي : فيبين لهم النبي ﷺ حكم الخطأ في القتل الموجود إن اعترفوا  
بذلك، ثم أعلمهم حكم العمد في غير هذه الرواية، وأعلمهم أنهم إن حلفوا على  
رجل منهم أسلم إليهم لاح وجه الحديث - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال : فكيف تصنعون بالرواية الأخرى التي حدثكم بها عبد الله بن يوسف  
نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن علي نا  
مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد  
الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج : أن  
محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل فذكر الحديث، وفيه «أن رسول الله ﷺ قال  
لهم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه؟ قالوا : أمر لم نشهده كيف  
نحلف» وذكر باقي الخبر .

قال أبو محمد : فإن هذا القول حق، ومعاذ الله أن نخالفه، بل هو نص قولنا ،  
وقد حكم رسول الله ﷺ بأن يدفع القاتل منهم برمه، وهذا يقتضي قتله، ويقتضي  
أيضاً استرقاقه، لأنه عموم لا يخرجه منه شيء مما يقع عليه مقتضى لفظه إلا بنص أو  
جماع - وبالله تعالى التوفيق .

## باب ديات الجراحة

### والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ

٢٠٣٠ - مسألة: قال أبو محمد:

فلنذكر الآن - بعون الله تعالى وتأييده - : أن القصاص واجب في كل ما كان بعمرد من جرح أو كسر، لإيجاب القرآن ذلك في كل تعد، وفي كل حرمة، وفي كل عقوبة، وفي كل سيئة، وورود السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ.

وبقي الكلام - : هل في ذلك العمد دية يتخير<sup>(١)</sup> المجنى عليه فيها، أو في القصاص أم لا؟ وهل في الخطأ في ذلك دية مؤقتة أم لا؟

قال علي: فنظرنا في هذا فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [٢٣: ٥].

نا أحمد بن عمر بن أنس أنا الحسين بن عبدالله الجرجاني، قال: نا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي، قال: أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومي - وراق بكار بن قتيبة - نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رياح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والتسيّان وما استكرهوا عليه».

قال أبو محمد: وهذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر بن بكر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلًا - وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا.

وقال الله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [٤: ٢٩].

(١) في النسخة رقم ١٤: «بتخير».

وقال رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فصح بكل ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه، لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة.

فصح من هذا أن لا يوجب على أحد حكم في جنائية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فهو معفو عنه.

وصح بذلك أنه لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح، أو إجماع متيقن، وإلا فالأموال محرمة والغرامة ساقطة، لما ذكرنا.

فإن قال قائل: قد أوجب الله تعالى في قتل النفس خطأ الدية كاملة، وتحrir رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد - فإذا كان حكم النفس في الخطأ تجب فيه الديمة بما دونها في الخطأ كذلك تجب أيضاً؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق: هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لوجوه أربعة - :

أولها: أنه خطأ في القياس على أصول أصحاب القياس، لأنه يقال لهم: أنتم أصحاب تعليل، فماذا تقولون لمن قال لكم على أصولكم: إن النفس لا شيء أعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى، فلذلك عظم أمرها، وجعل في الخطأ فيها كفارة - وإن كان لا ذنب لقاتل النفس خطأ بلا خلاف،

وأما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى، ولا حرمتها، فلا يجب في شيء من ذلك ما يجب في النفس، إذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس.

والثاني: أنكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة، ففي بعض الجنائيات جعلتم ديات مؤقتة، وفي بعضها لم يجعلوا دية أصلاً، إلا إما حكومة، وإما أجر الطبيب، وإما لا شيء، وهذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس، ولا قياس أفسد من قياس نقضه القائلون به.

فإن قلت: إنما أوجبنا دية مؤقتة حيث جاء نص عن رسول الله ﷺ؟

قلنا لهم : إن كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة إسناده فالقول به فرض ، والطاعة له واجبة ، وإن كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب فلا حجة تقوم بشيء من ذلك ، وأول من يشهد بهذا فأنتم ، لأنكم تتركون كثيراً مما في تينك الصحفتين .

ومن المحال أن يجعلوا بعض حكم جاء مجيناً واحداً حجة وبعضه ليس بحجة بلا دليل أصلاً إلا توهين ذلك : مرة إذا اشتهرتم ولم يوافق حكمها تقليدكم ، وتوثيقها مرة إذا اشتهرتم ووافق تقليدكم حكمها - ونحن نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى كل ذلك فصلاً فصلاً .

وإن قالوا : إنما أوجبنا الديمة المؤقتة حيث أوجبها الصحابة . - رضي الله عنهم ،

قلنا : وبالله تعالى التوفيق - : إن كان أوجب ذلك جميع الصحابة - رضي الله عنهم - فالسمع والطاعة لجماعهم ، لأن إجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته ، وأنه من عند رسول الله ﷺ عن الله تعالى ، وإن كان هو قولهً عن بعض الصحابة فأنتم عشر الحاضرين من خصومنا مخالفون لذلك ، فقد جاء عن بعض الصحابة فيما دون الموضعية تحديد دية ، وأنتم لا تقولون بذلك فالإضراب عما صححتمه خطأ وإفساد لاحتجاجكم .

فصح أنكم لم تتعلقوا هنا بقياس ، ولا بقول صاحب ، ولا بنص صحيح ، ولا بنص تلزمونه - وإن لم يصح - وما كان من الأقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع ، على أنه باطل عند الله تعالى بلا شك .

والثالث : أنكم قد أبطلتم هذا القياس أيضاً ، لأن النص في القرآن جاء في كفارة قتل النفس بالخطأ برقة مؤمنة ، أو بصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد مع الدية ؟

فمن عجائب الدنيا أن تقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك ، أو إيجاب بعض الديمة في بعض ذلك ، ثم لاتقيسوا ما دون النفس على النفس في إيجاب كفارة في بعض ذلك حيث تجب الديمة كاملة ، أو بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الديمة - فهذا تحكم في القياس ما سمع بأسقط منه .

ولئن كان قياس إيجاب الديمة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقاً فإن قياس إيجاب الكفارة أو بعضها فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس لحق .

ولئن كان أحد القياسين المذكورين باطلًا لا يجوز فإن القياس الآخر باطل لا يجوز، وهذا ما لا خفاء به عن ناصح لنفسه، لا سيما والكافارة أوجب وأوكد من الديمة، لأن الله تعالى لم يوجب الديمة في القرآن إلا وقد أوجب معها الكفارة، وقد أوجب الله تعالى الكفارة وأسقط الديمة .

قال تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ [٩٢: ٤] .

ثم قال تعالى ﴿إِنَّ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ﴾ [٩٢: ٤] . فأوجب تعالى الكفارة في قتل الخطأ الذي ذكر في القرآن فأوجب الديمة<sup>(١)</sup> في موضعين، وأسقط تعالى في الموضع الثالث .

فإن قالوا: إن الإجماع قد صر على إسقاط الكفارة في ذلك؟

قلنا لهم: إذا صر هذا، فإن الإجماع قد أبطل هذا القياس فلا يجوز استعماله أصلًا في الديمة، ولا في الكفارة، إذ هو كله قياس واحد وباب واحد .

وأيضاً: فإن جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد، ولم يأت إجماع بإسقاطها، فقد تركتم القياس في هذا المكان دون أن يمنع منه إجماع .

والوجه الرابع: أن الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطأ، بل قد جاء قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، ولا دية فيه، فمن أين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي أوجب الله تعالى فيه دية دون أن تحكموا بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه دية؟

وما الفرق بينكم وبين من قال: بل لا تجب دية في شيء مما دون النفس نصاب

(١) في النسخة ٤٥ : «أوجب الديمة» .

خطأ، قياساً على قتل المؤمن خطأ وهو من قوم عدو لنا، فإذا كانت علتكم غير مطردة فالقياس على أصولكم لا يجوز عليها، فبطل أن يكون فيما دون النفس دية، لا بقياس، ولا بقول صاحب، ولا بنص صحيح، لأنه غير موجود، ولا لضمان الأموال في الخطأ بنص ملتهم وإن لم يصح.

فإن قال قائل: قال الله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» [٤٢ : ٥٠].

قالوا: والجراح وإن كانت خطأ فهي سيئة فجزاؤها مثلها، والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال، فإذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : وأما قول الله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» [٤٢ : ٤٠] فحق،

وأما قولكم : إن جنائية الخطأ سيئة باطل، ما السيئة إلا ما نهى الله تعالى عنه، وليس الخطأ مما نهى الله تعالى عنه، لأن الله تعالى يقول «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [٢٨٦ : ٢] وبالضرورة ندري أنه ليس في وسع أحد أن يمتنع من فعل الخطأ الذي لم يتعمده ولا قصده؛

فإن قيل: قد اجتمعت الأمة على ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ وبالعمد، فما الفرق بين ضمان الجنایات في الأموال وبين ضمان الجنایات في الأعضاء والجراحات؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : إن هذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن الإجماع قد صح على إبطال هذا القياس، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في تضمين كل ما أصيب من الأموال قل أو كثر، وليس كذلك الجنایات على الأعضاء والجراحات إذ لا خلاف في أن كثيراً منها ليس فيه تضمين بدية مؤقتة [محدودة]<sup>(١)</sup> وكل قياس لم يطرد في نظرائه، وكل علة لم تجر في معلولاتها فهما خطأ عند أصحاب القياس، وأن المماثلة بين الأموال مدركة مضمونة معروفة، إما بالقيمة وإما بالكيل، وإما بالوزن، وإما بالذرع، وإما بالصفة، ولا تدرك

(١) ما بين المعقوفين زيادة من النسخة رقم ٤٥.

المماثلة بين الأعضاء والجراحات وبين الأموال أبداً، إلا بنص وارد من الله تعالى في ذلك؛

هذا أمر يعلم بالضرورة، بل المماثلة ممتنعة في ذلك جملة، لأنه لا يجوز أن يمثل ما يملك مما لا يحل تملكه، فإذا الأمر كذلك فلا سبيل إلى الحكم بالمماثلة في ذلك، إلا بما صح فيه نص أو إجماع، ومن فعل ذلك فقد أخطأ بيقين، إذ حكم بالمثلية في شيئاً ليس أحدهما مثلاً للآخر، وأن تملك الأموال بالخطأ ممكن، واسترجاعها بأعيانها ممكن، واسترجاع أمثالها - إن فاتت أعيانها - ممكناً، والأعضاء والجراح لا يصح للجاني تملكها - لا عمداً ولا خطأ، ولا يصح استرجاعها أصلاً، ولا استرجاع أمثالها، فقياس أحد هذين الوجهين على الآخر قياس فاسد، لأنه قياس الصد على ضده في الحكم، وإنما يقول أصحاب القياس بقياس الشيء<sup>(١)</sup> على نظيره لا على ضده، وأنهم قد أطبقوا على إبطال هذا القياس، من حيث هو أقرب شبهاً بما قاسوه عليه، وذلك أنهم لا يختلفون فيمن غصب حرراً فتملكه واسترققه، فمات في تملكه، فإنه لا يضممه، ولا يضمن فيه قيمة ولا دية، إلا أنه روى عن مالك إن باعه ففات فلم يقدر عليه: أنه يودي ديته - فإن كان غصب الحر لا يقاد على غصب المال - لا في الخطأ، ولا في العمد، بلا خلاف، فالجراح، وكسر العضو، وقطعه: أبعد من أن يقاد على الأموال - وهذا لا خفاء به والحمد لله رب العالمين؛

فإن ذكروا: ما حدثنا أبو عمر أحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبة عند مسجد القصاريين قال: حدثني أبي قاسم بن محمد بن قاسم حدثني جدي قاسم بن أصيغ نا عبدالله بن روح نا يزيد بن هرون نا محمد بن إسحاق عن العارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بدم أو خبل - والخbel الجراح - فهو بالخيار في إحدى ثلاث: إما أن يغفو، وإما أن يقتصر، وإما أن يأخذ العقل - فإن أخذ شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فإن له النار خالداً فيها».

وحدثنا عبدالله بن ربيع قال: نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري نا سليمان بن الأشعث نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن إسحاق عن

(١) في النسخة ١٤ «يقياش الشيء» تصحيف.

الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتضي، وإما أن يغفر، وإما أن يأخذ الديمة - فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه»<sup>(١)</sup> فإن اعترضت ذلك فله عذاب أليم».

نا حمام نا عباس بن أصيبيخ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا حبيب بن خلف نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا يزيد بن هارون نا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزاعي قال: «قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بقتل أو خبل - يعني جراحًا - فهو بخير النظرين إن أحب أن يغفر عفوا، وإن أحب أن يأخذ الديمة أخذ».

قلنا: هذا لا يصح، لأنه لم يروه أحد إلا سفيان بن أبي العوجاء السلمي، وهو مجهول لا يدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث، فلو صحت لقلنا به منشرحة صدورنا بذلك، ولما تركناه لقول أحد، وأما إذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به، ثم لو صح لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفًا لقولهم، لأنما جاء في جراح العمد وفيه القصاص منها جملة لم يستثن شيئاً، وكلهم لا يرى القود منها، فيما دون الموضحة، وجمهورهم لا يرى القود منها، إلا في الموضحة فقط فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى.

وأيضاً - أنه قد جاء في العمد فقط كما ذكرنا، لأن فيه التخيير بين القود والديمة، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القود ليس إلا في العمد فقط وفيه الخيار في الديمة في العمد - وكلهم أو جمهورهم لا يرى في قطع الأعضاء في العمد، إلا القود فقط - وقد خالفوا هذا الخبر في هذا الوجه.

وأيضاً - فإن الحنفيين، والمالكين لا يرون خياراً في قود أو دية في قتل العمد. وأيضاً - أنه ليس فيه حكم شيء من جراح الخطأ، فلو صحت هذا الخبر لكان وفاته لنا أكثر من وفاته لهم، ولكنها مخالفين له من كل وجه.

قال أبو محمد: فبطل كل ما شجعوا به في هذا الباب والحمد لله رب العالمين،

(١) في النسخة ٤٥ «على يده».

فاما جنابات العمد وجراحه فإن مالكاً لا يرى فيها جملة، إلا القود أو العفو فقط، ولا يرى فيها<sup>(١)</sup> دية، فات القود أو لم يفت، إلا في قليل منها فيرى فيها الديمة لامتناع القود ويرى في سائر جراحات الخطأ الديمة إلا قليلاً منها فإنه لا يرى فيها دية لكن حكمة - وهذا قول<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي وأصحابه، إلا في فروع اختلفوا فيها بينها - إن شاء الله تعالى .

وهو أيضاً قول أصحابنا، وبه نأخذ، إلا أننا لا نرى في شيء من ذلك دية، ولا حكمة - أمكن القود، أو لم يمكن - إلا أن يأتي به نص عن رسول الله ﷺ أو يثبت به إجماع متيقن، وحتى لو غاب عنا في شيء من ذلك إجماع لم نعلم، لكننا بلا شك عند الله أذر وأسلم وأخلص، إذ لم نتحمّل نفق ما ليس لنا به علم مما لو علمناه لقلنا به .

قال علي : ونحن ذاكرون الآن - إن شاء الله تعالى - ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك ثم ما جاء عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في ذلك، ثم ما جاء عن التابعين رحمهم الله - في ذلك، ثم ما تيسر من أقوال الفقهاء بعدهم، إذ العمدة في الدين بعد القرآن وحكم رسول الله ﷺ إنما هو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - واختلافهم، وليس كذلك من بعدهم ؟

وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عفان - هو ابن مسلم - نا حماد بن سلمة أنا ثابت البناي عن أنس «أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ القصاص القصاص . فقالت أم الربيع : يا رسول الله أبقيت من فلانة؟ والله لا يقتضي منها؟ فقال النبي ﷺ سبحان الله يا أم الربيع، القصاص كتاب الله ، قالت : لا، والله لا يقتضي منها أبداً، قال : فما زالت حتى قبلوا الديمة ، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا المعتمر - هو ابن سليمان - عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : «كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة، فأتوا النبي ﷺ فقضى بكتاب الله

(١) «فيه» كذلك في النسخة ١٤ .

(٢) «وهكذا قول» في النسخة ٤٥ .

تعالى القصاص، فقال أنس بن النضر: والذى بعثك بالحق لا تكسر ثيتيها اليوم؟ فقال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرشأخذوه، فعجب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال أبو داود: سألت أحمد بن حنبل: كيف يقتضى من السن؟ قال: يبرد.

ورويانا من طريق البخاري نا محمد الفزارى - هو أبو إسحاق - عن حميد الطويل عن أنس قال: «كسرت الربيع - وهي عممة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص. فأتوا النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - : والله لا تكسر ثيتيها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال أبو محمد: فهما حدیثان متغايران<sup>(١)</sup>، وحكمان اثنان، في قضيتي مختلفتين لجارية واحدة:

(١) لقد تسرع ابن حزم في حكمه بأن هذين حدیثان متغايران ذلك لأن الحادثة واحدة في مقام واحد وتعليق النبي ﷺ يدل على وحدة الحادثة ويدل على ذلك حكمه بالأرش وتعليقه بقوله «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره». مما يجعل حكم العادة متحكماً بإحالة الاختلاف في نص الروايات الواردة إلى تصرفات أحد الرواوة في أحد هذه الأسانيد خاصة إذا علمت أن الصحابي واحد في كل الألفاظ وكان الأجرد به أن ينوه إلى اختلاف الحادثة إن كانت متباعدة خاصة وأن عناصر الحادثة البشرية من عصب واحد وقرابة واحدة ويتأكّد هذا للك إذا علمت أن الأقرب توقعـ هو أن يكون أحد الرواوة أخف ضبطاً من غيره في سلسلة الإسناد الآخر. وكذا إذا علمت تفاوت الحفاظ في شروط النقل فالبخاري أوثق من مسلم مثلاً وهكذا.

ومن خلال مقارنة المتن والأسانيدين يتبيّن أن لفظ البخاري أضيق لفظ يقارن به سائر ألفاظ الحديث لتبين علل المتن التي دخلته عن غيره من الحفاظ وهذا كالآتي: جاء في رواية البخاري على لسان أنس بن مالك أن صاحبة القصة هي «عممة أنس بن مالك» وفي رواية أبي داود «اخت أنس بن النضر» وهي عممة أنس بن مالك نفسها - لكن المعقول أن أنس بن مالك نقل بأحد المعينين لكن نقله عنه في رواية البخاري الرواة كما سمعوه منه أما في رواية أبي داود فنقلوه بالمعنى على اعتبار أن عممة أنس ابن مالك هي اخت أنس بن النضر الذي هو عم أنس بن مالك أيضاً.

فتبيّن أن ذلك تصرف من أحد الرواوة في سلسلة الإسناد عند أبي داود - فيما دون أنس الصحابي راوي الحديث غير أنه تصرف لا يضر إلا من يجهل أن عممة أنس بن مالك هي اخت أنس بن النضر . أما في رواية مسلم بن الحجاج فقد جاء أن التي قامت بالجرح هي اخت الربيع فجاء المتن هنا معتملاً

أحد الحكمين - في جراحة جرحتها أم الريبع إنساناً، فقضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص من تلك الجراحة، فحلفت أنها لا يقتضي منها، فرضوا بالدية، فأبره الله تعالى قسمها.

والحكم الثاني - في ثانية امرأة كسرتها الريبع فقضى رسول الله ﷺ بالقصاص في ذلك، فحلف أنس بن النضر أخوها أن لا يقتضي منها، فرضوا بأرش أخذه، وأبره الله تعالى قسمه.

فلاح - كما ترى - أنهما حديثان: جراحة، وثانية - ودية، وأرش، وحلفت أنها في الواحدة، وحلف أخوها في الثانية، وكان هذا قبل أحد، لأن أنس بن النضر رضي الله عنه - قتل يوم أحد بلا خلاف.

وهذا الحديث بين واضح أن كل ما أخذه من له القصاص من جرح، أو نفس،

نارة بالخلط من أحد رواة الإسناد عند مسلم فقال أنها «اخت الريبع» وهي ليست كذلك بل هي الريبع نفسها وتارة بعدم الحفظ وتبدل اللفظ مما يؤكّد قلة الضبط في بينما جاء في لفظ البخاري وأبي داود لفظ «كسرت الريبع ثانية حاربة...»

جاء عند مسلم مبدلاً بلفظ «جرحت إنساناً...» ويؤكّد قلة الضبط في هذا اللفظ الإبهام في كلمة «إنساناً» فيما أبهم هنا علم هناك عند البخاري وأبي داود «حاربة من الأنصار».

والمعلوم أن زيادة التفصيل الذي يُبعد عن الإبهام يدل على زيادة في الإنقان والحفظ - وأن الإبهام في الرواية يدل على ضيق مجال الحفظ وقلة الضبط.

ولذا لا يمكن أن نسلم بالقول أن هاتين حادثتين مختلفتان كما ذهب إلى ذلك المؤلف إذ إن سائر الفاظ الحديث بعد ذلك واحدة فال الصحيح أن ذلك الخلط من سبيل تصرف بعض روایة الحديث في إسناد مسلم بن الحجاج ويدل عليه مقارنة متنه بمتنا حديثي البخاري وأبي داود.

وقد ترجح إسناد البخاري للأتي:

أولاً: حيث إن إسناد البخاري عالي عن إسناد مسلم فيما رواه البخاري على لسان رجلين بينما وبين أنس الصحابي رواه مسلم على لسان أربعة رجال بينما وبين أنس نفس الصحابي، إذ كلما نزل الإسناد كلما تعرض المتن لدخول الاعتلال عليه بالخلط أو تبدل اللفظ أو الحذف أو الاضطراب أو قلة الضبط وهذا...

ثانياً: أن البخاري في شرطه أوثق من شرط مسلم.

ثالثاً: لأن أبي داود قد وافق البخاري على لفظه وإن تباين معه في سياق بعض أجزاء المتن لكن بدون تأثير.

رابعاً: تابع المعتمر في رواية أبي داود شيخ البخاري أبو إسحاق الفزاري في رواية البخاري فرويه كليهما عن حميد الطويل عن أنس وهي متابعة تفيد تفرد مسلم بلفظه مخالفًا.

فهو دية، سواء كان ذلك شيئاً مؤقتاً محدوداً، وكان قد تراضوا به في ترك القصاص الواجب.

برهان ذلك: قول النبي ﷺ الذي قد ذكرناه في «باب دية المكاتب» فأغنى عن إعادته بمقدار ما أدى دية حر، وبمقدار ما لم يؤدِّ دية عبد، فسمى رسول الله ﷺ ما يعطى من قتل عبد دية - وهو مختلف المقدار غير مؤقت.

فإن ذلك كذلك، فنحن على يقين من أن الذي جرحته الربيع قد أخذ مالاً بدل اقتاصده من الجرح، ولم يأت قط: أن الذي أخذ كان عدداً مؤقتاً محدوداً في ذلك الجرح، فإذا لم يأت ذلك فنحن على يقين وثليج<sup>(١)</sup> من الله تعالى أنه لو كان في تلك الجراحة دية مؤقتة، لا تزيد ولا تنقص، وكان ذلك الحكم في جراحة ما دون جراحة أخرى، لما طمس الله تعالى عنا ذلك ولا عفى أثره حتى لا ينقله أحد، حاش لله من هذا، وقد تكفل بأنه حافظ للذكر الذي أنزل على نبيه عليه الصلاة والسلام وهو الوحي الذي لا ينطق بـ ﷺ في الشريعة إلا منه.

فصح أن تلك الدية التي أخذ الذي جرحت الربيع كان فداء عن القصاص فقط، وبهذا تقول - فوضح أنه ليس في هذين الخبرين إلا أن القود جائز في كل جراحة، وفي كسر السن، وأن المقاداة في كل ذلك جائزة بما تراضيا به عليه - المجنى عليه أو وليه والجاني - لأن القول في الدية المذكورة هو ما ذكرنا - وأما حديث حميد في كسر السن فإنما فيه: أنهم رضوا بآرش أخذوه فقط - وبالله تعالى التوفيق - .

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا محمد بن داود بن سفيان نا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقة فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي ﷺ فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ لكم كذا وكذا؟ فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي ﷺ إني خاطب العشية على الناس فمخبرهم برضاكما، قالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء

(١) ثليج: أي طمانينة.

الليثيين أتونى يريدون القود، ففرضت عليهم كذا، وكذا فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا عنهم، فدعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: إني خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم».

قال أبو محمد: فليس في هذا الحديث إلا ما جاء في حديث أنس الذي رواه ثابت وهو المفاداة في الشجنة التي وجب فيها القود ولا مزيد.

وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة، لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي ﷺ وتکذیبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرايبتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا.

ثنا حمام نا عباس بن أصبع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن سليمان المنقري نا سليمان بن داود نا يزيد بن زريع نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأصابع عشر عشر»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: هذا حديث صحيح لا داخلة فيه، المنقري ثقة، سليمان بن داود هو الهاشمي أحد الأئمة من نظراء أحمد بن حنبل، ويزيد بن زريع لا يسأل عنه، وسماعه من سعيد صحيح، لأنه سمع من أيوب.

وقد روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء» وجمع بين إيهامه وختصره<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق أبي داود نا عباس بن عبد العظيم العنيري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال: الأصابع سواء. والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء».

قال أبو محمد: ما نعلم في الدييات في الأعضاء أثراً يصح في توقيتها وبيانها إلا

(١) النسائي (القسامة ربأب ٤٥) وأحمد (٤/ ٤٠٤).

(٢) البخاري (٩/ ١٠ - الشعب) والترمذى (١٣٩٢) والنسائي (القسامة / باب ٤٥) وابن ماجة (٢٦٥٢).

هذا، وسائل ذلك إنما يرجع فيه إلى الإجماع<sup>(١)</sup> والاستدلال منه، ومن النص على ما نبين إن شاء الله تعالى.

نا أحمد بن محمد الظمني نا محمد بن أحمد بن مفرج نا إبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم أنا ابن أبي ليلى - هو محمد بن عبد الرحمن - عن عكرمة بن خالد المخزومي قال «قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا استؤصل بالدية، وفي اللسان الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي العين خمسين، وفي الرجل خمسين، وفي الموضحة بخمس من الإبل وفي المنقلة بخمس عشرة، وفي الجائفة ثلث دية النفس، وفي المأمومة ثلث دية النفس، وفي الأسنان خمساً خمساً، وفيما هنالك من الأصابع عشرأً عشرأً».

نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبع نا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري قالا جمعياً: نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض<sup>(٢)</sup> والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها، وكان في كتابه: من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعاً الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأمومة ثلث الديمة وفي المنقلة خمسة عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل - وأن الرجل يقتل بالمرأة - وعلى أهل الذهب ألف دينار الديمة».

وفي حديث أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى - هو ابن صالح - ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن

(١) في النسخة رقم ١٤: «إنما يراجع فيه الإجماع».

(٢) في النسخة رقم ١٤: «فيه القصاص».

بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والدييات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها «من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعميم بن عبد كلال قيل ذي رعين، ومعافر، وهمدان، أما بعد...».

ثم ذكر نص الحديث حرفاً حرفاً، لا زيادة فيه ولا نقص، ولا تقديم ولا تأخير، إلا أنه قال في الرجل الواحد، وقال: قتلا عن بيته - وفي هذه الأحاديث زيادة في الرواية وطول.

قال أبو محمد: فيجمع هذا كله كتاب ابن حزم، ومرسل عكرمة، وحديث عمرو بن شعيب، وحديث زيد بن ثابت، وحديث رجل من آل عمر، وحديث ابن طاووس عن أبيه؟

فأما حديث مسروق بن أوسم عن أبي موسى، وحديث أبي تميلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، فلا حاجة بنا إليهما لأنه ليس فيهما إلا ما في حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - والمعتمد عليه رواية شعبة، وسعيد، لصحتهما فقط - وبالله تعالى التوفيق.

أما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق بن أوسم بن مسروق عن أبي موسى قال: «قضى رسول الله ﷺ في دية الأصابع سواء».

قال أبو محمد: لم يسمعه غالب من مسروق: نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غدر نا سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء عشر».

وأما حديث ابن حزم، وزيد بن ثابت، ورجل من آل عمر، وابن طاووس عن أبيه، وخبر مكحول، ومرسل عكرمة، فإنه لا يصح منها شيء.

أما حديث ابن حزم فإنه صحيحة - ولا خير في إسناده - لأنه لم يسند إلا

سليمان بن داود الجزري ، وسلامان بن قرم - وهما لا شيء - وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهري وروى عنه يحيى بن حمزة؟ فقال: ليس بشيء.

وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة .

وكذلك من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر. ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة .

قال أبو محمد: فظاهر وهي هذه الأخبار كلها - وأما ما جاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم - :

روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعة، وفي الأضراس بغيراً بغيراً، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر؟ فجعلهن سواء.

نا يوسف بن عبد الله النمري نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبح نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جنديب عن أسلم مولى لعم بن الخطاب عن عمر أنه قضى في الضرس بحمل .

وبه إلى مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بغير بغير.

وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعة خمسة أبعة؛ قال سعيد: فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين، فتلك الدية سواء.

وقد جاء عن عمر غير هذا - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه<sup>(١)</sup> أن الأسنان سواء.

ومن طريق عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمساً من الإبل .

(١) في النسخة رقم ١٤ «من شريح أنه كتب إليه».

ومن طريق وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال في السن: خمس من الإبل.

وعن وكيع نا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع عقلها سواء.

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان: أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل فيضرس؟ قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردني إلى ابن عباس قال: أتجعل مقدم الفم كالأضراس<sup>(١)</sup> قال: لو لم نعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء.

قال أبو محمد: ادعى قوم أن معنى قول ابن عباس اعتبروها بالأصابع إنما هو قيسوها بالأصابع، وهذا باطل، لأننا قد ذكرنا قبل هذا بنحو ورقتين في الآثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أن الأصابع سواء، وأن الأضراس سواء، وأن الثناء سواء.

وقد ذكرنا آنفًا اختلاف الصحابة في التفضيل بين الأسنان وستذكر في باب الأصابع اختلافهم في الأصابع، فمن الباطل البحث: أن يأمر ابن عباس بقياس الأضراس على الأصابع، والنصل قد جاء فيهما معاً مجيناً واحداً، والخلاف فيهما معاً موجود، وإنما معنى قول ابن عباس «اعتبروها بالأصابع» إنما هو أنه كانوا يخالفونه، فيرون المفارقة بين الأسنان والأضراس، لتفاضل منافعهما، ولا يرون ذلك في الأصابع - وإن كانت مختلفة المنافع - فكان يكتهم ابن عباس بذلك، ويريهم تناقضهم في تعليفهم ويبطل تعليلهم بذلك، وأمرهم بأن يفكروا فيها بقولهم في الأصابع، لأن العبرة في كلام العرب إنما هو التفكير، والتعجب والتدبر فقط.

وأما التابعون - فحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا معاوية نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يسوى بين الأسنان في الديمة، ويقول: إن كان للثانية جمال فإن للضرس منفعة. وبه إلى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال: الأسنان سواء.

(١) في النسخة رقم ١٤: «مثل الأضراس».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمراً عن الزهري ، وفتادة، قالا جمِيعاً: في كل سن خمس من الإبل - الأضراس والأسنان سواء .

وبه إلى عبد الرزاق [عن محمد بن راشد<sup>(١)</sup>] قال سمعت مكحولاً يقول: الأصابع سواء والأسنان سواء .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جرير عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز: في الأسنان خمس من الإبل؟

قال أبو محمد: وبهذا يقول أبو حنيفة - ومالك ، والشافعي ، وأحمد وأبو سليمان ، وأصحابهم ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه .

وهنا قول آخر - كما روينا - من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاووس عن أبيه «أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل» .

قال طاووس: وتفضل كل سن على التي تليها بما يرى أهل الرأي والمتشورة ، .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن طاووس قال: قلت لأبي: من أين يبدأ؟ قال: الثنستان خير من الأسنان . قال ابن جرير: وأخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوساً يقول: يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على الأضراس ، قال: وفي الأضراس صغار الإبل .

قال أبو محمد رضي الله عنه: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الأسنان؟ قال عطاء: في الثنستان والرباعتين [والنابين]<sup>(٢)</sup> خمس خمس ، وفيما بقي بعيان بعيان - أعلى الفم وأسفله سواء - كل ذلك سواء ، والأضراس سواء ، قال ابن جرير: قلت لعطاء: أسنان المرأة تصاب جمِيعاً؟ قال: خمسون .

قال علي: فهذه الأقوال كما أوردنا قول عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وابن عباس رضي الله عنهم: أن دية السن والضرس سواء خمس خمس .

(١) ، (٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥ بدار الكتب المصرية .

وهو قول عروة بن الزبير، وشريح، والزهري، وقتادة، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز.

وقول آخر - إن الثنایا<sup>(١)</sup> والرباعيات والأنياب خمس خمس، وفي سائر الأضراس - وهي الطواحين - بغير بغير - وهو الثابت عن عمر بن الخطاب.

وقول آخر - إن الطواحين مفضلة على الثنایا والرباعيات.

وهو قول صحيحة عن معاوية، كما أوردنا.

وقول رابع - وهو قول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء: إن في الأسنان خمساً خمساً، وفي الأضراس بغيران بغيران.

وقول آخر - وهو أن في الثنایة خمساً من الإبل، ثم تفضل على التي تليها وتفضل التي تليها على التي تليها، وهكذا إلى آخر الفم [وهو قول طاووس]<sup>(٢)</sup>.

قال علي: فلم يحصل من هذه المسألة إلا على أخبار مرسلة لا تصح، ولو صحت لكان الحاضرون من خصومنا مخالفين لها كما ذكرنا - ومن الباطل احتجاج المرأة بخبر لا يراه على نفسه حجة، وهو عنده حجة، لا حجة على من لا يراه حجة في شيء أصلًا.

قال أبو محمد: لكننا نقول - قول من يدرى ويؤمن أن قوله وكتابه معروضان عليه [في]<sup>(٢)</sup> يوم القيمة، وهو مسؤول عنهم - : إن الخطأ في السكوت بالجهل أسلم من الخطأ في الحكم في الدين بالجهل، بل السكوت لمن لم يعلم فرض عليه واجب، والقول بما لا يعلم حرام على الناس.

فنتقول - وبالله تعالى التوفيق: وإنه إن لم يصح في إيجاب الديمة في الخطأ في السن إجماع متيقن، فلا يجب في ذلك شيء أصلًا، لما قد ذكرناه من قول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطئتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥].

ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

(١) في النسخة ٤٥ «وقال آخرون في الثنایا».

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥.

فلا يحل لأحد إيجاب غرامة على أحد إلا أن يوجبها نص صحيح، أو إجماع متيقن - فاما النص الصحيح فقد أمنا وجوده بيقين هبنا، فكل ما روي في ذلك منذ أربعين عام ونيف، وأربعين عاماً من شرق الأرض إلى غربها قد جمعناه في الكتاب الكبير المعروف بـ «كتاب الإيصال» والله الحمد - وهو الذي أوردنا منه ما شاء الله تعالى ، فإن وجد شيء غير ذلك فما لا خير فيه أصلاً، لكن مما لعله<sup>(١)</sup> موضوع محدث.

وأما الإجماع - فلسنا نعرفه ، وقد قالت الملائكة «لا علم لنا إلا ما علمتنا» [٣٢: ٢] ولو صح عندنا في ذلك إجماع لبادرنا إلى الطاعة له ، وما ترددنا في ذلك طرفة عين ، فمن صح عنده في ذلك إجماع فليتق الله ولا يخالفه ، ومن لم يصح عنده إجماع ولا نص ، ففرضه التوقف ، ولا يحل له أن يكذب فيدعى إجماعاً.

قال أبو محمد: ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق: إنه لو صح في ذلك إجماع بأن فيها خمساً، فوجه العمل في ذلك أنه لو صح الإجماع المتيقن على أن في الثنية خمساً من الإبل، فواجب كأن<sup>(٢)</sup> أن يكون في كل سن، وكل ضرس خمس خمس، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواء، الثنية والأضراس سواء».

وهذا العموم لا يحل لأحد خلافه، ولا تخصيصه، فواجب حمله على ظاهره، وأنه في القصاص الذي أمر الله تعالى به في القرآن، وأمر هو به عليه الصلاة والسلام بلا شك.

وأما في العمد فجائز تراضي الكاسر والمكسور سنه، والقالع والمقلوع سنه على الفداء في ذلك، على ما صح وثبت في حديث الربيع.

وبالله تعالى التوفيق.

### الضرس تسود وترجف

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن: يستأني بها سنة، فإن اسودت ففيها العقل كاملاً، وإلا فما اسود منها فالحساب.

(١) في النسخة رقم ١٤: «لكن بالعلة».

(٢) في النسخة رقم ٤٥ «فكان واجب».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم: أن علي بن أبي طالب قال في السن تصاب فيخشون أن تسود: ينتظر بها سنة، فإن اسودت ففيها قدرها وأفياً، وإن لم تسود فليس فيها شيء.

قال عبد الكريم: ويقولون: فإن اسودت بعد سنة فليس فيها شيء.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز: أن في كتاب عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب: في السن خمس من الإبل، أو عدلهما من الذهب، أو الورق، فإن اسودت فقد تم عقلها، فإن كسر منها - إذ لم تسود - فبحساب ذلك.

وعن سعيد بن المسيب إذا اسودت السن فقد تم عقلها، فإن طرحت بعد ذلك، وفيها العقل أيضاً كاملاً.

[قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ربيعة بمثله<sup>(١)</sup>.]

قال ابن وهب: وسمعت حنظلة بن أبي سفيان يقول: سمعت القاسم بن محمد يسأل عن سن كانت ترجمف ولم تسود؟ قال: وفيها العقل كاملاً.

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى الأجناد: أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك.

وعن ابن وهب أنه قال: أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أنه سأله رجل عن رجل كسر سن رجل فأقيد منه فأخذ منه فردها فثبتت، فخاصمه الآخر، فقال: ليس له شيء.

وعن شريح أنه قال في السن إذا كسرت: يؤجل صاحبها سنة، فإن اسودت قدبيتها كاملة، وإن لم تسود بقدر ما نقص منها.

وعن عطاء قال: إن سقطت سن، أو اسودت، أو رجفت قومت - قال ابن جريج: وقال لي ابن شهاب: في السن إذا اسودت فقد تم عقلها.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، واللith: إذا ضربت السن فاسودت وفيها عقلها

(١) في النسخة رقم ٤٥ زيادة.

كاماً، فإن طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاماً مرة أخرى.

وقال مالك: إذا اسودت السن فقد تم عقلها، فإن طرحت مرة أخرى فعقلها أيضاً <sup>(١)</sup> تام <sup>(٢)</sup> وهذا قول آخر - عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب قال: في السن [السوداء] <sup>(٢)</sup> إذا سقطت ثلث ديتها.

قال أبو محمد: وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده، وجودة روایته واتصاله.

حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس: أن عمر بن الخطاب - وبه يقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السن السوداء ثلث الديمة.

وعن مجاهد أنه قال: إذا اسودت السن، أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها - وإن كان فيها قدرها أول مرة؟.

وذكر ابن أبي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها.

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال: في السن السوداء إذا كسرت خمس ديتها، وفي كل عضو.

قال أبو محمد: في اسودادها - كما ترى - أقوال اختلف فيها.

أما التوقيت بثلث الديمة ونصفها وربعها، فقول لا يعضده القرآن ولا سنة ولا إجماع، وما كان هكذا فلا يجوز القول به.

فإذا كان سواد السن واخضرارها واحمرارها واصفارها وصدعها وكسرها - إذا كان كل ذلك خطأ: لا القرآن جاء فيه بإيجاب غرامة، ولا سنة صحيحة، ولا سقية، ولا إجماع على شيء من ذلك أصلاً: لم يجز أن يوجب في ذلك شيء أصلاً، لأن

(١) في النسخة رقم ١٤ «تاماً».

(٢) في النسخة رقم ٤٥ زيادة.

الخطأ مرفوع بنص القرآن، والأموال محمرة بالقرآن وبالسنة، فلا يجوز البتة إيجاب غرامة في ذلك، لأنه إيجاب شرع والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع، وهذا مما لا يشك فيه ولا يتزدّد والحمد لله رب العالمين.

روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال: قال زيد بن ثابت في السن الرائدة ثلث ديتها.

وعن الحسن البصري قال: فيها حكم.

وبهذا يقول الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

وأما سن الصغير - فروينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك<sup>(١)</sup> عن أخيه: أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يشعر<sup>(٢)</sup> بغير.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن أبي حنيفة قال: قال زيد بن ثابت في سن الصبي الذي لم يشعر عشرة دنانير.

قال أبو محمد: وهي قيمة البغير عندهم في الديمة - قال عبد الرزاق قال معمر - وهو قول بعض علماء الكوفة.

وعن الحسن قال في سن الصبي إذا لم يشعر، قال: ينظر فيه ذوا عدل؟ فإن نبتت جعل له شيء وإن لم نبت كان كسن الرجل.

وعن سليمان بن يسار أنه استفتى في غلام لم يشعر أصيبيت سنه هل فيها من عقل؟ قال: لا، وقال أبو حنيفة: فيها حكمة - وقال مالك، والشافعي: إن نبتت فلا شيء فيها، وقال مالك: إن نبتت ناقصة أعطى بقدر نقصها عن التي تليها، فإن لم نبت ففيها خمس فرائض.

وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: عمر بن الخطاب،

(١) الوليد بن أبي مالك: في النسخة ١٤: الوليد بن مالك» وهو غلط وال الصحيح ما أثبتناه هنا انظر الخلاصة للخزرجي (ص ٤١٧) وتهذيب التهذيب. وأبوه عبد الرحمن الهمданى وأبو مالك جده.

(٢) قبل أن يشعر: أي قبل أن تسقط رواضعه.

وزيد بن ثابت رضي الله عنهمما فيما روی عنهمما في هذا الباب، ولا يعرف لهمما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: فإذا قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز أن يكلف أحد غرامة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في إيجاب شيء في سن الصبي فلا يجوز أن يجب في الخطأ في ذلك شيء أصلًا - وبالله تعالى التوفيق.

### العين

قال أبو محمد: قد ذكرنا أن دية العين والعينين لم يأت إلا في صحيفة عمرو بن حزم ، وخبر رجل من آل عمر، وخبر مكحول، وطاوس وكلها لا يصح منها شيء ، لما ذكرنا ونذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعن التابعين رحمة الله عليهم .

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبربي نا عبد الرزاق عن سفيان الشوري ، ومعمر ، كلامهما عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في العين النصف .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في العين نصف الديمة ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، وفي عين المرأة نصف ديتها ، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق .

وأما عين الأعور - ففي ذلك ما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال: إن رجلاً سأله ابن عمر عن أعور ففكت عينه خطأ؟ فقال عبدالله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية كاملة ، فقال الرجل: إني لست بإياك أسأل ، إنما أسألك ابن عمر؟ فقال: ابن عمر يحدثك عن عمر وتسأليني .

وبه إلى حماد بن سلمة أنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أنه قال في رجل أعور ففأ عين صحيح العينين عمداً؟ فقال: قضى فيها الأمير بالدية كاملة - يعني عثمان - لأنه لا يقتضي من الأعور .

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سجينون نا

ابن وهب عن ابن سمعان عن ابن عباس قال: دية عين الأعور ألف دينار.

وأخبرني مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول في عين الأعور الديمة كاملة قال مالك: بلغني عن سليمان بن يسار أنه كان يقول ذلك.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، ومالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله.

قال ابن وهب: وأخبرني عمر بن قيس، ويزيد بن عياض، وابن لهيعة قال عمر بن قيس: عن عطاء عن علي بن أبي طالب، وقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، وقال يزيد بن عياض: عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب، قالوا كلهم مثل ذلك.

وقال ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنباري أنه قال: السنة، ورأي الصالحين: أن الأعور إذا فقئت عينه ثمن عين الأعور ألف دينار، وأنه إذا فقاً الأعور عين العينين غرم له ألف دينار.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عين الأعور ألف دينار قال معمر: وقال قتادة، والزهري معاً: إذا فقاً الأعور عين صحيح العينين عمداً أغرم ألف دينار، وإذا فقاها خطأ أغرم خمسمائة دينار وقال الزهري في رجل في إحدى عينيه بياض فأصيّبت عينه الصحيحة، قال: نرى أن يزاد في عقل عينيه ما نقص من الأخرى التي لم تصب.

وبه يأخذ الحسن البصري، ومالك، والليث، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال آخرون: فيها نصف الديمة: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني عبد العزيز عن الحكم بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: في عين الأعور خمسون.

وعن مسروق أنه قال: في عين الأعور نصاب، أنا أدى قتيل الله فيها نصف الديمة - وبه يقول الشعبي .

وعن عبد الله بن مغفل أنه سُئل عن الرجل يفقأ عين<sup>(١)</sup> الأعور قال: ما أنا فقأت عينه الأخرى فيها نصف الديمة.

وعن عطاء بن أبي رباح قال: في عين الأعور نصف الديمة، [وعن إبراهيم النخعي أنه قال في عين الأعور تفقأ عينه خطأ قال: نصف الديمة]<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سواء، وأنه إنما جاءت في دية العين بالخطأ آثار، وقد تقصيناها - والله الحمد - ليس منها شيء يصح.

وأما قول الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فإنما جاء ذلك عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، وبعض أصحاب النبي ﷺ فقط، وعن نفر من التابعين نحو العشرة، ومثل هذا لا يجوز أن يقطع به على جميع الأمة إلا غافل، أو مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فإن صح إجماع متيقن في دية العين، فتحن قائلون به، وإلا فقد حصلنا على السلام، فالإجماع المتيقن في هذا بعيد ممتنع أن يوجد في مثل هذا، لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله تعالى بها العذر، وأبان بها الحجة، وحسن فيها العلة، ومثل هذا لا يستتر على أهل البحث، والحقائق لا تؤخذ بالدعوى، فإذا لا إجماع في ذلك فلا يجب في الخطأ شيء، لقول الله تعالى «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥].

قال أبو محمد: فأما قول مالك في أن في عين الأعور الديمة فإنه وإن تعلق بما جاء وصح عن بعض الصحابة، فإنه قد تناقض في القياس.

والعجب - أن قوله ينسبه بعض أصحابه إليه من أنه يرى أن القياس أقوى من خبر الواحد، ثم ه هنا قد ترك القياس الذي لو صحي قياس في العالم لكان هذا هو ذلك الذي يصح وهو أنه فرق بين سمع أمرىء لا يسمع إلا بإذن واحدة ويد إنسان أقطع ورجل أقطع فلم ير في كل ذلك إلا نصف الديمة، ورأى في عين الأعور الديمة كاملة، وليس لهم أن يدعوا في هذا إجماعاً لأن في هذا اختلافاً سنذكره إن شاء الله تعالى

(١) يفقأ عين: في النسخة رقم ١٤ «فقأ عين».

(٢) الزيادة من النسخة ٤٥.

في «باب يد الأقطع، وسمع ذي الأذن الواحدة» وبالله تعالى نتائيد .  
فإن قالوا: إنما قلنا ذلك، لأن عين الأعور - هي بصره كله - فالواجب في ذلك  
ما يجب في البصر كله؟

قلنا لهم: هذا يبطل عليكم من وجهين :

أحدهما: أنه إن كان كما تقولون فيجب عليكم أن تقيدوه من عيني الصحيح  
معاً، لأنه بصر بصر، لا على قولكم وأنتم لا تقولون ذلك<sup>(١)</sup>.

والثاني: أنه يقال لكم: وسمع ذي الأذن الواحدة الصماء هو سمعه كله، وهو  
له أفعى وأقوى، وأقرب من تمام السمع من عين الأعور، فإن الأعور لا يرى إلا من  
جهة واحدة فقط، فإنما هو نصف بصره، وكذلك يد الأقطع هي محل تصرفه، ورجل  
الأقطع أيضاً، فاجعلوا في كل ذلك دية، وأنتم لا تفعلون ذلك؟

ووجه ثالث: وهو أنه لا يجب على أصلحكم هذا أن تقيدوا ذا عينين فقاً إحداهما  
أعور فأنتم تقيدون من الأعور، ولا إجماع في هذا، فقد أقدتم بصرًاً كاملاً بنصف  
بصر؟

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن أبي عياض:  
أن عثمان بن عفان قضى في رجل أعور فقاً عين صحيح قال: لا قود عليه وعليه دية  
عينه.

وقال سعيد بن المسيب: لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وإن كان عمداً -  
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: الأعور يصيب عين إنسان عمداً أقاد  
منه؟ قال: ما أرى أن يقاد منه، أرى له الديمة وافية.

وعن عبد الرزاق نا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر، وعثمان  
اجتمعوا على أن الأعور إذا فقاً عين آخر فعليه مثل دية عينيه.

وقال علي بن أبي طالب: أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين وقد  
علم هذا، فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينسى شيئاً.

(١) في النسخة رقم ١٤ «لا تغولون بهذا».

قال أبو محمد: وأما الحنفيون والشافعيون فإنهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهم قد خالفوا ههنا: عمر، وابن عمر، وعلياً، وابن عباس رضي الله عنهم - لا يعرف لهم في هذا من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، إلا رواية ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يسم فكل طائفة تنقض أصلها وتهدم ما تبني، وما ينبغي أن يرضى لنفسه بهذا ذورع؟!

ونحمد الله تعالى على عظيم نعمه.

وأما العين العوراء - قال علي : نذكر الآن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادسة لمكانها بثلث الديمة وقال بهذا طائفة من السلف الطيب .

كما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام هو الدستوائي نا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء إذا فضخت<sup>(١)</sup> واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها .

وعن ابن عباس في العين العوراء إذا خسفت<sup>(٢)</sup> ثلث الديمة .

وقول آخر رويانا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد - هو الأنصاري - عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: قضى زيد بن ثابت في العين القائمة إذا بخست<sup>(٣)</sup> بمائة دينار .

وعن سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة تبخض عشر الديمة - وقال به غيره - :

كما رويانا من طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة نا محمد بن إسحاق

(١) أي إذا خرحت بضررها فسأل ماؤها .

(٢) خسفت: أي غارت في مكانها .

(٣) البخض: بتحريك الحاء: هو لحم تحت الجفن الأسفل يظهر عند تحديق الناظر إذا أنكر شيئاً وتعجب منه. قاله السيوطي في الدر الشير:

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه قال في العين القائمة إذا بخصت خمس ديتها - وبه يقول الليث بن سعد وغيره.

وقول آخر - كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير ، ومعمر قالا جمياً: نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في العين القائمة التي لا تبصر: إن ثقت، أو بخصت فيها نصف قدر العين - خمس وعشرون بعيراً من الإبل - وإن كان قد أخذ نذرها أول مرة .

وقول آخر - كما رويانا من طريق عبد الرزاق نا ابن جرير نا عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز: إن كان لطم العين فدمعت دموعاً لا ترقاً، فلها ثلثا دية العين، وإن كانت دمعة لا تجف دمعها - وهي دون الدمعة الأولى - فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من العين تسحل أحياناً، وأحياناً يذهب فيها بصره - ففيها خمسين دينار.

وعن إبراهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة إذا أصييت الديمة، فإذا كانت مفقوءة قائمة فخصفت فيها صلح .

وعن إبراهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء حكم .

وبه يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم .

وهو قول الزهري ، رويانا من طريق ابن وهب .

قال أبو محمد: هذا من عجائب الدنيا أن الحنفيين ، والمالكين : يدعون أنهم يقولون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواههم ، وهم ههنا قد خالفوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب ، وابن عباس في قول ثابت عنهما .

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ [نا ابن وضاح<sup>(١)</sup>] نا موسى بن معاوية نا وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء إذا تشترت<sup>(٢)</sup> ثلث الديمة .

(١) الزيادة بين المعقوفين من النسخة ٤٥

(٢) تشترت عينه: انقلب جفنه لأسفل فلا يلقى الأعلى ظهرت حماليقه اهـ. بتصرف من أقرب الموارد.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جرير أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، قال: مما اجتمع عليه فقهاؤهم: في شتر العين ثلث الدية.

ورويانا من طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال: في الشتر في العين ربع الدية.

قال أبو محمد: لو وجد المالكيون والحنفيون أقل من هذا لما ترددوا؟ وأي إجماع على أصولهم يكون أقوى من هذا الإجماع بهذا السندا<sup>(١)</sup> الثابت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أمراء الأجناد يسألهم عن إجماعهم - وهو خليفة - لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من أقطار الأرض كلها أولها عن آخرها، من آخر الأندلس، وطنجة، إلى بلاد السودان إلى آخر السندا، وأخر خراسان، وأخر أرمينية، وأخر اليمن، مما بين ذلك يجمع له فقهاؤهم: على أن في شتر العين ثلث الدية - ولكن ما على المهوilihن بالإجماع مؤنة في خلاف هذا الإجماع فلا يرون في ذلك إلا حكمة؟

ولكن الله در الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه إذ يقول: ما حدثنا به حمام نا عباس بن أصبع نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول فيما يدعى فيه الإجماع: هذا الكذب، من أدعى بالإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ولم ينته إليه، فيقول: لا نعلم الناس اختلفوا، هذا دعوى بشر المرسيي، والأصم - ولكن نقول: لا نعلم الناس اختلفوا، ولم يبلغني ذلك.

قال أبو محمد: هذا هو الدين والورع لا الحسر بلا علم، كما كان يقول الشعبي - رحمه الله - إذا سئل عن مسألة ماذا قال فيها الحكم البائس أجسر جساراً سميك الفسفاس<sup>(٢)</sup> إن لم تقطع.

قال علي: إلا مالا يختلف فيه مسلمان في أن من خالفه فليس مسلماً - فهذا

(١) في النسخة رقم ٤٥: بهذا الإسناد.

(٢) الفسفاس: المتأهي في الحمق.

إجماع صحيح، كالأجماع على قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكالصلوات الخمس، وشهر رمضان، والحج، وجملة الزكاة، وما كان هكذا وما تيقن بلا شك علم جميع الصحابة وقولهم به - وبالله تعالى التوفيق.

### شفر<sup>(١)</sup> العين

وأما شفر العين - فقد رويانا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال: في جفن العين ربع الديمة.  
وعن الحسن البصري: في كل شفر ربع الديمة.

نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جرير عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف: نصف دية العين، وفي شفر العين الأسفل إذا نتف: ثلث دية العين، قال عبد العزيز بن عمر: وكتب أبي إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال: وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين<sup>(٢)</sup> ثلث الديمة.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في كل شفر ربع الديمة إذا قطع ولم ينبت شعره.

وبه إلى معمر عن بعض أصحابه عن الشعبي قال في كل شفر: ربع دية العوض.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة نا داود بن أبي هند قال: قال الشعبي: في الجفن الأعلى ثلث دية العين، وفي الجفن الأسفل: ثلثا دية، لأنها ترد الحدقة وما قطع منها، فيقدر ذلك.

وعن الشعبي قال: كانوا لا يوقنون في الشعر شيئاً.

(١) شفر العين: هو أصل مثبت الشعر في حرف الجفن. (أقرب الموارد).

(٢) حجاج العين: بفتح أوله عظم ينبت عليه الحاجب.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والشافعي، وأصحابهم: في كل جفن من أجنفان العين نصف دية العين.

قال الشافعي: فإن نفت الأهداب فلم تنبت فيها حكومة.

وقال مالك، وأصحابه: ليس في شفر العين وحجابها إلا اجتهد الإمام.

قال أبو محمد: أما قول مالك فمخالف لأصول أصحابه، لأنهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف إذا وافق تقليدهم، وهنأوا خالفوا قول زيد بن ثابت، ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

ويحتاجون بقول عمر بن عبد العزيز إذا خالف قول خصومهم ووافقهم - وهنأوا خالفوا حكمه، قوله، وإجماع فقهاء الأمصار، وأهل عصره له بأصح إسناد يمكن أن يكون، ثم أوجبوا غرامة حكومة في ذلك - ولا يعرف هذا القول عن أحد قبلهم.

قال علي: وأما نحن - فلا حجة عندنا في قول أحد دون كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ وإلا فالآموال محرمة، فلا يجب هنأنا في الخطأ شيء، لقول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥].

ولقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

### فقاً عين إنسان ثم مات الفاقئ

قال علي: حدثنا عبدالله بن ربيعنا ابن مفرجنا قاسم بن أصبحنا ابن وضاحنا سخنوننا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل فقاً عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقئ غضباً لابن عممه؟ قال: يقتل القاتل بمن قتل، ولا شيء للمفقوعة عينه - وقد فاته القود.

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة: أنه قال في أعمى فقاً عين صحيح، أو عينيه جميعاً؟ قال: ما فيه مأخذ لقود: عليه الديمة.

قال علي: هاتان فتيتان متناقضتان، لأنه أوجب الديمة في عين فقتلت عمداً لأجل امتناع القود في إحدى المتسائلتين، ولم يوجب في الأخرى دية لأجل امتناع من القدر أيضاً: هذا تناقض ظاهر، لا يؤيده نص، ولا قياس، ولا خبر عن صاحب.

والحق من هذا: أن القود واجب ما أمكن، كما أمر الله تعالى، إذ يقول ﴿والحرمات قصاص﴾ [٢: ١٩٤] فإذا تعذر<sup>(١)</sup> القصاص بموت، أو بعدم العضو، أو بامتناع، أو بفرار، فإن كان في ذلك دية مؤقتة ثابتة عن رسول الله ﷺ فهي واجبة لمن أرادها، مكان قصاصه الفائت، لأن النص أوجبها له - وإن لم تكن هناك دية مؤقتة عن رسول الله ﷺ ثابتة فلا شيء له، لأن الأحكام لا يوجبها إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أو إجماع متيقن.

فإذا ذلك كذلك - كما ذكرنا - فإحدى فتيا ربعة صواب، والأخرى خطأ.

فأما الصواب - ففتياه في الذي فقاً عين آخر فوثب ابن عم المفقوعة عينه فقتل الفاقئ: أن على القاتل القود [ولا شيء للمفقوعة عينه، لأنه قد فاته القود، ولم يكن له غير القود]<sup>(٢)</sup>.

وأما الخطأ - فقوله في أعمى فقاً عين صحيح، أو عينيه: أنه لا قود عليه، وإنما عليه الدية؟ وذلك: أنه أوجب دية لم يوجبها الله تعالى، ولا رسوله ﷺ ولا قياس، ولا نص صحيح، ومنع القود الذي أوجبه الله تعالى في نص القرآن - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٠٣١ - مسألة: جنى على عين ثم فقئت؟

قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن مسروقاً، وشريحاً، والشعبي، وإبراهيم النخعي قالوا في رجل فقئت عينه، وقد كان ذهب منها شيء: أنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منها.

قال علي: هذا ليس فيه القرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وهذه رواية ساقطة، لأنها عن الحجاج بن أرطاة، ولو صحت فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وقد قلنا: إن الأموال محمرة إلا بضم أو إجماع، فإن كان كل ما ذكرنا خطأ فلا شيء فيه، وإن كان عمداً فالقود ما أمكن، وإن أمكن ذهب شيء من قوة البصر كما ذهب هو أنفذ ذلك بدءاً، أو بما أمكن، وإن لم يكن ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢٨٦: ٢].

(١) في النسخة رقم ١٤: «إذن تعذر»

(٢) الزيادة بين المعقوفين من النسخة (٤٥).

فالواجب في ذلك الأدب، لقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع». .

ولقول الله تعالى: «وجراء سيئة سيئة مثلها» [٤٢ : ٤٠].

فإذا عجزنا عن المثل الأخص لزمنا أن نأتي بأقصى ما نقدر عليه من التماشيل للاية المذكورة، والأدب، والسجن سيئة، فهما جراء سيئة أخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الأدنى - وبالله تعالى التوفيق.

#### ٢٠٣٢ - مسألة: شج إنساناً فذهب بصره فقال: كان أعمى؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن خالد النيلي عن الحكم بن عتية، وحماد بن أبي سليمان، أنهما قالا في رجل شج رجلاً فذهب عينه - من غير تلك الشجة - فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربه - يوم ضربه - وهي صحيحة، فهو جائز.

قال علي: وإن كان صحيحاً فقد يمكن أن تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال الحكم أنها ذهبت من تلك الشجة، فإن شهد الشهود بذلك - وكان عمداً - فالقول في ذلك من كلا الأمرين، ومن العين، فلا بد من إذهاب عينه، ومن شجه كما شج.

قال علي: برهان ذلك - : قول الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [٢ : ١٩٤] وهذا اعتداء منه بفعلين: شجه، وإذهاب عين، فلا بد من القودين كليهما.

فإن احتجوا بما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبراً، فأبى وعجل، فاستقاد فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال له: ليس لك شيء، قد أبىت؟

قلنا: هذا الخبر هو حجتنا وعمدتنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قد أمره بالتأخير

حتى يبرأ فيقاد له بما تبلغه تلك الحال التي يبرأ عليها، فأبى، فأعطاه رسول الله ﷺ حقه.

فلمًا عنت رجله - والعنـت: البرء على عوج<sup>(١)</sup> لم يمكن أن يستقـد من العوج أصلًا فلا شيء له، ولو لا وجوب القوـد من كل ما يمكن لما كان لتأخـيره معنى - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٠٣٣ - مسألة: قول المتأخرـين في جنـاة على عضـو بـطل منه عـضـو آخر؟

قال علي: قال أبو حنيفة: إذا شجَّ آخر موضحة فذهبـت عـينـاهـ، أو قـطـعـتـ أـصـبعـهـ فـشـلتـ أـصـبعـ لـهـ أـخـرىـ، أو قـطـعـتـ إـحـدىـ يـدـيـهـ فـشـلتـ الـأـخـرىـ - أـيـهـمـاـ كـانـتـ - أوـ قـطـعـتـ أـصـبعـهـ فـشـلتـ يـدـهـ، أوـ قـطـعـتـ بـعـضـ أـصـبعـهـ فـبـطـلـتـ الـأـصـبعـ كـلـهـاـ، أوـ شـجـهـ مـوضـحـةـ فـصـارـتـ مـنـقـلـةـ، فـلـاـ قـصـاصـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ، وـعـلـيـهـ الـأـرـشـ.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحـبـاهـ: مثلـهـاـ فـيـ الـعـضـوـ الـواـحـدـ كـالـمـوضـحـةـ تـصـيـرـ مـنـقـلـةـ، أوـ قـطـعـتـ أـنـمـلـةـ فـشـلتـ أـصـبعـهـ، قـالـاـ: وأـمـاـ إـذـاـ شـجـهـ مـوضـحـةـ فـبـطـلـتـ عـيـنـهـ، أوـ قـطـعـتـ أـصـبعـهـ فـبـطـلـتـ أـصـبعـ أـخـرىـ، أوـ يـدـ أـخـرىـ، فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ فـيـ الـأـوـلـىـ، وـعـلـيـهـ الـأـرـشـ فـيـ الـأـخـرىـ.

وقد روـيـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ، وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ أـيـضاـ: أـنـهـ إـنـ قـطـعـ لـهـ أـنـمـلـةـ فـسـقـطـتـ مـنـ الـمـفـصـلـ أـصـبعـهـ، أوـ يـدـهـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـفـصـلـ أوـ كـسـرـ بـعـضـ سـنـهـ فـسـقـطـتـ السـنـ كـلـهـاـ: كـانـ الـقـصـاصـ فـيـ السـنـ كـلـهـاـ، وـفـيـ جـمـيعـ الـيـدـ، وـفـيـ جـمـيعـ الـأـصـابـعـ، وـأـنـهـ إـنـ قـطـعـ أـصـبعـهـ فـسـقـطـتـ الـكـفـ مـنـ نـصـفـ السـاعـدـ وـبـرـيـءـ فـلـاـ قـصـاصـ لـهـ، كـأـنـهـ اـبـتـدـأـ قـطـعـهـاـ مـنـ نـصـفـ السـاعـدـ.

وـفـرـقـواـ بـيـنـ الشـلـلـ وـالـسـقـوطـ.

وقـالـ عـثـمـانـ الـبـطـيـ: إـذـاـ فـقـأـ عـيـنـهـ عـمـدـاـ فـذـهـبـتـ الـعـيـنـ الـأـخـرىـ [افتـصـ منهـ]<sup>(٢)</sup> وـفـقـئـتـ عـيـنـاـ الـفـاقـيـءـ جـمـيعـاـ.

(١) في النسخة رقم ٤٥: على عرج.

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥.

وقال مالك: إذا قطع أصبعه فشلت يده فعليه القصاص من الأصبع، وله الأرش في اليد - ويجتمع في قوله العقل والقصاص جميعاً في عضو واحد.

وقال الشافعی: إن قطع إحدى اثنیيہ فذهبت الأخرى اقتضى منه في التي قطع، وعليه الديمة في الأخرى.

قال أبو محمد: الحكم في هذا كله ما تيقن أنه تولد من جنایة العمد بالضرورة ندري أنه كله جنایة عمد وعدوان، فالواجب في ذلك القود أو المفادة، سواء في ذلك النفس ومادونها.

والعجب كله أنهم كلهم أصحاب قياس - بزعمهم - وهم لا يختلفون في أن من قطع أصبع آخر فمات منها، فإن عليه القود في النفس، ثم يمنع - من منع منهم - فيمن قطع أصبع آخر فذهبت كفه منها: أن يقاد منه في الكف - فهل في التناقض أفحش من هذا؟

وأما إذا أمكن أن تولد الجنایة الأخرى من غير الأولى فلا شيء فيها، لا قود ولا غيره، مثل أن يقطع له يداً فتشل له الأخرى، فهذا إن لم يتيقن أنه تولد من الجنایة الأولى فلسنا على يقين من وجوب شيء على الجاني، وإذا لم نكن على يقين من أنه يلزم شيء فلا يجوز أن يلزم شيئاً، لا في بشرته ولا في ماله، لقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام».

قال علي: وكان في أصحابنا فتى اسمه: يبقى بن عبد الملك ضربه معلمه في صباح بقلم في خده فيستعينه، فهذا عمد يوجب القود، لأن الضربة كانت في العصبة المتصلة بالناظر - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٣٤ - مسألة: من أمسك آخر حتى فقئت عينه، أو قطع عضوه، أو ضرب.

قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا سخنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينه، أو يكسر رجله، أو يديه، أو أسنانه، أو نحو هذا: أنه يقاد من الذي باشر ذلك منه.

وأما الآخرون الذين أمسكوه فيعاقبون عقوبة موجعة منكلاة، فإن استحب المصاب الدية كانت الدية عليهم كلهم يغرونها جمِيعاً سواء.

قال يونس: وقال ربعة إن أحَبَّ الذِي فُقِّثَ عَيْنَاهُ الْدِيَةَ فَلَهُ اثْنَا عَشْرَ أَلْفَ دَرْهَمَ فِي عَيْنِيهِ - إِنَّمَا أَمْسَكَهُ لِيَفْقَأُ عَيْنِيهِ، فَعَلَيْهِمُ الْدِيَةُ جَمِيعاً - وَإِنْ كَانُوا أَمْسَكُوهُ لِيُصْكِهُ، أَوْ لِيُضْرِبُهُ، لَا يَرِيدُونَ بِذَلِكَ فَقَاءَ عَيْنِيهِ، فَالْدِيَةُ عَلَى الَّذِي فَقَأَ عَيْنِيهِ دُونَ أَصْحَاحِهِ.

قال ابن وهب: قال ابن سمعان: قال ربعة: إن أراد القود أقيد منهم جمِيعاً، ممن باشر ذلك، وممن أمسكه.

قال أبو محمد: أما إيجاب الدية عليهم كلهم، والمنع من القود منهم كلهم: فخطأ لا إشكال فيه، وتناقض ظاهر، لأنهم لا يخلو من أن يكونوا كلهم فقاء أو لم يفقأوا كلهم، لكن من باشره خاصة، لا سبيل إلى قسم ثالث - فإن كانوا كلهم فقاً عينيه فالقود عليهم كلهم، كما الدية عليهم كلهم ولا فرق - وإن كانوا ليس كلهم فقاء، لكن المباشر خاصة، فإلزم الدية في ذلك من لم يفقأ ولا كسر ولا قطع خطأ - وهذا لا خفاء به.

وأما قول ربعة في إيجاب القود على جميعهم، أو الدية على جميعهم، فلم يتناقض ولكنه خطأ، لأن الممسك آخر ليفقاً عينيه، أو ليقطع يده، أو ليخصى، أو ليجني عليه، أو ليضرب، لا يقع عليه ألبته في اللغة، ولا في الشريعة اسم «فaciء» ولا اسم «قاطع» ولا اسم «كاسر» ولا اسم «ضارب» وإذا لم يكن شيئاً من هذا فلا قود عليه في ذلك، لأن الله تعالى إنما قال ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُم﴾ [١٩٤: ٢] فبطل هذا القول بلا شك.

وهذا مما خالف فيه مالك شيخيه: ربعة، والزهري، لأنهما جعلا في جنابة العمد في العين الخيار بين القود، أو الدية - وهو لا يرى فيها إلا القود فقط - وهو كيشا المدينة.

قال علي: والحكم في هذا هو أن يتقصى من الفاقيء، والكاسر، والقاطع

والضارب، بمثل ما فعل، ويعزز الممسك، ويُسجن، على ما يراه الحاكم لقوله: رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»<sup>(١)</sup>.

ولأمره ﷺ بالتعزير في كل ما دون الحد عشرة أسواط فأقل، على ما نذكره في «باب التعزير» إن شاء الله تعالى من «كتاب الحدود».

فإن قال قائل: إنكم تقولون فيمن أمسك آخر للقتل فقتل: أنه يُسجن حتى يموت، فهذا خلاف لما قلتم هنا أم لا؟

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - : أنه ليس ذلك مخالفًا لشيء منه، لأن الحكم في هذا قول الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [١٩٤: ٢].

فكـل من فعل فعلًا يوصف به - وكان به متعمدياً - فإنه يجب أن يتعدى عليه بمثله بأمر الله تعالى، فالمسـك آخر حتى قـتل، مـسـك له، وحـبسـ حتى مـاتـ، ولـيسـ قـاتـلاـ، فالواجب أن يـحبـسـ حتى يـموـتـ، فهو مـثـلـ ما اعتـدىـ بـهـ، ولا نـبـالـيـ بـطـولـ المـدةـ من قـصـرـهاـ<sup>(٢)</sup> إذ لمـ يـأتـ بـمـرـاعـاهـ ذـلـكـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ وـبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ.

#### ٢٠٣٥ - مسألة: عين الدابة؟

قال علي: نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم أخبرني جدي قاسم بن أصيغ نازكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن أبي أميه بن يعلى نا أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا في ثلاث: المنقلة، والموضحة، والأمة - وفي عين الفرس بربع ثمنه:

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو جناب - هو يحيى بن أبي حية الكلبي - عن أبي عون محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في فرس فقتـلتـ عـيـنهـ: أـنـ يـقـوـمـ الـفـرـسـ، ثـمـ يـكـوـنـ فـيـ عـيـنهـ رـيـعـ قـيـمـتهـ:

نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن

(١) انظر أطرافه من الفهارس.

(٢) في النسخة رقم ١٤: «من طول المدة بقصـرـهاـ» وهو تحـلـيطـ.

عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد الملك بن عمير قال: إن دهقاناً فقاً عين فرس لعروة بن الجعد، فكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر إليه: أن خير الدهقان، فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى، وإن شاء أعطى ربع ثمنه، فقوم الفرس عشرين ألفاً، فغرم خمسة آلاف.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قال: في عين الدابة الرابع - يعني من ثمنها .

وعن محمد بن سيرين أن شريحًا قال في الدابة إذا فقت عينها لصاحبها الشروى، فإن رضي جبرها بربع ثمنها .

وعن ابن جريج قلت لعطاء: عين الدابة، قال: الرابع، زعموا .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قضى في عين جمل أصبت بنصف ثمنه - ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته، ولا من هدايته، فقضى فيه بربع ثمنه .

وعن الحسن بن حي في عين الدابة ربع ثمنها، فإن قطع ذنبها أغرم ما نقصها .

وقال أبو حنيفة، وزفر: في الفرس، والبعير، والبقرة تفقة عين كل واحد منهم: ربع ثمنه، فإن فقاً عين شاة فليس في ذلك [إلا ما نقصها] - وقال مالك، والشافعي، وزفر - في أحد قوله - ليس في كل ذلك<sup>(١)</sup> إلا ما نقص من الثمن فقط - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا .

قال الليث: إن فقاً عين دابة، أو كسر رجلها، أو قطع ذنبها، فعليه ثمنها كلها، أو مثلها .

قال أبو محمد: أما الحديث المذكور فلا يصح، لأنه من روایة أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي - وليس بشيء .

(١) الزيادة بين المعقوفين من النسخة رقم ٤٥ .

وأما الرواية في ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وشريح، وعطاء: ثابتة.

وأما الرواية عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في ذلك بنصف القيمة - وعن عمر بمثل ذلك، فواهيتان:

أما التي عن علي - فهي عن لا يدرى عن محمد بن جابر اليمامي - وهو هالك - عن جابر الجعفي - وهو مفروغ منه.

وأما التي عن عمر بن الخطاب بمثل ذلك، لأنها عن مجالد - وهو ضعيف - عن الشعبي عن عمر، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر ب نحو عشرة أعوام.

قال أبو محمد: إلا أن المالكين قد يحتاجون بأسقط من هذا الحديث - إذا وافق تقليدهم - كاحتاجاتهم بـ «لا يؤمن أحد بعدي جالساً».

وبحدث حرام في الاستظهار، وبكثير جداً - قد ذكرناه مفرقاً - وسنجمعه إن شاء الله تعالى.

قال علي : وأما نحن ، فإنه لا حجة عندنا إلا في نص قرآن ، أو سنة ثابتة ، عن رسول الله ﷺ أو إجماع متيقن ، لا خلاف فيه من أحد ، وليس في هذه المسألة شيء من هذه البراهين .

إذ ذلك كذلك ، فإن رسول الله ﷺ قد قال : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز إلزام فاقئ عين الدابة إلا ما أوجبه نص أو إجماع.

وقد قال الله تعالى **﴿فَعَنْ اعْتِدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدْتُ لَكُمْ﴾** [١٢٤: ٢] فواجب بهذه الآية إلزامه قيمة ما نقص فقط - وبالله تعالى التوفيق .

### الحاجب

٢٠٣٦ - مسألة: قال أبو محمد: قد اختلف الناس في الحاجبين:

نا حمام بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره، فقضى فيه موضحتين عشرة من الإبل.

وقال آخرون: غير هذا: كما رويانا بالإسناد المذكور إلى عبد الرزاق عن ابن جرير: أخبرنا عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي ﷺ في الحاجب يتحصص<sup>(١)</sup> شعره أن فيه الربع، وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره: كان قدر الحاجب فقط، ولم يكن للموضحة قدر، فإن أصيب بمنقوله: كان قدر الحاجب والمنقوله جميعاً.

وروى عن زيد بن ثابت أن في الحاجب الواحد ثلث الديمة.

وقال الشعبي: في الحاجين الديمة.

وعن سعيد بن المسيب قال: في الحاجين إذا ستوعبا الديمة - وفي أحدهما نصف الديمة.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان يقال في كل اثنين من الإنسان الديمة، وفي كل واحد النصف؟ قلت: الشتتين؟ قال: لعل ذلك، قال: وفي كل واحد من الإنسان الديمة.

وعن الشعبي قال: في كل اثنين من الإنسان الديمة.

نا عبد الله بن ربيعنا عبد الله بن محمد بن عثماننا أحمد بن خالدنا علي بن عبد العزيزنا الحجاج بن المنھالنا حماد بن سلمة أنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتبة أن شريحاً قال: في الحاجين، والشفيتين، واليدين، والرجلين: نصف الديمة يعني في كل واحد منها - وفي كل فرد في الإنسان الديمة - وهو قول الحسن البصري، وقتادة، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم.

وقال آخرون: فيها حكمة فقط.

وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقال آخرون: لا شيء فيها، كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: الحاجب يشتتر؟ قال: لم أسمع فيه شيء.

قال أبو محمد: أما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، فقد نقضوا ههنا أصولهم في تهويلهم بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم - وهم ههنا قد خالفوا ما

(١) يتحصص شعره: أي يسقط ويذهب.

روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وسائر أصحاب رسول الله ﷺ إلى أقوال لم تحفظ قط عن صاحب - وهذا قبيح جداً :

فاما الحنفيون، فإنهم طردوا القياس هنا، إذ جعلوا في كل اثنين في الإنسان الدية، قياساً على اليدين، والجاجبان اثنان.

وأما قول مالك، والشافعي، فإن أصحابهما لا مؤنة عليهم في ادعاء الإجماع من الأمة، فيما لا يعرفون فيه خلافاً، نعم، حتى إنهم ليدعونه فيما فيه الخلاف مشهور، كفعلهم في الموضحة على ما نذكر بعدهذا - إن شاء الله تعالى .

ولا نعلم أحداً قال قبل مالك بقوله: في الحاجبين حكمة. هذا ولم يتبع فيه تنص القرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قياس، فينبغي لهم أن لا ينكروا على من قال بقول اتبع فيه القرآن، وسنة رسول الله ﷺ، وما أباح الله تعالى فقط لمالك، ولا لأبي حنيفة، ولا للشافعي شيئاً حرمه الله تعالى على غيرهم .

قال علي : فإذا لا نص في الحاجبين يصح ، ولا إجماع فيما يتيقن ، فالواجب أن لا يجب فيما في العمد إلا القود أو المفادة .

وأما في الخطأ فلا شيء ، لأن الأموال محمرة إلا بنص أو إجماع ، والحكومة غرامة فلا يجوز إلزامها أحداً بغير نص ولا إجماع - وهو قول عطاء ، كما أوردنا .

### الأنف

٢٠٣٧ - مسألة: قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا معاوية نا وكيع نا سفيان الشوري عن أبي إسحاق السباعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في الأنف الدية .

وبه إلى وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي قال في العرنين الدية .

وبه إلى وكيع نا سلام عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المارن الدية .

وعن يزيد بن عبدالله بن قسيط أنه قال: في الإنسان خمس ديات: الأنف، واللسان، والذكر، والصلب، والرؤاد .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة قال في الروثة<sup>(١)</sup> النصف قال عبد الرزاق: أحسبه ذكره عن عمر.

وعن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في روثة الأنف ثلث الديمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في الروثة الثالث، فإذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية، فإن أصيب من الروثة الارتبة، أو غيرها لم يبلغ العظم بحساب الروثة.

وعن ابن جرير عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قال: في الأنف إذا أوعي جدهم الديمة كاملة، مما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبيه عن الشعبي قال: ما ذهب من الأنف بحسابه.

نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول أنه قال: في روثة الأنف ثلث دية الأنف، وفي الجنابتين إذا خرمتا - ثم لم تلتئما - في كل واحد منها ثلث دية الأنف، وفي الروثة ثلث دية الأنف، وفي قصبة الأنف إذا انكسرت - ثم انجبرت - ثلاثة أبعرة.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جرير عن عثمان بن سليمان أن عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمرو بن الخطاب أيمما عظم كسر ثم جبر كما كان فيه حقتان، فراجعه ابن سراقة؟ فقال: أيمما كسر أخذ من القصبتين؟ فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين.

وبه إلى ابن جرير عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن كسر الأنف كسرًا يكون شيئاً، فسدس ديته، وإن كان المنخران منهما الشين، فثلث دية المنخرتين، وإن كان مارن الأنف مهبوراً هبرة، فله ثلث الديمة، وإن كان مهشوماً

(١) الروثة: أربنة الأنف وهي الطرف منه.

ملطياً<sup>(١)</sup> بح صوته كالعين، فنصف الديمة لعيته، وبمحه خمسمائة دينار، فإن كان ليس فيه عيب، ولا غش، ولا ربح توجد منه، فله ربع الديمة، فإن أصيب قصبة الأنف فجافت، وفيه شين - ولا ربح ولا يوجد ربح شيء - فالديمة مائة وخمسة وعشرون ديناراً - وإن ضرب أنفه فبراً - غير أنه لا يجد ربحاً طيبة ولا ربح شيء - فله عشر الديمة.

سمعت مولى سليمان بن حبيب يحدث قال: قضى سليمان بن حبيب في الأنف إذا وثن<sup>(٢)</sup> بعشرة دنانير، وإذا كسر بمائة دينار.

وبه إلى ابن جريج قال: قلت لعطاء في الأنف جائفة؟ قال: نعم، قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلث الديمة، فإن نفذت فالثلثان - وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني: في الأنف إذا خرم مائة دينار.

قال أبو محمد: فحصل من هذا عن علي أن في الأنف الديمة - وكذلك عن الشعبي - وعن عمر بن عبد العزيز - وعن ابن قسيط.

وعن إبراهيم، ومجاهد في المارن الديمة - وهو كل ما دون العظم.

وعن عمر بن عبد العزيز في المارن ثلث دية الأنف.

وعن الشعبي في العرنين الديمة - وهو ما دون المارن.

وعن مجاهد في الروثة الثالث - وهي دون العرنين - وهو قول ابن حنبل وإسحاق، وقتادة - وفي الأرنبة بحساب ذلك - وهو طرف الأنف.

وعن مجاهد ومكحول في الروثة ثلث الديمة، وفي خرم جنبي الأنف إذا لم يلتما في كل واحد من الخرمين ثلث دية الأنف.

وعن مكحول، وإسحاق في الورقة ثلث دية الأنف - وهي الحاجزة بين ثقبتي

(١) الملطي، والملطاة بكسرهما: السمحاق من الشجاج، وقيل الجلد الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه أ. هـ من النهاية.

(٢) إلوازن: هو المقيم الثابت أ. هـ من ذيل أقرب الموارد.

الأنف - وفي قصبة الأنف إذا كسرت ثم انجبرت ثلاثة أبعة.

وعن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز في ذلك بعيان حقنان - وفي كسر الشنتين عن عمر بن عبد العزيز سدس دية الأنف ، فإن كان في كلا المترحين ، فثلث دية الأنف - وفي هشم الأنف حتى يكون لاطياً يبع صوته نصف دية النفس ، وإن لم يكن فيه ريح متنعة ولا رشح ، فربع دية النفس - وفي جائفة عشر دية وربع عشر دية - وفي جائفة الأنف عن مجاهد ثلث دية النفس ، فإن نفذت فالثالثان .

وعن عطاء الخراساني في خرم الأنف عشر الديمة .

وقال مالك فيما دون المارن من كل ما ذكرنا حكم .

وبه قال الشافعي ، وأبو حنيفة .

قال أبو محمد: وكل هذا لا يصح منه شيء ، والذي نقول به . وبالله تعالى التوفيق - : أنه لا سبيل إلى أن يوجد في هذا خبر صحيح عن رسول الله ﷺ أصلاً ، فقد يبحث عنه الباحث من أقصى خراسان إلى أدناها ، وأهل فارس ، وأصبهان ، وكerman ، وسجستان ، والسندي ، والجبال ، والري ، وال伊拉克 ، وبغداد ، والبصرة ، والكوفة ، وسائر مدنهما ، وأذربيجان وأرمينية ، والأهواز ، ومكة ، والمدينة ، واليمن ، والجزيرة ، ومصر ، والشام ، والأندلس - : مما وجدوا شيئاً مذ أربعين سنة - غير ما ذكرنا مما لا يصح عند أحد من أهل العلم بالحديث ، فبطل أن يكون هنا خبر ثابت تقوم به الحجة ، ولا قرآن في ذلك أصلاً ، ونحن نؤمن أن الله تعالى قد أقام الحجة من القرآن والسنة ، وأوضح الإجماع إيسحاً لا يخفى على أحد من مبتداه إلى متنه ، وهذه الصفة معدومة هنا!؟

قال علي : فقولنا هنا - الذي ندين الله تعالى به ونلقاه عليه - أنه لوضوح عندنا في ذلك أثر لقلنا به ، ولما خالفناه ، ولو صح عندنا في ذلك إجماع لقلنا به ، ولما ترددنا في الطاعة له .

فإذا لا سنته في ذلك ، ولا إجماع ، فليس فيه إلا القود في العمد ، أو المفادة ، ولا شيء في الخطأ ، لقول الله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطئتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [٣٣: ٥] وبالله تعالى التوفيق .

## الشعر

**٢٠٣٨ - مسألة :** قال أبو محمد: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبح نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا منهال بن خليفة العجلي عن أبي عبدالله سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر فوقعت منه على رأسه فأحرقت شعره، فرفع إلى علي بن أبي طالب، فأجله سنة، فلم ينبت، فقضى على عليه فيه بالدية.

ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية - هو الضرير - نا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الديمة، إذا لم ينبت.

وقد احتجوا في كثير من هذه الأبواب بهذه الرواية نفسها.

وهو قول الشعبي.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن حي، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: في شعر الرأس إذا لم ينبت: الديمة.  
وفي شعر اللحية إذا لم ينبت: الديمة.

وأما المالكيون، والشافعيون، فليس عندهم في ذلك إلا حكمة، وهذا مما نقضوا فيه أصولهم في تشنيعهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وقد جاء هنا عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: ما لا يعرف عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين مخالف - وهذا يريك أنهم لا يضططون أصلاً.

وقد قال بعضهم: ليس للشعر أصل يرجع إليه في السنة؟

فيقال لهم: ولا في شيء مما أوجبتم فيه الديمة، من الأعضاء أصل من السنة يصح، حاش الأصابع فقط.

## الشاربان

**٢٠٣٩ - مسألة :** قال علي<sup>(١)</sup> نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق

(١) ليس في النسخة ٤ لفظ «قال علي».

عن ابن جرير قال: اجتمع لعمر بن عبد العزيز: أن من مرط الشارب فقيه<sup>(١)</sup> ستون ديناراً - فإن مرطاً جمِيعاً، ففيهما مائة وعشرون ديناراً.

قال عبد الرزاق وقال معمر: بلغني في الشاربين مائة وعشرون ديناراً في كل واحد ستون ديناراً.

قال علي: عهدنا بهم يتحجون بعمر بن عبد العزيز في البتة وغيرها، فما لهم لا يتبعونه فيما اجتمع له عليه ههنا؟ ولكنهم لا يتفق لهم قول إلا في النادر، وليس فيهما شيء عندنا في الخطأ، لأنه لا نص في ذلك، ولا إجماع إلا القود في العمد فقط - وبالله تعالى التوفيق.

### العقل

٢٠٤٠ - مسألة: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن عوف قال: سمعت شيئاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: رمي رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وبيس ذكره؟ فقضى فيه عمر بأربع ديات - وهو حيّ -

وبه إلى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في العقل الدية.

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الرابية<sup>(٢)</sup> بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي المتألمة ثلاثة أبعرة، من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المقللة خمس عشرة، وفي المأومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة - أو يضرب حتى يغفل يفهم: الدية كاملة، أو حتى يبح فلا يفهم: الدية كاملة - وفي جفن العين ربع الدية - وفي حلمة الثدي ربع الدية.

قال أبو محمد: وبه يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي،

(١) في النسخة رقم ٤٥: «إن مرط الشارب فيه».

(٢) الرابية: راب الرجل أي اخْتَلَطَ عَقْلُه.

وابن حنبل، وأصحابهم - وهذا كالذى قبله وما فيه عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أقل مما في العين العوراء.

وقد خالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعى ، فليت شعرى أي فرق بين الأمرين  
إلا الدعوى الكاذبة المفتشحة في الإجماع؟

وقد خالف المالكيون في هذا الخبر زيد بن ثابت في الدامية، والباضعة والمتلاحة، والسمحاق، والهاشمة ، وفي جفن العين، وحلمة الثدي ، مما الذي جعل بعض قوله حجة وبعضه لا حجة؟ إن هذا لعجب.

فإن قالوا: أخذنا بقول عمر في ذلك؟

قبل لهم: فهلا أخذتم بقول عمر في العين العوراء ، والسن السوداء ، وسائل ما ذكرناه قبل؟ فمرة يكون قول عمر بن الخطاب ، وزيد حجة ، ومرة يكون قولهما لا حجة فيه - وننوعذ بالله من التدين بمثل هذه الأقوال .

قال أبو محمد: فإذا لا نص في العقل ولا إجماع يثبت فيه فلا شيء في ذهابه بالخطأ ، وأما بالعمد فإنما هي ضربة كضربة ، ولا مزيد - فإن لم يذهب عقل المقتضى منه فلا شيء عليه ، فقد اعتقد بمثل ما اعتقد به عليه .

وأيضاً - فالخبر في هذا عن عمر لا يصح ، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب فزاد الأمر وهنأ على وهن .

### اللحيان والذقن

٢٠٤١ - مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن مكحول أنه قال: في اللحيان إذا كسر ثم انجبر: سبعة أبعة .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج ، كلاهما عن رجل عن الشعبي :  
في للحي إذا كسر أربعون ديناراً .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج عن سعيد بن المسيب قال

في فقهي<sup>(١)</sup> الإنسان قال: يثني إيهامه، ثم تجعل قبضتهما السفلية ، ويفتح فاه، فيجعلها بين لحييه فما نقص من فتحة فاه من قصبة إيهامه السفلية ، وبالحساب .

قال علي: وهذا أيضاً كسائر ما سلف ، ولا فرق ولا شيء في ذلك بالخطأ ، وفيه القود بالعمد .

### الأصابع

٢٠٤٢ - مسألة: قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ في ابتداء كلامنا في باب الأعضاء ، وأنه عليه الصلاة والسلام صر عنه أنه قال «الأصابع سواء هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام وأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الأصابع عشر عشر» فهذا نص لا يسع أحداً الخروج عنه .

قال أبو محمد: وباليقين نdry أنه ليس هنا إلا عمد أو خطأ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «رفع عن أمتي الخطأ...» .

وصح قول الله تعالى «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت  
قلوبكم» [٣٣:٥] .

فورد هذان النصان - وكان ممكناً أن يستثنى كل واحد منها من الآخر .

يمكن أن يكون المراد: ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ورفع عن أمتي الخطأ إلا في دية الأصابع .

وكان ممكناً أن يكون المراد: في الأصابع عشر عشر في العمد خاصة ، لا في الخطأ - ولم يجز لأحد أن يصير إلى أحد الاستثناءين إلا بيقين نص أو إجماع ، لأنه خبر عن الله تعالى ، وعن رسول الله ﷺ ولا يحل الخبر عن الله تعالى إلا بنص ثابت في القرآن ، أو عن رسوله المبين عنه عليه السلام .

ونحن على بصيرة ويقين من الله تعالى لا يدعنا في عمى من هذا الحكم في الدين ، لأنه تعالى يقول «تبيناً لكل شيء وهدى» [١٦:٨٩] .

(١) الفقم - بالفتح والضم - هو ان تقدم الشطأ السفلية فلا تقع عليها العليا وهو بفتح الفاء وضمها: اللحم ، وفقم الشيء أي اتسع ، وتفاقم أي تعاظم .

وقال تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦: ٤٤].

فنظرنا في ذلك ضارعين إلى الله تعالى في أن يليح لنا الحق في ذلك، فلا هدى إلا من قبله تعالى، فابتداًنا بالعمد، فوجدنا الناس مختلفين.

فطائفة قالت: لا شيء في العمد إلا القود فقط، ولا دية هنالك.

وقالت طائفة: فيه القود أو الدية.

فوجدنا الاختلاف في وجوب الدية في العمد في ذلك - ثم رجعنا إلى الخطأ في ذلك، فلم نجد إجماعاً متيقناً على وجوب الدية في الخطأ في ذلك.

ثم وجدنا القائلين بالدية في ذلك مختلفين فيما دون الثالث:

فطائفة قالت: هي في مال الجاني.

وطائفة قالت: هي على عاقلته، فلم نجد إجماعاً منهم أيضاً في هذا، ولم يجز أن يلزم الجاني غرامة لم يوجبها عليه نص، ولا إجماع، بل قد أسقط الله تعالى عنه الجناح بيقين في ذلك، ولم يجز أيضاً - أن تلزم عاقلته غرامة في ذلك بغير نص، ولا إجماع، بل النص مستقطع عنهم ذلك بقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكُسبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾ [٦: ١٦٤].

فبطل بيقين أن يجب في الخطأ في ذلك شيء، لأنه لا نص يبين هذه العشرة على من هي؟

وإذا لم يبين النص، ولا الإجماع على من هي، فمن الباطل المتيقن أن يكون الله تعالى يلزم غرامة من لا يبين لنا من هو الملزم إياها؟ هذا أمر نقطع ونبت أن الله تعالى لم يفعل بنا ذلك قط.

وهو تعالى القائل متضلاً علينا ﴿وَمَا جعل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [٢٢: ٧٨].

والامر تعالى لنا إذ يقول: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [٢: ٢٨٦].

والقائل تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [٢٨٦: ٢].  
وبينما ندري أنه ليس في وسع أحد، ولا في طاقته: أن يفهم مراد الله تعالى  
من غير أن يفهمه الله تعالى إياه؟

فسقط أن يكون في الخطأ غرامة أصلًا فيما دون النفس.

فسقط أن يكون في الخطأ في ذلك دية أصلًا.

فرجعنا إلى العمد فلم يكن بد من إيجاب دية الأصابع كما أمر رسول الله ﷺ  
إما على العامل، وإما على المخطيء، أو على عاقلة المخطيء.

وقد سقط أن يجب في ذلك على المخطيء، أو على عاقلته شيء بنصوص القرآن التي أورتنا فلم يقع في ذلك إلا العامل، فالدية في ذلك واجبة على العامل بلا شك، إذ لم يقع إلا هو.

وأيضاً - فإن الله تعالى يقول «وجزاء سيئة مثلها» [٤٢: ٤٠]. وكان العامل مسيئاً بسيئته، فالواجب - بنص القرآن - أن يساء إليه بمثلها، والدية إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وفي إساءة مسيء، فهي مثل سيئة ذلك المسيء بلا شك - وكذلك الحدود إذا أمر الله تعالى بها أيضاً، فإذا فاتت المماثلة بالقود في الأصابع وجبت المماثلة بالدية في ذلك.

### الخلاف في الأصابع

٢٠٤٣ - مسألة: قال أبو محمد: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعة، وفي البنصر تسعة أبعة، وفي الخنصر ستة أبعة.

وبه إلى الحجاج بن المنهاج نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بغيراً، وفي السبابية عشرة، وفي الوسطى عشرة، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستة.

وقد وافقه على ذلك غيره: كما رويانا - بالسند المذكور - إلى حماد بن سلامة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في الإبهام والتي تليها نصف الديمة.

وجاء عن عروة بيان زائد عن أبيه، قال: إذا قطعت الإبهام والتي تليها فقيها نصف دية اليد - وإذا قطعت إحداهما ففيها عشر من الإبل.

وعن علي بن أبي طالب قال: الأصابع عشر عشر.

وعن الشعبي أنه قال: جاء رجل من مراد إلى شريح فقال: يا أبا أمية ما تقول في دية الأصابع؟ قال: سواء في كل أصبع - مما هنالك - عشر من الإبل، فجمع المرادي بين إبهاميه وختصره وقال: يا سبحان الله، سواء هاتان؟ فقال شريح: نتبع ولا نبتعد، فإنك لن تضل ما أحذت بالأثر يدك وأذنك - في اليد النصف، وفي الأذن النصف، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة.

وعن الشعبي قال: أشهد على مسروق. وشريح، أنهمَا قالا: الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل.

وقد رويانا هذا القول عن ابن عباس قبل وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: ولعلم العالمون أنه لم يأت عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - أن هذه الديمة في الخطأ، وأعجب من ذلك من لا يرى هذه الديمة في العمد أصلاً، ولا يراها إلا في الخطأ، فعكس الحق عكساً، ونحمد الله على السلامة.

قال علي: وأما مفاصل الأصابع - فقد رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب: في كل أنبطة ثلث دية الأصبع.

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الأجناد في كل قصبة من قصب الأصابع قطعت أو شلت ثلث دية الأصبع<sup>(١)</sup> إلا ما كان من إبهامها فإنما هي قصباتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال: في

(١) هي النسخة رقم ٤٥: «الأصبع».

كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام فإنها مفصلان في كل مفصل النصف.

قال علي : لا نعرف<sup>(١)</sup> في هذا خلافاً ، والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - : هو أن النبي ﷺ حكم في كل أصبع بعشر من الإبل ، فواجب بلا شك أن العشر المذكورة مقابلة للأصبع ففي كل جزء من الأصبع جزء من العشر ، فعلى هذا في نصف الأصبع نصف العشر ، وفي ثلث الأصبع ثلث العشر - وهكذا في كل جزء - وبالله تعالى التوفيق .

وأما الأصبع تسل : فقد جاء عن النبي ﷺ في الأصابع عشر عشر - فهذا عموم لا يخرج عنه إلا ما أخرجه نص أو إجماع ، وقد قيل : إن في شلل الأصبع ديته كاملة ، فالواجب القول بذلك ، لعموم النص الذي ذكرنا وأما كسره فيفيق عتناً . أو صحيحاً ، إلا أنه لم يبطل ، فلا شيء في ذلك عندنا؟

قال أبو محمد : فهذا النص الذي ذكرنا يقتضي أن أصابع اليدين ، والرجلين : سواء ، لعموم ذكره عليه الصلاة والسلام الأصابع .

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال : في الأصبع الزائد ثلاثة ثلث دية الأصبع .

وقال معمر : بلغني أن في الأصبع الزائد ، والسن الزائد : ثلاثة ديتها .

وقال آخرون : فيها حكومة .

وقال آخرون : لا شيء فيها .

فننظرنا فوجدنا النص عن النبي ﷺ قد صح بأن في الأصبع عشرًا من الإبل ، واسم أصبع يقع على زائدة ، ولم يخص عليه الصلاة والسلام أصبعاً زائدة من غيرها **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ تَسْيَأً﴾ [٦٤ : ٦٩]** ولو أراد ذلك لبينه فواجب أن يكون فيها ما في سائر الأصابع - وبالله تعالى التوفيق .

(١) في النسخة رقم ١٤ : «لا نعلم» .

٢٠٤٤ - مسألة: قال علي: قد ذكرنا ما جاء في اليد تشنل، أو تقطع في كتاب ابن حزم، وتلك الصحيفة وأنه لا يصح شيء من ذلك.

روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - أن في الرجل إذا بيسط فلم يستطع أن يبسطها، أو بسطها فلم يستطع أن يقضمها، أو لم تزل الأرض: ففيها نصف الديمة، فإن نال منها شيء الأرض فبقدر ما نقص منها - وفي اليد إذا لم يأكل بها، ولم يشرب بها، ولم يأثر بها ولم يستصلاح بها: ففيها نصف الديمة.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبئي عن عاصم عن علي بن أبي طالب قال: في اليد النصف.

وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في اليد نصف الديمة فما نقصت فالحساب.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن قتادة.

وعن رجل عن عكرمة: في اليد إذا شلت: ديتها كاملة.

٢٠٤٥ - مسألة: في اختلافهم في موضوع قطع اليد<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا أحمد بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو عوانة عن مغيرة بن مقدم الضبي عن إبراهيم التخعي قال: إن قطعت اليد من الكف فنصف الديمة، وإن قطعت من المنكب فالدية.

وعن عامر الشعبي من رواية جابر الجعفي قال: إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الديمة، ومن المرفق فيها الديمة.

(١) في النسخة ٤٥: «قطع اليدين».

وعن إبراهيم النخعي قال: في اليد إذا قطعت من البراجم: ففيها الديمة.

وكذلك لو قطعت من الرسغ أو من المرفق أو من المنكب كل ذلك الديمة فقط.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج<sup>(١)</sup> عن عطاء أنه قال: في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل مثل ذلك.

قال ابن جريج قلت له: من أين؟ أمن المنكب أو من الكف؟ قال: بل من المنكب.

ومن طريق عبد الرزاق عن عمر عن قتادة قال: سواء قطعت اليد من المنكب أو مما دونه إلى موضع السوار.

قال أبو محمد: وهؤلاء الحاضرون من المخالفين من الحنفيين، والمالكين والشافعيين، لا يقولون بهذا الذي جاء عن ذكرنا من الصحابة والتابعين.

فصح أنه لا حجة في قولهم، ولا في قول غيرهم، إلا ما صح به النص، أو تيقن فيه الإجماع فقط.

وقال مالك: إن قطعت أصبع أو ذهبت، ثم قطعت الكف: فله دية ما بقي من الأصابع فقط.

فإن قطعت الأنملة، ثم قطعت الكف: فله دية الأصابع كلها.

قال علي: وهذا خطأ ظاهر، لأن الأنملة عنده لها حظها من العقل، كما للأصبع، فلأي شيء حظ الأصبع<sup>(٢)</sup> ولم يحظ الأنملة؟

فإن قالوا: لقلتها؟ قيل لهم: القليل والكثير من الحرام حرام [والكثير من الكثير حرام]<sup>(٣)</sup> ولا يحل من أموال الناس قليل ولا كثير إلا بحق، لا سيما إن كان الذي أصاب الأنملة فقضى عليه بعقلها هو الذي أصاب الكف بعد ذلك، فقد أغرموه في الكف دية كاملة وثلث خمس الديمة.

(١) ابن جريج ثقة يدلّس، وتدلّيسه شر أنواع التدليس حيث لا يدلّس إلا عن محرّوح وهذا الأثر من طريقه عن عطاء فيه تصريح بالسماع في آخره.

(٢) في النسخة ١٤ «حط الأصبع» بطاً مهملاً وهو تصحيف.

(٣) الزيادة بين معقوفين من النسخة ١٤.

### كسر اليد والزند

٢٠٤٦ - مسألة : قال أبو محمد : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى  
نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن نافع بن علقة أتى في رجل  
رجل كسرت ، فقال : كنا نقضى فيها بخمسين درهم ، حتى أخبرني عاصم بن سفيان  
أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر بن الخطاب ؟ فكتب بخمس أواقى في اليد تكسر  
ثم تجبر وستقيم ، قلت لعكرمة : فلا يكون فيها عوج ولا شلل ؟ قال : نعم ، قلت :  
فقضى فيها ابن علقة بمائة درهم .

وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد  
عن رجل عن عمر أنه قال : في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت في  
غير عثم<sup>(١)</sup> عشرون ديناراً ، أو حقنات .

وبه إلى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه  
عمر بن عبد العزيز قال : كتب سفيان بن عبد الله إلى عمر بن الخطاب - وهو عامله  
بالطائف - يستشيره في يد رجل كسرت ؟ فكتب إليه عمر بن الخطاب : إن كانت جبرت  
صحيحة فله حقنات .

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا  
كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحد عشرون  
ديناراً ، فإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في كسر الرجل واليد  
والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء ، وما بلغني ما هو ؟

وكان شريح يقول : إذا جبرت فليس فيها شيء .

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول قال  
في الرجل إذا كسر أحد زنديه ثم انجر : ففيه عشرة أبعة .

وهذا مما خالف فيه الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون الرواية عن عمر بن

(١) العثم : هو العوج الناتج في العظام المحجوبة بطريقة خاطئة . وقد سبق في أول الكتاب تعريفه لغوايا .

الخطاب - رضي الله عنه - وهم يشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٤٧ - مسألة: من قطعت يده في سبيل الله، أو في غيره.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من قطعت يده في سبيل الله تعالى ثم قطع إنسان يده الأخرى: غرم له ديتين. فإن قطعت يده في حد وقطع إنسان يده الأخرى غرم له دية التي قطع.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل مقطوع اليد قطعت الأخرى بعد ذلك؟ قال: لو أعطى عقل بدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد، ولم أسمع فيه سنة.

قال أبو محمد: كان يلزم من قال بقول مالك في أن في عين الأعور دية عينين أن يقول بقول الزهري ، ولكنهم يتناقضون.

وأما نحن فلا نزيد على ما قال رسول الله ﷺ في دية الأصابع - سواء قطعت الأخرى في سبيل الله تعالى أو في حد **﴿وما كان ربك نسيأ﴾** [١٩: ٦٤].

ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله، ولا أغفله، ولبيه؟!

### أصابع المرأة

٢٠٤٨ - مسألة: وقد ذكرنا قبل اختلاف الناس في هذا وأن فيهم من رأى في أصابعها عشرة من الإبل، وفي اثنين عشرين من الإبل، وفي ثلاثة ثلاثين من الإبل، وفي الأربعين عشرين من الإبل.

وقول من رأى أنها في كل ذلك على النصف من الرجل.

قال علي: فوجب علينا ما افترضه الله تعالى عند التنازع من الرد إلى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - ففعلنا فوجدناه **ﷺ** قد قال: «الأصابع سواء هذه وهذه سواء».

فصح يقيناً أن أصابع المرأة سواء ، نص حكمه - عليه الصلاة والسلام - وأن أصابع الرجل سواء ، بنص حكمه **ﷺ**.

فإذاً ذلك كذلك، وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً: نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف، فإذاً بلا شك في هذا وقد حكم عليه الصلاة والسلام - أن أصابعها سواء: فواجب أن يكون في أصبعين نصف ما في الأربع بلا شك - وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الاثنين - وبالله تعالى التوفيق.

### في اليد الشلّاء

**٢٠٤٩ - مسألة:** نا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبد الرحيم نا  
أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشنبي نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد  
القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن  
عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلّاء - إذا  
قطعت - والسن السوداء - إذا سقطت - ثلث ديتها.

ومن طريق وكيع نا أبو هلال محمد بن سليم الراسي عن عبدالله بن بريدة عن  
يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في اليد الشلّاء إذا قطعت: ثلث الديمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن  
المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلّاء - إذا قطعت -: ثلث ديتها، وفي  
الرجل الشلّاء -: ثلث ديتها.

وعن مجاهد قال: في اليد الشلّاء -: ثلث ديتها.

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك - وهو قول ابن شبرمة.

وعن عبد الرزاق أنه قال: في الأصبع الشلّاء تقطع: نصف ديتها.

وقال آخرون غير ذلك: كما رويانا من طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن  
سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال: في اليد الشلّاء - إذا  
قطعت - : خمس ديتها.

وعن مسروق قال: في اليد الشلّاء - : حكم.

وعن النخعي مثل ذلك - : حكم.

وعن ابن جريج قال: في الأصبع الشلّاء تقطع: شيء، لجمالها.

وبه يقول أبو حنفية، ومالك، والشافعي، وأصحابهم.

قال أبو محمد: وقد جاء في هذا أثر - : كما روينا - نا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن إبراهيم بن محمد نا ابن عائذ نا الهيثم بن جميل<sup>(١)</sup> نا العلاء - هو ابن الحارث - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى في العين العوراء - السادة لمكانها - إذا طمست: ثلث ديتها - وفي اليد الشلاء - إذا قطعت: ثلث ديتها - وفي السن السوداء - إذا نزعت: ثلث ديتها».

قال علي: فجاء هذا الخبر كما ذكرنا، والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، يحتاجون به إذا وافق أهواءهم، وجاء بمثل ما فيه الأثر الصحيح عن عمر بن الخطاب، وابن عباس - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلًا - وقال بذلك سعيد بن المسيب، ومجاحد - وهم يهولون ويشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليلهم.

### في الرجلين

٢٠٥٠ - مسألة: وقد ذكرنا ما جاء عن ذلك في الأثر، وأنه لا يصح من ذلك شيء إلا ما جاء في الأصابع بالقول في أصابع الرجل كما قلنا في أصابع اليد سواء، لا يفترق شيء من الحكم في ذلك في جميع المسائل لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «الأصابع سواء وفي الأصابع عشر عشر» يعني كل واحدة.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھا نا أبو عوانة عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف، وفي اللسان الديبة، وفي الذكر الديبة، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف.

(١) جاء في المطبوع الهيثم بن حميد: بحاء مهملة وميم وآخره دال مهملة وهو تحرير إنما هو الهيثم بن جمبل بحجم معجمة ولم في آخره وهو ثقة روي حديث «عن أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة» وقد فصلت في تحقيق الحديث في كتاب تحفة الورود بأحكام المولود طبعة المكتب الفقافي بالقاهرة ص ٧٨ - بتحقيقه - والهيثم وثقه الحافظ ابن حجر والحافظ الهيثمي في المجمع.

وبه إلى الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو ابن شعيب قال: كان في كتاب أبي بكر، وعمر: أن في الرجل إذا بيسط فلم يستطع أن يبسطها، أو بيسطها فلم يستطع أن يقبضها، أو لم تزل الأرض بقدر ما نقص منها.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: وفي الرجل نصف الديمة، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، فإذا نقصت، فالحساب.

وعن ابن جريج عن عطاء في اليد تستأصل خمسون من الإبل إذا قطعت من المنكب، والرجل كذلك.

قال علي: الديمة في ذلك للأصابع فقط - على ما قلنا في اليد سواء سواء وبالله تعالى التوفيق.

### في اللسان

٢٠٥١ - مسألة: قد ذكرنا الأثر في ذلك وأنه لا يصح - : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في اللسان إذا قطع بالديمة - إذا نزع من أصله - فإن قطع من أسلته<sup>(١)</sup> فتكلم صاحبه: فيه نصف الديمة.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الديمة، فإن قطعت أسلته - فيبين بعض الكلام ولم يبين بعضه - فنصف الديمة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: في اللسان إذا استؤصل دية كاملة، وما أصيب من اللسان - فبلغ أن يمنع الكلام - فيه الديمة كاملة.

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اللسان الديمة - وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك.

(١) الأسلة: مستدق اللسان والنذراع (الصالح).

وعن سليمان بن موسى أنه قال في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله - ففيه الديمة كاملة، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

وعن مجاهد قال: في اللسان الديمة كاملة فإن قطعت أسلته فتبين بعض الكلام، فإنه بحسبه بالحرروف - إن بين نصف الحروف: فنصف الديمة - وإن بين الثالث: فثلث الديمة.

وعن ابن جرير قال: قلت لعطاء: اللسان يقطع كله؟ قال: الديمة، قلت: فقطع منه ما يذهب الكلام، ويبقى من اللسان؟ قال: ما أرى إلا أن فيه الديمة إذا ذهب الكلام.

وعن ابن جرير أخبرني ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام: أن فيه الديمة، قلت: عمن؟ قال: هو قول القياس، قال: فإن ذهب بعض الكلام ويقي بعض: فيحساب الكلام - والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً، قلت: عمن؟ قال: لا أدرى.

قال أبو محمد: وبإيجاب الديمة في اللسان وفي الكلام يقول أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم .  
وأما الأثر في ذلك فلا يصح .

وأما الرواية عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - فإن صاحبها: فرواية أبي بكر قد خالفوها، لأنه - رضي الله عنه - جعل في ذهاب أسلة اللسان نصف الديمة.

ومثل هذا لا يجوز أن يقطع فيه على أنه إجماع، إذ ليس فيه إلا أثران عن أبي بكر، وعمر منقطعان - وثالث عن علي ، وهم قد خالفوا أضعاف هذا في غير ما موضع .

من ذلك: قول عمر، وابن عباس، في العين العوراء، واليد الشلاء، .

وقول علي في السمحاق، وقول أبي بكر، وعمر، وغيرهما، في القود من اللطمة، وغير ذلك كثير جداً، فالواجب أن لا يجب في اللسان - إذا كان عمداً - إلا القود أو المفراة، لأنه جرح، ولا مزيد.

وأما الخطأ - فمرفوع بنص القرآن - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٥٢ - مسألة: في لسان الأعجم والآخرين.

قال أبو محمد: حدثنا أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا ابن الجهم نا موسى بن إسحاق الأنصاري نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن قتادة قال: في لسان الآخرين الثالث مما في لسان الصحيح.

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: قضى عمر بن الخطاب في لسان الآخرين يستأصل بثلث الديمة.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في لسان الأعجمي ثلث الديمة وهو قول ابن شبرمة - وقد روى عن إبراهيم النخعي أن فيه الديمة كلها.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم: ليس فيه إلا حكمة.

قال أبو محمد: وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر التي يحتاجون بأضعف منها - إذا وافق آراءهم - ولا يروى في ذلك عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف لما جاء فيه عن عمر، وهم يعظمون مثل هذا إذا وافق آراءهم.

قال علي: لسان الآخرين كغيره، والألم واحد، والقود واجب، لقول الله تعالى ﴿والحرمات قصاص﴾ [١٩٤: ٢] أو المفادة، وكذلك لسان الصغير - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٥٣ - مسألة: فيمن قطع يداً فيها أكلة، أو قلع ضرساً وجعة، أو متأكلة بغیر إذن<sup>(١)</sup> صاحبها.

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾ [٥: ٢].

(١) في النسخة رقم ١٤: «بغير إرادة».

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [١٩٤: ٢].

فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى ، فينظر ، فإن قامت بينة ، أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها براء ، ولا توقف ، وأنها مهلكة ولا بد ، ولا دواء لها إلا القطع ، فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن ، لأنه دواء ، وقد أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالمدواة .

وهكذا القول في الضرس إذا كان شديد الألم فاطعاً به عن صلاته، ومصالح أمره، فهذا تعاون على البر والتقوى.

نا محمد بن عمر العذری نا أبو ذر الھروی نا عبد الله بن محمد الصیدلاني بیلخ  
نا عبد الرحمن بن أبي حاتم نا الحسن بن عرفة نا وکیع عن مسیر بن کدام وسفیان  
الثوری عن زیاد بن علقة عن یحیی بن أسامه بن شریک قال: قال رسول الله ﷺ:  
«تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد؟ قالوا: وما هو يا  
رسول الله؟ قال: الھرم».

قال علي : فمن داوى أخاه المسلم كما أمره الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام فقد أحسن ، قال الله تعالى ﴿مَا على المحسنين من سبيل﴾ . [٩١:٩]

وأما إذا كان يرجى للأكلة براء أو توقف، وكان الضرس متوقف أحياناً، ولا يقطع شغله عن صلاته، ومصالح أموره، فعلى القاطع والقائل: القود، لأنه حينئذ متعد، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود.

البح ، والغنم ، والصعر ، والحدب

**٢٠٥ - مسألة:** قال أبو محمد:

البحث - هو خشونة تعرض من فضل نازل في أنابيب الرئة<sup>(١)</sup>، فلا يتبيّن الكلام  
- كل البيان - وقد يزيد حتى لا يتبيّن أصلًا.

(١) هذا تعريف مبني على أساس تشريح خاطيء ذلك لأن الصوت كله ينبع من أساس تشريحي يسمى بـ

والغن - هو خروج الكلام من المنخرین<sup>(١)</sup>.

والصرع - هو ميل الوجه كله إلى ناحية واحدة بانفتال ظاهر<sup>(٢)</sup>.

والحدب - تقوس، وإنحاء في فقرات الصلب، أو فقرات الصدر، وقد يجتمعان معًا، وقد يعرض للكبير كما يعرض للصغير - نسأل الله العافية.

حدثنا عبد الله بن ربيعنا عبد الله بن محمد بن عثماننا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا الْحَجَاجُ بْنُ الْمَنْهَلِ نَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةِ نَا الْحَجَاجُ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَ: فِي الْحَدْبِ الْدِيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي الْبَحْرِ الْدِيَةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْصَّرْعِ نَصْفُ الْدِيَةِ، وَفِي الْغَنِّ بَقْدَرِ مَا غَنَّ.

نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الصرع - إذا لم يلتفت - الديمة كاملة.

= «الأحبال الصوتية»: Vocal Cords وهي عبارة عن زوائد نسيجية ذات تكوين خلوي خاص بارزة من خواص الحلقوم بحيث تكون متقدمة الهواء الخارج من القصبة الهوائية حينما يخرج - ويتم الكلام عن طريق منعكس عصبي يسيطر فيه المخ بعراكته المعنية في هذا المنعكس عن طريق إرادى وذلك بإرسال نبضات عصبية من مركز الكلام عن طريق مجازات عصبية نازلة إلى مجموعة عضلات اللسان والحلقوم وبعض العضلات الأخرى في المناطق المجاورة من العنق أو الصدر بحيث تتحكم كل هذه المجموعات العضلية بميزان عالي الدقة في الضغط على الهواء الموجود بالقصبة الهوائية والرئتين بالقدر الذي يسمح بخطف هذه الأحبال الصوتية ليعطي هذا القدر من الهواء الخارج بخطف تلك الزوائد الصوتية ليحدد - إرادياً - الحرف الذي يريد الشخص إخراجه والتون الخارج به علوأً أو انخفاضاً... ويرجع تمييز الأصوات لكل شخص إلى طبيعة هذه الزوائد الصوتية شكلاً وحجماً ومكانة وتركيباً وعددًا وسلامة..

والبحرج هو اختلال في الطبيعة الوظيفية لهذه الزوائد عن طريق آفة معينة تغير من شكل أو حجم أو مكانة البروزات الصوتية هذه فلا يستطيع الهواء الخارج إعطاء تونه الطبيعي إلا على شكل بحوج كالذى يسمعه أي منا عند إصابته بالتهاب في تلك الأحبال الصوتية أو عند إصابة الشخص ببعض الأورام الحميدة أو الخبيثة في تلك البروزات أو نتيجة الإصابة بمنعكس سعال جاف يعرض الأحبال الصوتية إلى كميات هواء شديدة خارجة من الشعب جافة وملوئه تحدث بها بعض الالتهابات الموضعية.

(١) والغن هو الصوت الخارج فعلاً من المنخرین ولكن بعد أن يلف الصوت في حجرات مفرغة ذات طبيعة عظيمة يعطي دورانه فيها رنيناً وصدى - هذه الحجرات تسمى: «الجيوب الأنفية» وهي مجموعة جيوب مجوفة مبطنة بغشاء مخاطي ذات فتحات موصلة للأنف موجودة في منطقة الوجه العلوي في الجبهة والمنطقة الأمامية - وهي ذات طبيعة مزدوجة على جانبي المحور الوسطي للوجه أي على اليمين والشمال.

(٢) وهو نوع من أنواع الشلل الذي يصيب مجموعة عضلات العنق من ناحية واحدة.

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: قال عمر بن عبد العزيز في الصعر - إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفاً - نصف الدية خمسمائة دينار - وبه يقول معمر.

وقال أحمد بن حنبل: في الصعر الدية.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس في ذلك إلا حكمة - وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن زيد بن ثابت، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه.

وأما نحن فنقول - وبالله تعالى التوفيق - إنه إن حدث كل ذلك من ضرب عمد اقتصر بمثل ذلك بالغاً ما بلغ، فإن حدث مثل ذلك، وإنما لا شيء على الجاني أكثر من أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى - ولا يجوز أن يعتدى عليه بما لم يعتد هو به - ولو قدرنا على أن نبلغه حيث بلغه هو بظلمه لفعلنا، ولكن إذ عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا يقدر عليه.

لقول الله تعالى ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢٨٦: ٢].

ولقول رسول الله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم» وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام بالقصاص جملة.

### في الظفر

٢٠٥٥ - مسألة: نا عبد الله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھا نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الظفر إذا أبور بغير، وإذا ثبت: فخمسا بغير، وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجر: ثلثا بغير، وفي قصبة الأنف إذا انكسرت ثم انجرت: ثلاثة أبيرة.

وعن ابن عباس أنه قال: في الظفر إذا أبور: خمس دية الأصبع.

وبه يقول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

ومبن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قال معمر: عن رجل عن

عكرمة، وقال ابن جرير: عن عمرو بن شعيب، ثم اتفق عكرمة، وعمرو: أن عمر بن الخطاب قال: في الظفر إذا اعترنجم وفسد: قلوص<sup>(١)</sup>.

وبه إلى ابن جرير عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له في الظفر إذا نزع فعر أو سقط أو أسود: العشر من الديمة عشرة دنانير.

قال أبو محمد: هذا القلوص على أصلهم، لأنه عشر دية الأصعب من الإبل.

وبه إلى عبد الرزاق قال: قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر<sup>(٢)</sup> يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج: ففيه عشرة دنانير، وإن خرج أبيض خمسة دنانير.

وعن مجاهد أنه قال: إن أسود الظفر أو أبور: فناقة.

وعن مجاهد أنه كان يقول: إن لم ينت الظفر: فناقة.

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جرير نا محمد بن الحارث بن سفيان عن أذينة أنه كان يقول: في الظفر إذا طرحت، فلم تنبت: بنت مخاض، فإن لم يكن: فابن لبون.

وعن عطاء قال: سمعت في الظفر شيئاً لا أدرى ما هو؟

وقال مالك، والشافعي: فيه حكومة.

قال علي: وما نعلم أحداً قبل مالك روي عنه القول بالحكومة ه هنا.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ فإذا لا نص في هذا، ولا إجماع: فلا شيء فيه إلا القدر في العمد - فقط، أو المفادة، فإنه جرح - وأما في الخطأ فلا شيء فيه - وبالله تعالى التوفيق.

### في الشفتين

٢٠٥٦ - مسألة: نا عبدالله بن رباع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن

(١) القلوص: هي الأنثى من الإبل في عمر الشباب طولة القوائم وجمعها قلص - بضمتين - وجمع ذلك: قلائص.

وأما معنى اعترنجم أي التوى - (عن المصباح - المختار - أقرب الموارد)

(٢) في النسخة ١٤ «في الضرس».

خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة أنا الحجاج عن مکحول عن زید بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الديمة، وفي الشفة العليا ثلث الديمة، وفي الشفة السفلی ثلثا الديمة، لأنها ترد الطعام والشراب .  
وعن سعید بن المسيب مثل ذلك .

ومن طریق عبد الرزاق عن ابن جریح عن عمرو بن شعیب قال: قضى أبو بکر في الشفتین الديمة مائة من الإبل .

ومن طریق الحجاج بن المنھال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى الشفتين النصف - يعني : نصف الديمة .

ومن طریق عبد الرزاق عن ابن جریح قال: قلت لعطا: الشفتان؟ قال: خمسون من الإبل .

ومن طریق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: في إحدى الشفتين نصف الديمة .

وروى أيضاً - عن الشعبي ، وعن مجاهد قال: الشفتان سواء ، وإنما تفضل السفلی في الإبل .

قال علي: هذا مكان اختلف فيه علي ، وزيد ، كما أوردنا ، ولا يصح في الشفتين نص ، ولا إجماع أصلاً ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ والأموال محرمة .

وأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعی ، قد خالفوا هنـا زـید بن ثـابت ، وخالفـوا في كـثـير من الأـبـوابـ المـتـقدـمةـ: صـحـابةـ لاـ يـعـرـفـ لـهـمـ مـخـالـفـ مـنـهـمـ بلاـ خـجـةـ ، مـنـ قـرـآنـ وـلاـ مـنـ سـنـةـ ، وـلاـ مـنـ إـجـمـاعـ ، فالـواـجـبـ فـيـ الشـفـتـيـنـ: الـقـوـدـ فـيـ الـعـمـدـ ، أوـ الـمـفـادـةـ ، لأنـهـ جـرـحـ .

وأـمـاـ فـيـ الـخـطـأـ فـلـاـ شـيـءـ ، لـرـفـعـ الـجـنـاحـ عـنـ الـمـخـطـيءـ ، وـتـحـرـيمـ الـأـمـوـالـ إـلـاـ بـنـصـ ، أوـ إـجـمـاعـ - وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

## في السمع

**٢٠٥٧ - مسألة:** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال: سمعت شيئاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمى رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه، ولسانه وعقله، ويس ذكره، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات.

قال علي: ليس عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - شيء في السمع غير هذا، وهو لا يصح، لأن أبو المهلب لم يدرك عمر أصلاً، ولا في السمع أثر عن النبي صلوات الله عليه لا صحيح ولا سقيم، ولا يعرف فيه إيجاب الديمة عن أحد من التابعين، إلا قنادة وحده - وقد خالقه غيره - .

كما حدثنا حمام نا ابن مفرج عن ابن الأعرابي نا الدبربي نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: في ذهب السمع خمسون.

وبه إلى ابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني في السمع شيء وإنما جاء عن عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي، وابن علاته: اختيار دعواه في أنه ذهب سمعه فقط، لا إيجاب دية أصلاً، ونذكره لثلا يموه به مموه:

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: ما اجتمع عليه لعم بن عبد العزيز أن قال: لا أسمع في شيء يصاب به، عم به فاه، ومنخرية، فإن سمع صرير في الأذن فلا بأس.

وجاء إلى عمر بن عبد العزيز رجل فقال: ضربني فلان حتى صمت إحدى أذني، فقال له: كيف تعلم ذلك؟ قال: ادع الأطباء؟ فدعاهم، فشموها، فقالوا للصماء: هذه الصماء.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: بلغني عن إبراهيم، وغيره قال: يختبر، فينظر هل يسمع أم لا؟ .

وعن عبد الرزاق عن معمر سأله ابن علاته القاضي قلت: الرجل يدعى على الرجل أنه أصم من ضربه، كيف له أن يعلم ذلك؟ قال: يلتمس غفلاته فإن قدر على

شيء وإن استحلف ثم أعطي ، فإن أدعى صمماً في إحدى أذنيه دون الأخرى ، فإنه بلغني أنه تحسى التي لم تصم ، وتلتمس غفلاته .

وقال أبو حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم : في ذهاب السمع الدية - وهذا لا نص فيه ، ولا إجماع ، لصحة وجود الخلاف كما ذكرنا ،

وقال أبو حنيفة : في ذهاب الشم الدية .

قال أبو محمد : وهذا إيجاب شريعة - والشرع لا يوجبه إلا الله تعالى في القرآن ، أو على لسان رسوله - عليه الصلاة والسلام - فلا شيء في ذهاب السمع بالخطأ ، لأن الأموال محرمة ، إلا بنص أو إجماع .

وأما في العمد ، فإن أمكن القصاص منه بمثل ما ضرب فواجب ، ويصب في أذنه ما يطيل سمعه ، مما يؤمن معه موته ، فهذا هو القصاص .

### الأذن

٢٠٥٨ - مسألة : قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم وحديث مكحول : في الأذنين الدية ، وجاء في ذلك عن السلف :

وقد رويانا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أن أبو بكر الصديق قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة ولم يقض فيها أحد قبله ، وقال : يواريها الشعر والعمامة والقلنسوة .

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة أن أبو بكر الصديق قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل ، وقال : إنما هو شيء لا يضر سمعاً ، ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة .

وبه - إلى معمر عن قتادة قال : إذا قطعت الأذن قضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل - فهذا قول .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية - قال عبد الرزاق : والناس عليه .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن

الخطاب في الأذن بنصف الديمة، أو عدل ذلك من الذهب والورق.

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الأنف الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي العين النصف، وفي الأذن النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي إحدى الشفتين النصف.

وعن الشعبي عن شريح قال: في الأذن نصف الديمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء في الأذن - إذا استؤصلت - خمسون من الإبل.

وعن مجاهد إذا استؤصلت: نصف الديمة.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن علقة بن قيس قال: قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الديمة، وكل واحد ففيه الديمة.

وبه يقول إبراهيم التخعي، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم:

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم - هو ابن سليمان - وعبد الله بن نمير كلاهما عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ه هنا قد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، فلم يقولوا بشيء مماروي عنهم، ونقضوا أصولهم.

وإنما أوردنا هذا لثلا يقولوا لنا: إنما عن هؤلاء الذين جاءت عنهم هذه الروايات بالأذن السمع، فإنهم كثيراً ما يقتسمون مثل هذا فأزياناهم ما لا عمل لهم به.

ويقال لهم: الذي روى عن علي في الأنف الديمة، لعله أيضاً إنما عن الشم فقط، لا الأنف الظاهر - والرواية عن زيد في شحمة الأذن تبطل تأويلكم هذا؟

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله ﷺ.

أو إجماع متيقن لا مدخل للشك فيه، وليس ههنا شيء من ذلك، فلا شيء في الأذنين إلا الق fod، أو المقاداة في العمد، لأنه جرح، ولا شيء في الخطأ في ذلك لما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

### الذكر والأنثيين

**٢٠٥٩ - مسألة:** قد ذكرنا ما جاء في ذلك في صحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب، وخبر مكحول، ورجل من آل عمر، وأن كل<sup>(٢)</sup> ذلك لا يصح منه شيء - ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما جاء في ذلك عن السلف الطيب - رضي الله عنهم :

نا عبدالله بن ربيعنا عبدالله بن محمد بن عثماننا أحمد بن خالدنا علي بن عبد العزيزنا الحجاج بن المنهاجنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في الذكر الديمة، نا محمد بن سعيد بن نباتنا عبدالله بن نصرنا قاسم بن أصبغنا ابن وضاحنا موسى بن معاويةنا وكيع عن سفيان عن عوف عن شيخ عن عمر مثله.

وبه إلى وكيعنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في إحدى البيضتين النصف، وبه إلى وكيعنا سفيان عن عوف قال: سمعت شيئاً يحدث في المسجد فجلسته، فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله ويس ذكره، فقضى عمر في ذلك بأربع ديات.

نا حمامنا ابن مفرجنا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر رجل مائة من الإبل.

وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيبي عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشمة بالدية كاملة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن

(١) في النسخة ٤٥: «وليس في الخطأ في ذلك شيء».

(٢) في النسخة ١٤: «وإن كان».

الخطاب أنه حكم في البيضة يصاب صافتها الأعلى بسدس الديمة.

وعن مكحول يقول: قضى عمر في اليد الشلاء، ولسان الآخرين، وذكر الشخصي يستأصل بثلث الديمة.

وعن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن امرأة أخذت بأئبي زوجها فجذبته فخرقت الجلد - ولم تخرق الصفاق فقضى عليها بسدس الديمة.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر بن الخطاب في امرأة أخذت بأئبي زوجها فخرقت الجلد - ولم تخرق الصفاق، فقال عمر لاصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: أجعلها في متزلة الحائفة؟ قال عمر: لكنني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

وعن ابن مسعود قال: كل زوجين فيهما الديمة، وكل واحد فيه الديمة، .

وعن الشعبي عن ابن مسعود قال: الأنثيان سواء.

وعن زيد بن ثابت: البيستان سواء.

وأما التابعون: فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: في البيضة اليمنى ثلث الديمة، وفي اليسرى ثلثا الديمة، لأن الولد يكون منها.

وعن الشعبي عن مسروق قال: البيستان سواء، فيهما الديمة.

وعن إبراهيم النخعي: في الحشفة الديمة.

وعن طاووس: في الذكر الديمة.

وعن عطاء أنه قال: في الحشفة الديمة إذا أصييت؟ قلت: فاستؤصل الذكر؟ قال: فالدية، قلت: أرأيت إن استؤصلت الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي بعد؟ قال: جرح يرافيه، قلت: فذكر الذي لا يأتي النساء؟ قال: مثل ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قلت: الكبير الذي قد ذهب ذلك منه أليس يوفى قدره - يعني ديته؟ قال: بلى ، قلت: وبالبيستان في كل بيضة خمسون خمسون؟ قال مجاهد: لا يفصل بينهما.

وعن قتادة في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر الذي يأتي النساء، وكذلك يقيسه على لسان الآخرين، والسن السوداء. والعين القائمة.

وعن إبراهيم: في ذكر الخصي حكم.

فحصل في هذا الباب روايات عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وزيد، أن في الذكر الديمة - إلا أن عمر جاء عنه: ذكر الخصي ثلث دية، وفي صفاق البيض سدس دية، وعمن بحضرته من الصحابة: ثلث الديمة.

وجاء عن علي، وابن مسعود، وزيد: التسوية بين البيضتين.

وجاء عن التابعين ما ذكرناه.

وقال مالك: والثوري، وأبو حنيفة: في ذكر الصبي حكومة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: في ذكر [الذي لا يأتي النساء حكومة].

وقال الشافعي: [١) في ذكر الخصي، والصبي، والهرم، والعنين الديمة كاملة.

قال أبو محمد: ليس في هذا الباب شيء إلا عن خمسة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يصح عن أحد منهم شيء من ذلك إلا عن علي وحده - ومدعى الإجماع ه هنا مقدم على الكذب على جميع الأمة.

فإن ذكروا في ذلك ما حدثناه - : حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا  
عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن عنده كتاباً<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ  
إذا قطع الذكر فيه مائة ناقة - قد انقطعت شهوته وذهب نسله - فهذا منقطع، وإن  
صححوه فإنه يلزم به أن الديمة لا تجب في ذكر العقيم، ولا في ذكر الشيخ الكبير -  
وهم لا يقولون بهذا.

وقد خالفوا عمر في ذكر الخصي، والعين العوراء، واليد الشلاء: ثلث الديمة.

وخالفوا سعيد بن المسيب في قوله «إن في البيضة اليسرى ثلثي الديمة، وفي  
اليمنى ثلث الديمة» ولو كان هذا إجماعاً لما استجاز ابن المسيب خلافة؟

(١) الزيادة بين معقوفين من النسخة رقم ٤٥.

(٢) طاوس تابعي ولم يذكر لمن هذا الكتاب الذي عنده فعلى هذا يكون السند منقطعًا مردودًا.

قال علي : وأما قوله «إن الولد من اليسرى»<sup>(١)</sup> فقد أخبرني أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري - وكان ثقة مأموناً فاضلاً - أنه أصحابه خراج في البيضة اليسرى أشرف منه على الهلاك ، وسالت كلها ، ولم يبق لها أثر أصلاً ، ثم برأه ، وولد له بعد ذلك ذكر وأنثى ، ثم أصحابه خراج أيضاً في اليمني فذهب أكثرها ، ثم برأه ، ولم يولد له بعدها شيء - فإذا لا يصح في الديمة في الذكر والاثنتين شيء ، لأنص ولا إجماع ، فالواجب أن لا يجب في ذلك شيء في الخطأ ، وأن يجب في ذلك القود في العمد أو المقاداة ، لأنه جرح - وبالله تعالى التوفيق .

### الصلب والفقارات

٢٠٦٠ - مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له<sup>(٢)</sup> وبينصف الديمة إن كان يحمل له .

وبه إلى ابن جريج ، ومعمر ، كلاماً عن رجل عن عكرمة : أن أبي بكر ، وعمر قضيا<sup>(٣)</sup> في الصلب إذا لم يولد له بالدية ، وإن ولد له فنصف الديمة .

وبه إلى ابن جريج أخبرني محمد بن العرث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربعة قال : حضرت عبدالله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه ، فاحدوه هو ولد يقعده ، وهو يمشي محدوداً بثلثي الديمة .

وبه إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال الشعبي : قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية كلها - وهي ألف دينار - وهي اثنان وثلاثون فقاراً ، في كل فقار إحدى وثلاثون ديناراً وربع دينار إذا كسرت ثم برئت على غير عثم فإن برئت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار وفي العثم ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك .

وعن مكحول أنه قال : في كل فقار أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار .

(١) هذا خطأ طبي فاحش ذلك لأن كلاً الخصيتين يتبع منها الحيوانات المنوية التي يعزى لخصوبتها الولد وهي توجد في الخصية اليمني واليسرى سواءً وأن خصية واحدة سوية قادرة على الإخصاب .

(٢) في النسخة ٤٥ : «إن كان لا يحمل له» .

(٣) في النسخة ٤٥ : «أن أبي بكر وعمر قضى» .

وعن الزهري قال: في الصلب إذا كسر الديمة كاملة.

وعن عطاء مثل ذلك - وعن سعيد بن جبیر مثل ذلك.

وهو قول الحسن البصري، ويزيد بن قسيط.

وبه يقول الثوري، والشافعی إذا منعه المشي.

وبه يقول<sup>(١)</sup> أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِذَا لَمْ يُولَدْ لَهُ :

وقد جاء في هذا أثر : كما حدثنا حمام بن أَحْمَدَ نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نَا الدَّبْرِيِّ نَا عَبْدِ الرَّزَاقِ نَا مَعْمَرَ نَا أَبِي نَجِيْعَ نَا مَجَاهِدَ قَالَ : فِي الْصَّلْبِ إِذَا كَسِرَ فَذَهَبَ مَأْوَهُ الْدِيْمَةِ كَامِلَةً ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ الْمَاءُ فَنَصَفُ الْدِيْمَةِ - قُضِيَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

بِحَمْلِهِ

قال أبو محمد: فهذه رواية عن أربعة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعلم لهم من الصحابة مخالف: أبو بكر، وعمر، وابن الزبير، وزيد - وهي عن زيد غير صحيحة<sup>(٢)</sup>.

ولا يقول بهذا الحنفيون، ولا المالكيون - وهو تناقض - فلا يرون في ضرب الصلب يقطع الولد شيئاً - ولا يرون في الفقارات أيضاً ما جاء عن زيد بن ثابت فيها، ولا يعرف له من الصحابة في هذا مخالف -

وهو أيضاً عن جماعة من التابعين، ولا فرق بين سائر ما ذكرنا قبل.

وفي هذا أيضاً خبر مرسل - كما أوردنا - بالدية وإن لم يولد له، وينصف الديمة إن ولد له - وهم يدعون الأخذ بالمرسل، ولا يبالون بالتناقض والتشريع على خصومهم<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخة ٤٥ : «وبه قال».

(٢) في النسخة ٤٥ : «عن زيد صحيحة» أما إسناد هذا الأثر فهو إسناد مدلس دلسه ابن جريج حيث يرد من روایته ما لم يصرح فيه بالسماع ومما يرد من روایته ما يقول فيه: قال فلان كما هو هنا. حيث قال: قال الشعبي . . . إلخ.

(٣) في النسخة ١٤ : «على خصومهم».

وهم يجعلون في كل واحد في الأسنان الدية قياساً على النفس، وفي كل اثنين الدية، وفي كل أربع الدية، وفي كل عشرة الدية، فما بالهم لا يجعلون في الفقارات كذلك - كما جاء عن زيد<sup>(١)</sup> - وهذا مما نقضوا فيه القياس؟

قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل ، ولا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في هذا الباب خبر عن النبي ﷺ يصح ، ولا إجماع متيقن ، والأموال محرمة ، إلا ما أباحه نص ، أو إجماع ، والخطأ مرفوع - كما قد تقدم - فليس في الصلب ، ولا في الفقارات في الخطأ شيء ، وأما في العمد فالقدود فقط ، ولا مفاداة فيه ، لأنه ليس جرحاً - فإن كان ذلك جرحاً ، فيه القدود ، أو المفاداة ، على ما ذكرنا .

### في الصلع

٢٠٦١ - مسألة : حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن سعيد بن حزم نا عبيدة الله بن يحيى نا أبينا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : قضى في الضرس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الصلع بجمل .

ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : في الصلع جمل ، وفي الضرس جمل ، وفي الترقوة جمل .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في الصلع إذا كسر بعيর .

وعن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الصلع بعيير .

ومن طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال : في الترقوة بعيير ، وفي الصلع بعيير -

(١) هذا أثر ضعيف كما قدمنا .

قال حماد: وأخبرنا قتادة أن عبد الملك بن مروان قضى في الضلع بغير، فإن كان فيها أجور<sup>(١)</sup> فبغيران.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون ديناراً، فإن كان فيها عثم فأربعون ديناراً - وفي ضلع المرأة إذا كسرت عشرة دنانير.

وعن مسروق: في الضلع حكم.

وقال الشافعي - في أحد قوله - وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: في الضلع بغير، وفي الترقفة بغير.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والشافعي - في أحد قوله<sup>(٢)</sup> ليس في ذلك إلا حكم.

قال أبو محمد: هذا إسناد في غاية الصحة عن عمر بن الخطاب يخطب به على المنبر بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - لا يوجد له منهم مخالف بأن الواجب في الضلع جمل، وفي الضرس جمل وقال به كل من عرف له قول في ذلك من التابعين حاش مسروقاً، وقتادة، فإن قتادة أضعف فيه الديمة، فزاد على قول عمر، ولم يخالفه في إيجاب دية في ذلك، فاستسهل المالكيون والحنفيون خلاف كل ذلك بآرائهم.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ومثل هذه الرواية ليست إجماعاً، لأنه قد يسكت الصاحب<sup>(٣)</sup> لبعض المعاني، وقد يغيب النفر منهم - ولا إجماع إلا ما تيقن أن كل واحد منهم علمه، ودان به، كالصلوة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان، وسائر الشرائع التي قد تيقنا إجماعهم عليها.

فإذ لا نص، ولا إجماع هنا فلا شيء في الضلع إذا كان خطأ لأن الخطأ

(١) الأجرة هو من الجوار وهو صوت العيت الغزير الصبيب - ولعله أراد الصوت الحادث من احتكاك طرفي الضلع المكسور.

(٢) في النسخة ١٤: «في قوله».

(٣) في النسخة ٤٥: «يسكت الصحابة».

مرفوع بنص القرآن والسنة، والأموال محمرة بنص القرآن والسنة فإن كان عمداً ففيه القود فقط، إلا أن يكون بجرح فيه القود، أو المقاداة على ما ذكرنا قبل - وبالله تعالى التوفيق .

### الترقوة

٢٠٦٢ - مسألة: قد ذكرنا قول عمر: في الترقوة جمل - في الباب الذي قبل هذا متصلأً به وخطبته بذلك على المنبر فأغنى عن إعادةه .  
وقول سعيد بن المسيب بمثل ذلك .

وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال به الشافعي في أحد قوله .

وقول آخر - رويتاه من طريق الحجاج بن المنھال أنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة .

ومن الشعبي، ومجاھد، قالا جمیعاً: في الترقوة إن كسرت أربعون دیناراً وعن عبد الرزاق في الترقوة عشرون دیناراً .

و قضى فيها عبد الملك بن مروان ببعيرين ، فإن برئت وفيها أجور فأربعة أبعرة .

و عن سعيد بن جبیر: في كل شيء من الأعضاء حکومة إلا الترقوة وفيها بعيران .

قال أبو محمد: وهذا خلاف موجود ثابت في أنه ليس في شيء من الأعضاء دية مؤقتة: والعینان، والأسنان أعضاء - فبطل دعوى الإجماع في ذلك - وعن مسروق: في الترقوة حکم، وفي الضرس حکم .

وبه يأخذ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي - في أحد قوله - وأصحابهم .

أما الروایة عن زید - فواهية، لأن نقل الحجاج بن ارتاة - وهو ضعیف - ثم عن مكحول عن زید ومكحول لم يدرك زیداً .

وأما الروایة عن عمر - فثابتة، قالها على المنبر بحضورة الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا قد خالفه المالکيون، والحنفیون بآرائهم .

قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس

ه هنا نص ، فلا يجب في الترققة شيء في الخطأ لما ذكرنا [وأما في العمد - فالواجب في ذلك القصاص فقط ، إلا إن كان جرحاً فالقدود ، أو المفادة لما ذكرنا]<sup>(١)</sup> قبل - وبالله تعالى التوفيق .

### الثدي

٢٠٦٣ - مسألة : نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول : أن زيد بن ثابت قال : في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية الشدوة ، وفي حلمة ثدي المرأة إذا قطعت ربع دية ثديها .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبربي نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : في حلمة الثدي ربع الديمة .

ورويانا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة : أن أبو بكر الصديق جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً ، وفي حلمة ثدي المرأة مائة دينار ، قال معمر : سمعت عطاء الخراساني يقول مثل ذلك .

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في ثدي المرأة عشرة من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل .

وعن الزهري قال في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل .

وعن عطاء قال : كم في حلمة الرجل ؟ قال : لا أدرى .

وعن الشعبي قال : في أحد ثديي المرأة نصف ديتها .

وعن إبراهيم النخعي قال : في ثدي المرأة الديمة وفي ثدي الرجل حكومة .

ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال في ثدي المرأة الديمة - وبه يقول سفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ،

(١) الزيادة بين معقوفين من النسخة ٤٥ .

وأحمد، وأصحابهم - وقال هؤلاء: في ثدي الرجل حكمة.

وقال أحمد، وإسحاق: فيهما الدية كاملة.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به الرجوع إليه من القرآن، والسنة عند التنازع؟ ففعلنا، فلم نجد في ذلك نص قرآن، ولا سنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماعاً متيقناً، وكل حكم لم يكن في هذه العمد فهو باطل [بيقين]<sup>(١)</sup>.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وليس في أقوال من ذكرنا من صاحب أو تابع سنة، ولا قرآن، ولا إجماع، وقد ذكرنا أن الأموال محرمة لقول الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» [١٨٨: ٢].

ولقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فوجب أن لا يجب في الثديين<sup>(٢)</sup> غرامة أصلاً، فإن أصيبا خطأ فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا، وإن كان عمداً فيه القود - وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا - وبه نأخذ.

قال علي: فإن قطع الرجل حلمة ثدي المرأة قطع ثديه كله، لأنه كله حلمة لا ثدي له<sup>(٣)</sup>، فإن قطعت هي ثديه قطعت حلمتها، فإن قطع جميع ثديها عمداً - قطع من جلدته ما حوالي ثديه مقدار ذلك - لقول الله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [١٩٤: ٢].

### إفضاء الرجل المرأة

٢٠٦٤ - مسألة: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباقي نا عبدالله بن

(١) الزيادة من النسخة: ٤٥

(٢) في النسخة: ١٤ : «في الثدي».

(٣) هذا خطأ شديد لأن للرجل ثدياً غير أن طبيعة هرمونات الرجل تحول دون بروزه كالمرأة ويوجد لثديه حلمة أيضاً - وليس صحيحاً أن ثدي الرجل كله حلمة - وقد أثبت علم الهرستولوجي والتشرير حديثاً هذه الحقائق وكذا علم الأجنحة.

يونس المرادي نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها<sup>(١)</sup>، فضربه عمر بن الخطاب الحد، وغرمه ثلث ديتها.

نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلت على نفسها<sup>(٢)</sup> فأفضيت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها ولا حد عليها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المرأة فيفضيها؟ قال ثلث الديمة.

وقول آخر - كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبدالله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: في المرأة يفضيها زوجها، إن حبس الحاجتين والولد فثلث الديمة، وإن لم تحبس الحاجتين والولد فالدية كاملة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [أن عمر بن العزيز]<sup>(٣)</sup> قال في إفشاء المرأة الديمة كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع.

ومن طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة أنا هشام بن عمرو الفزارى قال: شهدت عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب من عامله بنجران، فلما قرأه قال: ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بنته فزوجه إليها؟ فقال: أدفعها إلى فإني أوسع لها فيما أنفق عليها، فقال: إني أخافك عليها أن تقع بها، فقال: لا تخاف، لا أقربها، فدفعها إليه، فوقع بها فخرقها، فهريرقت دماً وماتت؟ فقال عبدالله بن معقل بن مقرن: غرم والله وقال عبدالله بن عمرو بن عثمان ابن عفان: غرم والله، فقال عمر بن عبد العزيز: أعقلأً وصداقاً، أعقلأً وصداقاً؟ وقال أبان بن عثمان بن عفان: إن كانت أدركت ما أدرك النساء فلا دية لها، وإن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الديمة؟ فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك.

(١) أفضاها أي اغتصبها وهي بكر فقض غشاء البكاره.

(٢) قوله: إذا غلت على نفسها أي استكرهت على الجماع.

(٣) الزيادة من النسخة ٤٥.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبان بن عثمان أنه رفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها فقال فيها هو، وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

وعن ابن جرير إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة.

وبه يقول سفيان الثوري ، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: مثل ذلك، وزاد: فإذا كان الغائط يستمسك فثلث الدية.

ولا يعرف لمالك، ولا للشافعي فيها قول؟

قال أبو محمد: أما المأثور في ذلك عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - فإنه توقيف، والتوفيق<sup>(١)</sup> لا يؤخذ إلا عن الله تعالى على لسان نبيه ﷺ.

ولقد كان يلزم المالكيين المستعين بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف أن يقولوا هنا بقول عمر، وزيد، ولكن هذا مما تناقضوا فيه.

وأما الحنفيون - فإنهم طردوا أصلهم وقالوا هنا بما رويا عن عمر، وزيد، فهلا فعلوا ذلك في حلمة ثدي الرجل والمرأة؟ ولكن هذا يريكم تناقض القوم، وأنهم لا يحققون أصلاً.

قال علي: وأما نحن فنقول: إن كان ذلك وقع منه في زوجته من غير قصد فعاشت وبرئت فلا شيء في ذلك، لأنها مخطئة، وقد أباح الله تعالى له وطء زوجته، فلم يتعد حدود الله تعالى في ذلك، وإن كان فعل ذلك عماداً - وهو يدرى أنها لا تحمل - أو فعل ذلك بأمة كذلك، أو بأجنبية: فعليه القصاص، ويفتق منه بحديدة مقدار<sup>(٢)</sup> ما فتق منها متعدياً، وعليه في الأجنبية - مع ذلك - الحد، ولا غرامة في شيء من ذلك أصلاً، إلا إن فعل ذلك مخطئاً فماتت، فالدية كاملة، لأنها نفس - وبالله تعالى التوفيق.

(١) في النسخة ٤٥: «إنه توقيف والتوفيق».

(٢) في النسخة ١٤: «بقدر».

### من قطع من جلده شيء

٢٠٦٥ - مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عثمان بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج عن مكحول قال: إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم، ففيه ثلاثة أبعة - وإن اختلف من الجسد، فبعير ونصف.

قال أبو محمد: هذا تحديد لم يأت به نص قرآن، ولا سنة: ولا إجماع، فلا يجب في ذلك شيء - وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون فإنهم أصحاب قياس بزعمهم وهذا مكان يجب عليهم على أصولهم<sup>(١)</sup> أن يقيسوا على قولهم في الموضحة ولكنه مما تناقضوا فيه - وأما نحن فالقصاص في ذلك في العمد وليس في الخطأ في ذلك شيء لقول الله تعالى: «وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم» [٣٣: ٥] وبالله تعالى التوفيق.

### الكسر إذا انجر

٢٠٦٦ - مسألة: نا عبدالله بن ربيع نا عثمان بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة نا قنادة عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب قضى في رجل كسرت يده، أو رجله، أو فخذه، ثم انجرت: فقضى فيها بحقتين.

وعن حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار قال: إن رجلاً كسر أحد زنديه، ثم انجر: فقضى فيه عمر بمائتي درهم.

وعن حماد بن سلمة عن الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي: أن عمر بن الخطاب قضى فيه بيعرين - والبعيران بإزار المائة درهم من حساب عشرة آلاف درهم.

وعن حماد بن سلمة أنا أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، كلهم عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى في الكسر إذا انجر، قال: لا يزيد ذلك إلا شدة يعطي أجر الطبيب، وقدر ما شغل عن صنته.

(١) في النسخة ١٤: «على أصلهم».

وعن مكحول - أنه قال: في الصدع في العضد إذا انجبر ثمانية أبعة، فإذا انكسر أحد زنديه، ثم انجبر: فعشرة أبعة.

وفي كل مفصل من مفاصل الأصبع إذا انكسر ثم انجبر ثلثا بغير.

وفي الظفر - إذا أعور بغير، فإذا نبت فخمسا بغير.

فهذه آثار جاءت عن عمر بن الخطاب، وعن شريح، وعن مكحول - والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، قد خالفوا ما جاء عن عمر بآرائهم.

قال أبو محمد: وليس في ذلك عندنا إلا القصاص في العمد فقط.

وأما في الخطأ فلا شيء، لما قد ذكرنا من قول الله تعالى، ومن قول رسوله عليه الصلاة والسلام .

### المثانة إذا انفقت

٢٠٦٧ - مسألة: حدثنا عبدالله بن ربيعنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا  
أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة أنا قتادة  
عن أبي مجلز أنه قال في المثانة إذا فاقت: ثلث الديبة.

ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون محمد بن عبيدة الله  
الثقفي عن شريح قال: في الفتق ثلث الديبة.

نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن  
رجل عن الشعبي قال: في المثانة إذا خرقت: ثلث الديبة.

قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأنا أقول: إن فيها إذا لم تمسك البول الديبة  
كاملة قاله أهل الشام - وقال سفيان الثوري مثل ذلك.

قال علي: ليس في ذلك إلا القصاص في العمد أو المفادة، لأنه جرح - وليس  
في الخطأ شيء لما ذكرنا.

### الورك

٢٠٦٨ - مسألة: روينا من طريق الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن

الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الورك إذا انكسرت ثم انجررت : عشرة أبعرة - وهو قول<sup>(١)</sup> صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة - والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، يشنعون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم - وأما نحن فليس عندنا إلا القود في العمد فقط - وأما في الخطأ فلا شيء فيه.

### المقعدة<sup>(٢)</sup>، والشفران، والأليتان<sup>(٣)</sup>، والعفلة<sup>(٤)</sup> والمنكب

٢٠٦٩ - مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أنه قال في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية - وبه يقول الثوري .

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أنه في الأليتين إذا قطعنا حتى يبدو العظم الدية كاملة ، وفي إحداهما نصف الدية .

وعن إبراهيم النخعي في الأليتين الدية .

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان ، قال : يقضى في شفر قبل المرأة إذا أوعب حتى يبلغ العظم نصف ديتها ، وفي شفريها بديتها إذا بلغ العظم - فإن كانت عاقراً لا تحمل؟ قال ابن جريج : واجتمع لعم بن عبد العزيز في ركب<sup>(٥)</sup> المرأة إذا قطع بالدية من أجل أنها تمنع من لذة الجماع .

وقال عطاء : ما علمنت في قبل المرأة شيئاً ببلادنا؟

قال ابن جريج : وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع العلماء لأبي في خلافه على أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة ، لأنها تمنع

(١) في النسخة ١٤ : «وهذا قول».

(٢) المقعدة : هي الجزء الغائر من أعلى الأليتين الذي يقع على.

(٣) الأليتان مثنى وواحدة «آلية» وهي الجزء الأكبر من المقعدة أعلى الورك.

(٤) والعفلة : هي شيء يخرج من قبل النساء وهو على الأرجح الشفر الأصغر بما يحتويه من بظر وهو في المرأة بمثابة القضيب للرجل .

(٥) الراجح أنه يقصد بركب المرأة ما نسميه بالظر Clitoris لأنه العضو البارز الذي تنطلق فيه تيارات الدم عند الجماع محملة بتيارات اللذة الجنسية المشتعلة عند المرأة آنذاك .

اللذة والجماع<sup>(١)</sup>، وعلى أن في المنكب إذا كسر ثم جبر في غير عثم أربعون ديناراً.

(١) وهذا العضو يتفتح بالدم عند اللقاء الجنسي للمرأة بحيث تمدد فيه شبكة أطراف الأعصاب الحسية عند المرأة فتعطى ذلك الشعور الإنثائي للمرأة إذا افترشها زوجها لقد آن الأوان أن نلقى بالأضواء على عملية ختان الإناث من الوجهة الشرعية ثم من خلال نظرية الطب الحديث من خلال علومه الأصلية المتمثلة في علم الفسيولوجي (وظائف الأعضاء) وعلم الهستولوجيا (علم الأنسجة غير الحية) ذلك لأن جمهور المسلمين اليوم قد تكونت عنده علامات استفهام على تساؤلات في هذا الشأن تدور حول حكم الشرع في مسألة ختان الأنثى ، وهل هناك أضرار حقيقة من وراء عملية ختان الأنثى؟ وما هي تلك الأضرار؟ وأخيراً ما هو الرأي الصائب في هذه العملية؟

ونجد أن نتبه إلى أن نسبة كبيرة من دواعي الانسجام بين الأزواج تم وتنكمل من خلال الاشتغال العاطفي بينهما والذي يتأتي أولاً: من البين بأن هذه المتعة قد آذن الله فيها وأحلها، ثانياً: من خلال تكامل وظيفي يشارك فيه الزوج والزوجة بالنضج العضوي والنفسي بدون قصور ولا اعتلال... .

ونجد هنا أن نلقي الضوء على زاوية واحدة من مجموعة زوايا وأركان يقوم عليها الانسجام الفطري بين الزوجين، ويشيد عليها ببنائنا ضحاماً من المودة والتآلف بينهما: يصد على صفحته مصائب الأحداث، وترتد على واجهته البلايا والصعاب.. بيد أنني قصدت في ذلك التفاعل النفسي الذي يحرك المرأة كزاوية رئيسية في بناء البيت.. .

ولاشك أن التجاوب من خلال حرارة غريبة موجودة عند المرأة تجاه زوجها هو حجر الزاوية في شعور الزوج بامتلاكه لامرأة ناضجة الأنوثة بارزة التميز النوعي .

إن عملية الختان عند الأنثى هي في الواقع تدمير لبؤرة البعث العاطفي الحار عند المرأة تجاه زوجها.. . ولقد كان ديناً الحنيف من أقيم الأديان على الإطلاق حينما سكت عن مسألة ختان الأنثى بدون تدخل ولا حتى ندب إلى ذلك - بيد أنني أردت أن أقول إن مجموع النصوص الواردة في ختان الأنثى كلها إما ضعيفة أو موضوعة.

لقد أثبتت الطب الحديث أنه في الوقت الذي يجب فيه ختن الذكور وجوباً لازماً فإنه من الواجب عدم التطرق للإناث بالختن قط ذلك لأن ختن الأنثى يعرضها للأضرار التالية:

أولاً: في حالة إجرائه - افتراضًا - بطريقة صحية أقصد بذلك قطع جزء من بظر الأنثى بطريقة معقمة وجراحة مضمونة يحدثضرر التالي : انخفاض حرارة التجاوب الجنسي بعد قد يؤثر أو لا يؤثر على مستقبل التجاوب العاطفي بين الزوج والزوجة، ولا أقصد بمستقبل التجاوب العاطفي الفترة الأولى في صدر الحياة الزوجية بل الفترة المتوسطة للحياة أو بعد المتوسطة وبالتحديد حينما تدخل المرأة على سن ٣٠ سنة فصاعداً حيث تندحر مستويات الشاطئ الفسيولوجي تدريجياً بما فيه النشاط الجنسي عندها.

لكن أقطع بأن المرأة التي لم تختن إذا قورنت بغيرها من ختن تكون في هذه السن ناضجة الحس العاطفي متباينة جنسياً مع زوجها بشكل دافع لتماسك العلاقة الزوجية بصورة عالية، في حين تميل الأخرى إلى منحدر الفتور وتدل إلى ردهة الخمول، والاعراض عن الزوج الذي يأخذ الأشكال الآتية: إبراز الإشغال عن الزوج بالأولاد.

- التظاهر في كثير من الأحيان أمام الزوج بالإرهاق أو المرض أو التعب.

قال علي : وقال الشافعي - في العفلة إذا بطل الجماع الدية ، وفي ذهاب الشفرين كذلك .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم : في الآيتين الدية .

= الاعراض الصريح إزاء تشدد الزوج في طلب حقه وهذا يكون مؤشر الشرح في الحياة الزوجية في وقت كان الأجر فيه أن يحدث وثاماً على ما يرام بينهما .

- عدم التجاوب الشديد من قبل المرأة عند حدوث اللقاء الجنسي بينها وبين زوجها مما يسبب لها عنتاً وشعوراً بأن هذه العملية ثقيلة عليها فترسب عندها عوامل الكراهة لها ويسبب للزوج حالة من توقف الشعور قد يتحول بينه وبين إتمام رغبته بل قد يدفعه ذلك إلى توقف كامل لنشأة هذه الرغبة عنده وكل ذلك هو يذور الخلاف التي تنشأ عادة في الأسرة .

ثانياً : فإذا تم الختان بطريقة غير صحية فهذا معناه الآتي :

- إما إنهاك البظر تماماً وبذلك تكون القابلة قد جنتحقيقة على مستقبل المرأة في الزواج لأنها ستكون بغير البظر الذي يعزى إليه اشتغال حرارة اللقاء الجنسي بأسهل صورة دون مشقة ولا عنق .  
وفي هذه الحالة تم في صدر الحياة الزوجية نشوء اللقاء الجنسي باستخدام المرأة لأعضائها الجنسية الثانوية كالأثنية وسائر مساحة الجسم في التركيز الحسي لاستجلاب أول حرارة التفاعل الجنسي مع زوجها .

وتحتاج هذه المرأة إلى نوعية معينة من الأزواج ذوي ثقافة واسعة وصبر طويل على زوجاتهم بحيث لا يصلح لهذا النوع من النساء رجال عرفوا بالأنانية أو بنفاذ صرهم - ذلك لأن الرجل نفسه هو المطالب حينئذ بإعداد زوجته إلى لحظة انفجار البركان الجنسي محتمعين عليه أن يضبط نفسه حتى تصل زوجته إلى هذه اللحظة - ويكون هذا الإعداد بمداعبات تشمل التهدين والشفرين وربما الفرج نفسه حتى قريباً من عنقه تمهدأ لمشاركة هذه الأعضاء في عملية إشعال أول جدة لفuran البركان الجنسي عند المرأة ، وكذا تشمل الزوجين واللذين وغير ذلك من الأعضاء الأخرى التي تمهد في رفع درجة الاستعداد القصوى عند المرأة .

و غالباً تكون هذه المرأة متسمة بالبرود الغريزي قليلة القابلية على زوجها مرهقة له إن حدث اجتماع على الفراش ويزداد برودها كلما لفحته الأيام والسنون أو إذا ما رزقت بطفل أو أولاد يستهلكون ما يبقى عندها من طاقة فلا يبقى لزوجها إلا الهموم والألام .

- وإنما حدوث صدمة عصبية عند البنت نتيجة لسوء أحداث القطع .

- وإنما حدوث تلوث للجرح فيحدث تقيع والتهابات قد تمتد إلى الجهاز التناسلي نفسه فيحدث انسداد لقناة فالوب ويقود ذلك إلى عقم في المستقبل . وهذا وإن كان احتماله قليلاً خاصة بعد ظهور وسائل التعقيم إلا أنه يبقى الأثر النفسي المتمثل في عملية البرود الجنسي المدمرة لبنيان السعادة الزوجية بين الزوجين والأسرة .

لقد ساعد الآباء اليوم على خلق بنائهم نظرة الخوف من انحراف البنات عند بلوغ سن المراهقة ولقد قاموا على تلقي عقابهم بأيديهم ذلك لأنهم دأبوا على ابعاد أولادهم في منهج التربية عن قيم الإسلام =

وكل هذا لا نص فيه ولا إجماع، فلا شيء في ذلك في الخطأ، أما في العمد فالقصاص فيما أمكن<sup>(١)</sup> أو المفادة فيما كان جرحاً.

وبالله تعالى التوفيق.

### العنق

٢٠٧٠ - مسألة: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أزهر عن أبي عون عن شريح قال: في العنق ثلث الديه. قال علي: لا شيء في ذلك في الخطأ؟ والقود في العمد ولا بد.

### الدرس لبطن آخر حتى يسلح

٢٠٧١ - مسألة: نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلين اختلفا بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما لصاحبه: ضربته حتى سلح، فقال: أشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح، هل مضى في ذلك أثر أو سنة؟ فقال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الديه - قال سفيان: وليس ذلك على العاقلة.

وقد روي عن عثمان في ذلك غير هذا: كما رويانا من طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن عمر بن عبدالله بن طلحة الخزاعي قال: كان رجل يقال له: ابن عتاب، كان عظيماً سميناً فأخذته رجل قصير فوطء في بطنه حتى خري، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن ذلك؟ فقال سعيد بن المسيب: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعين ديناً، أو بأربعين فريضة.

= عادات القرآن والسنّة - فقل أن تجد اليوم أسرة تخرج أبناءها على منهاج القرآن وأداب الصحابة والسنّة. ففتحوا على أبنائهم كل ما هو منكر من تلفاز وفيديو ومسارح وأفلام وسيتما ومجتمعات فاسدة ثم هم يضيغون إلى جناباتهم حتا ينتهي لهم البذنب لجنابتهم في صورة الختان.

إن منهاج القرآن كفيل بأن يردع كل نازعة يتزعزع إليها أي أحد من الناس صغيراً أو كبيراً، وهو منهاج الذي يملأ النفوس بفضائل الخير وصنائع المعروف والبعد عن كل رذيلة ولو عظمت.

(١) في النسخة ١٤: «إن أمكن».

وعن حماد بن سلمة عن أبي الخطاب عن حميد بن يزيد عن نافع أن عثمان بن عفان قضى في ذلك بأربعين بغيراً - يعني الذي ضرب حتى سلح .

قال علي : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد ، ولا حكمه ، دون رسول الله عليه السلام فليس عندنا في ذلك إلا القصاص : ضرب كضرب ولا مزيد ، والحدث ليس فعل الضارب بالمضروب ، فلا اعتداء عليه في ذلك ، والطبايع تختلف في الشدة والاسترخاء - وبالله تعالى التوفيق .

### الضرطة

٢٠٧٢ - مسألة : نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلاً كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعه عمر ، فضرط الرجل ، فقال عمر : أما إنما لم نرد هذا ، ولكن سنعقلها ، فأعطاه أربعين درهماً - قال : وأحسبه قال : شاة أو عناقأً .

قال علي : قد سمي عمر بن الخطاب الذي أعطى في ذلك « عقلًا » والشافعيون ، والمالكيون ، والحنفيون ، يخالفون هذا ولا يرون أنه أصلًا .

وهذا تحكم وتلاعب في الدين لا يحل ، فإن كان ما روی عن الصاحب مما لا يعرف له مخالف حجة فيلتزموا كل هذا ، وكل ما أوردنا؟ فإن فعلوا ذلك تركوا أكثر مذاهبهم ، وفارقوا من قلدوا دينهم - وإن كان ما روی عن الصاحب لا يعرف له منهم مخالف ليس حجة - فهذا قولنا ، فليتركوا التهويل على من خالف ذلك ، وليسقطوا الاحتجاج بما احتاجوا به من ذلك .

### الجبهة

٢٠٧٣ - مسألة : نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز [عن عمر بن عبد العزيز]<sup>(١)</sup> أنه قال : في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون ديناراً ، فإن كان بين الحاجبين كسر شان الوجه ، ولم تنتقل منه العظام فربع الديمة ، وإن كسر ما بين

(١) الزيادة بين معقوفين من النسخة (٤٥) .

الأذنين يصيب ماضع اللحيفين وقد آذاه الشعر في تخوص لم يضر في الجرح، ولم ينقل منه عظم : ففيه مائة دينار.

قال علي : هذا أصح سند كما ترى إلى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فلئن كان رأياً - كما هو رأي بلا شك - فلعمري أن رأي عمر بن عبد العزيز لأحق بالسداد بلا شك من رأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولئن كان يطلق في ذي فضل يقول مثل هذا، لا يقال بالرأي ، فهو توقيف ، فإن عمر بن عبد العزيز لأحق بهذه المخرجة من ذكرنا .

وأما نحن فنقول : إن عمر - رحمه الله - وغيره من سلف معدورن فيما أخطأوا فيه ، و Mageurون في اجتهادهم ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وهذا لا نص فيه ولا إجماع ، فلا يجوز القول فيه ، وليس فيه إلا القود في العمد فقط ، إلا أن يكون جرحاً فتكون فيه المقاداة ، ولا شيء فيه في الخطأ - وبالله تعالى التوفيق .

### اللطمة

٢٠٧٤ - مسألة : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق  
قال : سمعت مولى سليمان بن حبيب يخبر عن معمر قال : إن سليمان بن حبيب  
قضى في الصكة إذا أحمرت ، أو أسودت ، أو أخضرت بستة دنانير .

قال أبو محمد : هذا كالذي قبله ولا شيء في هذا إلا القصاص فقط ، فلو قامت  
بينة في شيء مما ذكرنا أنه أراد غيره مما أبىع له ، فهو خطأ لا شيء فيه .

### الجراح وأقسامها

٢٠٧٥ - مسألة : قال أبو محمد :

أولها الحارضة - ثم الدامية - ثم الدامعة - ثم الباضعة - ثم المتلاhmaة - ثم  
السمحاق - وهي أيضاً الملطا .

ثم الموضحة - ثم الهاشمة - ثم المنقلة - ثم المأمومة - وهي الآمة أيضاً .

وفي الجوف وحده : الجائفة - وهي التي نفذت إلى الجوف .

والحارضة - التي تشق الجلد شقاً خفيفاً - يقال: حرض القصار التوب إذا شقه شقاً لطيفاً.

والدامية - هي التي ظهر فيها شيء من دم ولم يسل.

والدامعة - هي التي سال منها شيء من دم كالدمع.

والباضعة - هي التي شقت الجلد ووصلت إلى اللحم.

والمتلاحمـة - هي التي شقت الجلد وشرعت في اللحم.

والسمحاق - هي الملطا: وهي التي قطعت الجلد واللحم كله ووصلت إلى القشرة الرقيقة التي على العظم.

والموضعـة - التي شقت الجلد واللحم وتلك القشرة وأوضحت عن العظم.

والهـاشمة - التي قطعت الجلد واللحم والقشرة وأثرت في العظم فهـشتـ

فيه.

والمنقلة وهي المنقولـة - أيضاً - التي فعلت ذلك كله وكسرت العظم فصار يخرج منها العظام.

والمأومة - التي نفذت ذلك كله وشقـت العـظم كـله، فبلغـت أـم الدـماغـ.

هـذا الكلام كـله هـكـذا حدـثـنا أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ الجـسـورـ قالـ: نـا مـحمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ رـفـاعةـ قالـ: نـا عـلـيـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ نـا أـبـوـ عـبـيدـ عـنـ الأـصـمـعـيـ، وـغـيـرـهـ، فـذـكـرـ كـماـ ذـكـرـنـاـ.

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ: فـقـالـ بـعـضـ السـلـفـ - كـمـاـ قـدـمـنـاـ - : لـاـ قـصـاصـ فـيـ الـعـمـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ إـلـاـ فـيـ الـمـوـضـحـةـ وـحـدـهـ، وـادـعـواـ أـنـ الـمـمـائـلـةـ فـيـ ذـلـكـ مـتـعـذـرـةـ؟ـ!

وـقـالـ آخـرـونـ: بـلـ الـقـصـاصـ فـيـ كـلـهـ، وـالـمـمـائـلـةـ مـمـكـنـةـ كـمـاـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـقـدـ ذـكـرـنـاـ بـطـلـانـ قولـ منـ مـنـعـ مـنـ الـقـصـاصـ فـيـهـ بـرـأـيـهـ قـبـلـ، فـأـغـنـيـ عـنـ إـعادـهـ.

وـيـكـفـيـ مـنـ ذـلـكـ عـمـومـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ: «ـوـالـجـرـوحـ قـصـاصـ»ـ [٤٥:٥]ـ بـرـفعـ

الـحـاءـ.

وقال تعالى : ﴿والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [١٩٥] ﴿وما كان ربك نسيأ﴾ [٩: ٦٤].

فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا يمكن فيه مماثلة لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ، ولم يخص شيئاً - فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة ، ونقطع قطع الموقن المصدق بكلام ربه تعالى : أن ربنا عز وجل لرأد تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبينها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنزله عليناً لكل شيء ، فإذا لم يفعل ذلك ، فنحن نقسم بالله تعالى قسماً برأً : أنه تعالى ما أراد قط تخصيص شيء من الجروح بالمنع من القصاص منه ، إلا في الاعتداء به - وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢٠٧٦ - مسألة : من قتل عمداً فعفي عنه ، وأخذ منه الديمة ، أو المفادة؟

قال أبو محمد : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يجلد مائة وينفى سنة كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عباس بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال في الذي يقتل عمداً : أنه لا يقع القصاص عليه بجلد مائة ، قلت : كيف؟ قال في الحر يقتل عمداً ، أو في أشباه ذلك .

وبه - إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب : أن عمر جلد حرأً قتل عبداً مائة ونفاه عاماً.

وبه - إلى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أن الذي يقتل عبداً يسجن سنة ويضرب مائة .

وبه - إلى ابن جريج عن ابن شهاب قال : إن قتل الحر عبداً عوقب بجلد وجيع ، وسجن ، وبعثق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولم تكن عليه عقوبة .

وقال الأوزاعي ، واللبيث ، ومالك : من قتل عمداً فعفا عنه الأولياء ، أو فادوه بالديمة ، فإنه يجلد مائة سوط مع ذلك ، وينفى سنة - إلى أن قال مالك : في القسامه يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون إلا على واحد فإن أقسموا عليه قتلوا ، وضرب الباقون كل واحد مائة سوط ، وينفوا كلهم سنة سنة .

وقال آخرون: لا شيء عليه: كما نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان فيبني إسرائيل القصاص ولهم تكن فيهم الدية - قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [٢: ١٧٨].

فالعلفو: أن تقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

قال: فعلى هذا أن يتبع بالمعروف، وعلى ذلك أن يؤدي **(إليه بإحسان... فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)** [٢: ١٧٨].

وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وأصحابهم.

وبه يقول إسحاق بن راهويه وسائر أصحاب الحديث.

فلما اختلفوا - كما ذكرنا - نظرنا فيما احتجت به الطائفة الموجبة للأدب والتفوي في ذلك، فوجدناهم يقولون - أو من قال منهم - : قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزَنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً إِلَّا مِنْ تَابَ﴾ [٢٥: ٦٨ - ٧٠].

قال: فشبه الله تعالى القتل بالزنبي.

ووجدنا الزنبي فيه الرجم على المحسن، فإذا لم يكن محسناً سقط عنه العقل ووجب عليه مائة جلد ونفي سنة.

قالوا: فالواجب على من قتل فسقط عنه القتل مثل ذلك أيضاً جلد مائة ونفي سنة.

وذكروا: ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن عبدوس نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب، وإبراهيم بن عبدالله بن حنين، قال: عمرو عن أبيه عن جده، وقال إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب - ثم اتفق علي ، وجد عمرو بن شعيب كلاماً

قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل عبده متعمداً، فجلده مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقد منه.

قال أبو محمد: ما لهم شبهة غير هذا إلا ما ذكرنا آنفًا في صدر هذا الباب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكل هذا لا حجة لهم فيه.

أما تشنيعهم بذكر الله تعالى «ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون» [٢٥: ٦٨] الآية.

وتنظيرهم ما يجب على القاتل بما يجب على الزاني ففاسد جداً وتحريف لكلام الله تعالى وحكمه عن مواضعه خطأ بحث من عدة وجوه:  
أولها - أنه قياس، والقياس كله باطل.

والثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن الله تعالى لم يسوق بين القاتل والزاني في الحكم، وإنما سوى بينهما في وعد الآخرة فقط، وليس أحكام الدنيا كأحكام الآخرة، لأن من تاب من كل ذلك فقد سقط عنه الوعيد في الآخرة، ولم يسقط عنه حكم الدنيا باتفاقهم معنا.

والثالث - أنه لا خلاف [في أن حكم الزاني يراعي الإحسان في ذلك وعدم الإحسان، ولا خلاف]<sup>(١)</sup> [٢٥: ٦٨] في أنه لا يراعي ذلك في القتل.

والرابع - أن حكم الزاني إذا وجب عليه القتل بلا خلاف ممن يعتد به القتل بالرجم خاصة، وليس ذلك حكم القاتل إذا استقيم منه بلا خلاف، إلا أن يكون قتله بحجر.

والخامس - أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي موهوا بإيراد بعضها دون بعض «والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون» [٢٥: ٦٨] فيلزمهم إذا ساواوا بين حكم القاتل والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية أن يساواوا أيضاً بين الكافر، والقاتل، والزاني، لأن الله تعالى قد ذكرهم كلهم معاً، وساواوا بينهم في وعد الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا

(١) ما بين التوسيتين ليس في النسخة (١٤).

أسلم الكافر، والمرتد، فراجع الإسلام أن يجلد مائة سوط وينهى سنة، لأن القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المغفور عنه، وعن الزاني غير المغضض.

فإن قالوا: الإجماع منع من ذلك؟

قيل لهم: فقد أقررتم بأن الإجماع منع من قياسكم الفاسد وأبطله.

فظهور فساد كلامهم<sup>(١)</sup> هذا وبالله تعالى التوفيق.

وأما الخبر - الذي تعلقوا به - ففي غاية البطلان والسقوط، لأنه عن إسماعيل بن عياش - وهو ضعيف جداً - ولا سيما ما روى عن الحجازيين، فلا خير فيه عند أحد من أهل العلم.

ثم هو عن إسحاق بن عبد الله بن فروة<sup>(٢)</sup> وهو متروك الحديث - ولم يبق لهم إلا التعلق بما روينا في ذلك عن عمر - رضي الله عنه - فنظرنا فيه، فوجدناه لا حجة لهم فيه، لأنه لا يصح عن عمر أبداً، لأنه إما عن عمرو بن شعيب: أن عمر، وإما عن العباس بن عبد الله أن عمر، وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر - رضي الله عنه - بدهر طويل.

وأيضاً - فقد صح عن ابن عباس خلافه، وإذا صح الخلاف عن الصحابة - رضي الله عنهم - فليس قول بعضهم أولى من قول بعض، فالواجب حينئذ الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به عند التنازع، إذ يقول تعالى ﴿إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٤: ٥٩].

فكل قول عري من الأدلة فهو باطل بيقين، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٢: ٦٤، ٢٧، ١١١].

ثم نظرنا في قول من لم يرج على المغفور عنه بالدية، أو المفادة، أو العفو المطلق جلداً ولا نفياً - فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى

(١) في النسخة رقم (٤٥): «كلامكم هذا» وهو تحريف.

(٢) في النسخة رقم ٤٥: «عبد الله بن أبي فروة».

بعد ذلك فله عذاب أليم ﴿٢: ١٧٨﴾ [فأوجب الله تعالى نصاً لا خفاء به: أن من قتل عمداً فوجب عليه القصاص في القتل، ثم عفي عنه على مال، فواجب على الولي العافي أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف، وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدي ما عفي عنه عليه بإحسان وليس من المعروف والإحسان الضرب بالسياط، والنفي عن الأوطان سنة].

ووجدناهم أيضاً - يذكرون قول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

فصح أن بشرة القاتل محرمة بتحريم الله تعالى فلا يحل جلده، ولا نفيه، إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا دليل من الأدلة أصلاً.

وذكروا - ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فبح نا عبدالوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا سعيد بن سليمان نا هشيم نا إسماعيل بن سالم عن علقة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ برجل قد قتل رجلاً فأقادولي المقتول منه، فانطلق به وفي عنقه نسعة يجرها، فلما أتبر الرجل قال رسول الله ﷺ القاتل والمقتول في النار» فأتى رجل إلى الرجل فقال له مقالة النبي ﷺ فخلع عنه - قال إسماعيل بن سالم: فذكرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت؟ فقال: حدثني ابن أشعور أن النبي ﷺ إنما سأله أن يغفو عنه فأبى:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن عوف بن أبي جميلة وجامع بن مطر الحبشي قال عوف: حدثني حمزة العائذى أبو عمر، ثم اتفق جامع، وحمزة، كلامهما عن علقة بن وائل بن حجر عن وائل قال: شهدت النبي ﷺ حين جاء بالقاتل يقوده ولـي المقتول في نسـعـته، فقال رسول الله ﷺ لـولي المـقـتـول «أتعـفـوـعـنـهـ؟ـ»ـ قالـ لاـ،ـ قالـ لهـ:ـ أـتـأـخـذـ الدـيـةـ؟ـ قالـ لاـ،ـ قالـ فـتـقـتـلـهـ؟ـ قالـ نـعـمـ،ـ قالـ اـذـهـبـ بـهـ؟ـ فـلـمـ تـولـىـ مـنـ عـنـدـ دـعـاهـ قالـ لهـ:ـ أـتـعـفـوـعـنـهـ؟ـ قالـ لاـ،ـ قالـ لهـ:ـ فـتـأـخـذـ الدـيـةـ؟ـ قالـ لاـ،ـ قالـ فـتـقـتـلـهـ؟ـ قالـ

(١) انظر الفهارس العامة.

نعم، قال: اذهب، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك، فعفا عنه وتركه، قال: فأنا رأيته يجر نسعته».

قال يحيى بن سعيد القطان وقد ذكر هذين الحديدين فقال عن حديث جامع: هو أحسن منه: يعني: أنه أحسن من حديث حمزة.

قال علي: وهو كذلك، لأن حمزة العائذى شيخ مجهول لا يعرف - قاله ابن معين، ولم يوثقه أحد نعلم؟

وأما جامع بن مطر فقال فيه أحمد بن حنبل: لا بأس به وما علمنا أحداً جرمه وقد روى عنه أئمة: يحيى، عبد الصمد بن عبد الوارث، وحفص بن عمر الحوضي، وغيرهم.

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن منصور نا حفص بن عمر - هو الحوضي - نا جامع بن مطر عن علقة بن وائل عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً عنده إذ جاءه رجل في عنقه نسعة فقال «يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحرفانها، فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله؟ فقال رسول الله ﷺ اعف عنه، فأبى وقام فقال: يا نبي الله إن هذا وأخي كانا في بشر يحرفانها فرفع المنقار فضرب بها رأس صاحبه فقتله؟ قال: أعف عنه فأبى، ثم قال فقال: يا رسول الله هذا وأخي كانوا في جب يحرفانها فرفع المنقار - أراه قال: فضرب به رأس صاحبه فقتله، قال: أعف عنه فأبى، قال: إذهب إن قتلتة كنت مثله، فخرج به حتى جاوز، فناديه: أما تسمع ما يقول رسول الله ﷺ فرجع فقال: إن قتلتة كنت مثله؟ قال: نعم، اعف عنه، فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا».

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبدالله بن شوذب عن ثابت البناي عن أنس «أن رجلاً أتى بقاتل ولية رسول الله ﷺ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: اعف عنه فأبى، فقال: خذ الدية فأبى، قال: اذهب فاقتله فإنك مثله، فخلى سبيله، فمر الرجل وهو يجر نسعته».

قال أبو محمد: أما حديث إسماعيل بن سالم، وجامع بن مطر، كلاهما عن

علقمة، فجيدان تقوم الحجة بهما - وفي كليهما إطلاق القاتل المغفور عنه، ومسيره حتى غاب عنهم، وخفى عنهم، لا ضرب ولا نفي.

فصح قول من رأى أن لا جلد على القاتل ولا نفي إذا عفي عنه.

وهو قول ابن عباس، ولا يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف له أصلاً - وهذا مما يستثنعه المالكيون إذا وافق تقليدهم، وإذا خالفه لم يبالوا به.

وأما قول مالك بذلك في القسامه فما عرف قط عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - وبالله تعالى التوفيق.

**٢٠٧٧ - مسألة:** في معنى قول النبي ﷺ في هذه الأخبار «القاتل والمقتول في النار وإن قتلتة كنت مثله».

قال علي : قد أثينا - والله الحمد - أن رسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق المتيقن، وأيقنا أنه ﷺ لا يقضي بباطل - وهو يدرى أنه باطل - فإذا لا شك في هذين الوجهين، فالواجب علينا طلب وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بالقدر في هذه الأخبار، وإطلاقه على القتل في ذلك، مع قوله الصادق «وإن قتلتة كان مثله، والقاتل والمقتول في النار» فإن للسائل أن يقول : كيف يقضى له رسول الله ﷺ بقد لا يحل له - وهو يدرى أنه لا يحل له - حاش لله من هذا؟ وإذا لا يجوز هذا فكيف يكون في النار، ومثلاً للقاتل، من استقاد كما أمره رسول الله ﷺ ومن اقتض بالحق!؟

قال أبو محمد : أما تفسير ابن أشوع الذي ذكرناه آنفاً من طريق مسلم عنه أن ذلك كان أن رسول الله ﷺ سأله العفو عنه فأبى، فإنه تفسير فاسد لا يجوز البتة، لأنهم ﷺ لا يخلو في ذلك من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون شافعاً في العفو، وإما أن يكون أمراً بالعفو، فإن كان شافعاً فليس الممتنع من إسعاف شفاعته ﷺ عاصياً لله تعالى كما فعلت ببريرة إذ قال لها رسول الله ﷺ وقد خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه فاختارت فرافقه «لو راجعتيه فإنه أبو ولدك؟ فقالت : أنا مأمني يا رسول الله؟ قال : لا، إنما أنا شافع؟ فقالت : لا أرجع إليه أبداً» فلا خلاف بين أحد من الأمة أن بريرة - رضي الله عنها - لم تكن عاصية بذلك.

إإن كان عليه الصلاة والسلام شافعاً في هذا القاتل، فليس الممتنع عاصياً فإذا

ليس عاصيًّا فليس في النار، ولا هو مثل القاتل الظالم، وإن كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آمراً فهو بيقين لا يأمر إلا بواجب فرض.

ومن الباطل أن يأمر عليه الصلاة والسلام بشيء ويطلق على خلافه، ولا يمنع من الحرام الذي هو خلاف أمر - وهذا هو القضاء بالباطل، وقد أبعده الله تعالى عن هذا.

فإن قالوا: هو أمر على الندب؟

قلنا: لا راحة لكم في هذا، لأن من ترك قبول الأمر بالندب الذي ليس فرضاً فليس في النار، ولا هو مثل القاتل الظالم - فبطل تفسير ابن أشعوع.

وهكذا القول فيما حديثنا عبدالله بن ربيعنا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحاجاج بن المنھا نا حماد بن سلمة أنا علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال «إن الرجل قال: يا رسول الله قتل أخي فدخل النار، وإن قتله دخلت النار؟ فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إنه قتل أخاك فدخل النار بقتله إيه، وإنني نهيتك عن قتله، فإن قتله دخلت النار بمعصيتك إياتي».

قال أبو محمد: وهذا مرسل، والممرسل لا تقوم به حجة، والقول في إبطاله كالقول في حديث ابن أشعوع ولا فرق.

وبه - إلى حماد عن حميد عن الحسن أنه كان يعني بهذا الخبر «إن قتله فأنت مثله» كان يرى ذلك عاماً - وكذلك ما حدثناه عبدالله بن ربيعنا ابن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا عبدالله بن بكر بن عبد الله المزنبي عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالغفو؟ قال: فلو كان هذا أمر فرض وإيجاب لحرم القصاص جملة - وهذا أمر متيقن أنه لا يقوله أحد من أهل الإسلام، فإن كان أمر ندب فلا يدخل النار، ولا يكون ظالماً من ترك الندب غير راغب عنه، فإن تركه راغباً عنه فهو فاسق وربما كافر.

قال علي: والقول في هذا عندنا هو ما وجدناه في خبر آخر - وهو الذي حدثناه

عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، وأحمد بن حرب - واللفظ له - قالا : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فرفع القاتل إلى النبي ﷺ فدفعه إلى ولی المقتول فقال القاتل : يا رسول الله لا، والله ما أردت قتيله، فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول : أما إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار، فخلّي سبيله - وكان مكتوفاً - فخرج يجر نسعته، فسمى : ذا النسعة».

قال أبو محمد : فهذا بيان الأخبار الواردة في هذا الحكم ، لا يجوز غير ذلك أليته ، وهو أنه حكم عليه الصلاة والسلام بالقود والقتل قصاصاً بظاهر البينة ، أو الإقرار العام ..

وهذا هو الحق المفترض على الحكام المتيقن أن الله تعالى أمرهم به ، ولم يكلفهم علم الغيب ، فحكم النبي عليه الصلاة والسلام بالحق في ذلك ، فلما قال : إني لم أرد قتيله - وكان ذلك ممكناً - أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه إن كان كذلك فقاتلته في النار وهو مثله ، لأنه لا يحل له قتيله حينئذ ، فصار حكمه عليه الصلاة والسلام حقاً ، وقوله حقاً .

كما قال أيضاً عليه الصلاة والسلام «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» .

وهو عليه الصلاة والسلام في ظاهر الحكم بالبينة ، أو الإقرار ، أو اليمين حاكم بالحق المتيقن<sup>(١)</sup> لا بالظن ، لكن بما أمره الله تعالى أن يحكم به ولا بد ، وإن كان الباطن بخلاف ذلك مما لو علمه عليه الصلاة والسلام لم ينفذه ، ولا تركه يمضي أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

إإن قيل : هذا وجه الجمع بين حكمه عليه الصلاة والسلام وقوله في ذلك فما وجه حكمه عليه الصلاة والسلام بأن القاتل والمقتول في النار ، وأنه مثله؟ وكيف يكون من قتل غير مرید للقتل في النار؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : هذا إخبار من النبي ﷺ بغير أعلمـه الله تعالى

((١)) بالحق المتيقن : في النسخة ١٤ : «بالحق اليقين» .

إياباً، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقول ألبته إلا الحق، ولا يقول بالظن قاصداً إلى ذلك - ومن قال هذا عليه ونسبه إليه: فهو كافر، فنقول: إن ذلك القاتل الذي لم يعمد القتل كان فاسقاً من أهل النار بعمل له غير هذا القتل، أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على عاقبته فيه، ولم يكن دمه يحل لهذا المستقيد، لأنه لم يعمد قتل أخيه، فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلاً بغير الحق، واستحق النار، ولكن ظالماً كالمحظوظ، إذ ليس كل ظالم يستحق القتل - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٧٨ - مسألة: من قتل في الزحام، أولم يعرف من قتله، أو أصابه سهم، أو حجر، لا يدرى من رماه، أو هرب قاتله:

قال علي: نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس؟ فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال.

وبه: إلى وكيع نا وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد بن مذكور - سمعاه من يزيد بن مذكور، قال: إن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قبيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.

نا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحكم بن عتبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً، فقال: من بيت المال - يعني ديته.

ومن طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام: أن يوديا من بيت المال، فإنما قتله يد، أو رجل.

وقد روی هذا أيضاً عن سعيد بن المسيب أيضاً، وعروة بن الزبير.

وقد روی غير هذا: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن الزهراني قال: من قتل في زحام فإن ديته على الناس - من حضر ذلك في جمعة، أو غيرها.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما تتحرج به كل طائفة.

فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بمحادثة حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن العزيز قال: بلغنا «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل يوم أضحى، أو يوم فطر، فإن ديته على الناس جماعة». لأنه لا يدرى من قتله - وهذا خبر مرسل، ولا حجة في مرسل.

والذى نقول به: إن من ضغط في زحام حتى مات من ذلك الضغط<sup>(١)</sup> فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتلوا، إذ كلهم تضاغطوا حتى مات من ضغطهم، فإذا قد عرف قاتلوا فالدية واجبة على عوائلهم بلا شك، فإن قدر على ذلك فهو عليهم، وإن جهلوا فهم غارمون حيث كانوا، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين.

لقول الله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم» [٦٠: ٩] الآية.

وقال رسول الله ﷺ «من ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعلىّ».

وإن كان مات من أمر لا يدرى من أصحابه فديته واجبة على جميع الأموال الموقوفة لمصالح المسلمين، لأن مصيبة غارم، أو عاقلته، ولا بد.

وهذا هو نص الخبر - وإن كان لا يحتاج به بإرساله لكن معناه صحيح بالنصوص التي ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وقد حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال: قضى هشام بن سليمان في قوم كانوا في ماء فتماقلو<sup>(٢)</sup> فمات واحد منهم في الماء، فشهد اثنان على ثلاثة، وثلاثة على اثنين، فقضى بديته على جميعهم.

حدثنا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي البايجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه قال

(١) من ذلك الضغط: في النسخة رقم (١٤): «من تلك الضغطة».

(٢) تماقلوا: تعاوصوا وتعاطوا في الماء.

في قوم تناسلاوا فأصابوا إنساناً، لا يدرى أئمه أصابه؟ قال: الدية عليهم.

ورويـنا من طرـيق الحـجاج بن المـنهـال نـا حـمـاد بن سـلـمة بـن كـهـيل وـحـمـاد بـن أـبـي سـلـيمـان أـن عـلـيـ بن أـبـي طـالـب قـضـى فـي سـتـة غـلـمـة كـانـوا يـتـغـاطـون فـي النـهـر فـغـرـقـ أحـدـهـم، فـشـهـدـ اثـنـانـ عـلـى ثـلـاثـةـ أـنـهـمـ غـرـقـوهـ، وـشـهـدـ ثـلـاثـةـ عـلـى اثـنـينـ أـنـهـمـ غـرـقـاهـ - فـجـعـلـ عـلـيـ بن أـبـي طـالـب ثـلـاثـةـ أـخـمـاسـ الـدـيـةـ عـلـى الـاثـنـينـ، وـخـمـسـيـ الـدـيـةـ عـلـى الـثـلـاثـةـ.

قال عـلـيـ : أما الرـوـاـيـةـ عن عـلـيـ بن أـبـي طـالـبـ فـلا تـصـحـ ، ولو صـحتـ لـكـانـ جـمـيعـ الـحـاضـرـينـ مـخـالـفـينـ لـحـكـمـهـ فـيـهاـ .

وـأـمـاـ القـوـلـ عـنـدـنـاـ فـهـوـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـرـمـ الـأـمـوـالـ إـلـاـ بـيـقـيـنـ الـحـقـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ  
﴿وـلـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ﴾ [١٨٨: ٢].

وقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ «إـنـ دـمـاءـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ وـأـعـراضـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ» فـلا يـصـحـ  
قضاءـ بـدـيـةـ<sup>(١)</sup> عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ حـيـثـ أـوجـبـهـ نـصـ [قـرـآنـ أـوـ سـنـةـ] عـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

فـإـذـاـ مـاتـ إـنـسـانـ فـيـ تـغـاطـ ، أـوـ نـصـالـ ، أـوـ فـيـ وـجـهـ مـاءـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـحلـ أـنـ يـغـرمـ مـنـ  
حـضـرـ شـيـئـاـ مـنـ دـيـتهـ ، وـلـاـ عـوـاقـلـهـمـ ، لـأـنـاـ لـاـ نـدـرـيـ أـجـمـيعـهـمـ قـتـلـهـ أـمـ بـعـضـهـمـ؟ وـإـذـ لـاـ  
نـدـرـيـ مـنـ القـاتـلـ لـهـ ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـاضـرـينـ وـبـيـنـ الـعـابـرـينـ عـلـىـ السـبـيلـ ، وـلـازـمـهـمـ  
دـيـتهـ ، أـوـ عـوـاقـلـهـمـ ظـلـمـ لـاـ شـكـ فـيـهـ ، بـلـ نـوـقـنـ أـنـ جـمـيعـهـمـ لـمـ يـقـتـلـهـ ، فـتـحـنـ عـلـىـ يـقـيـنـ  
مـنـ أـنـ إـلـزـامـ جـمـيعـهـمـ الـدـيـةـ ظـلـمـ لـاـ شـكـ فـيـهـ - فـحـقـ هـذـاـ أـنـ يـؤـدـيـ مـنـ سـهـمـ الغـارـمـينـ ،  
أـوـ مـنـ الـأـمـوـالـ المـوـقـوـفـةـ لـمـصـالـحـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ ، لـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ اـفـتـرـضـ دـيـتهـ بـقـوـلـهـ  
تعـالـىـ  
﴿وـمـنـ قـتـلـ مـؤـمـنـاـ خـطـأـ فـتـحـرـيرـ رـبـةـ مـؤـمـنةـ وـدـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ﴾ [٤: ٩٢] فـلـاـ  
بـدـ مـنـ دـيـةـ مـسـلـمـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ .

وـبـقـوـلـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ الـذـيـ قـدـ ذـكـرـنـاهـ بـإـسـنـادـهـ فـيـ مـوـاـضـعـ مـنـ كـتـابـنـاهـ هـذـاـ وـلـهـ  
الـحـمـدـ «مـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـيلـ بـعـدـ مـقـاتـلـيـ هـذـهـ فـأـهـلـهـ بـيـنـ خـيـرـتـيـنـ بـيـنـ أـنـ يـقـتـلـوـأـوـ يـأـخـذـوـ  
الـعـقـلـ» أـوـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلامـ .

(١) فـيـ النـسـخـةـ ١٤ـ : «فـلـاـ يـحلـ قـضـاءـ بـدـيـةـ».

(٢) فـيـ النـسـخـةـ ١٤ـ : «أـوجـبـهـ نـصـ صـحـيـعـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ».

فالعقل واجب على كل حال في العمد والخطأ؛ ولا يخلو قتيل من أحد هذين الوجهين؟

قال أبو محمد: وهكذا من أصابه حجر لا يدرى من رماه، أو سهم كذلك ولا فرق - ولو أن امرأً خرج إليه عدو في طريق قتله، وجماعة ثقات ينظرون إلى ذلك، إلا أنهم لا يعرفون القاتل من هو؟ فلما رأهم القاتل هرب وصار خلف ربوة، أو في بيت، أو في خان، فاتبعته الجماعة فوجدوا خلف الرابية أو الخان أو البيت: جماعة من الناس، أو اثنين فصاعداً، فيهم ثقات وغير ثقات، فسألواهم: من دخل عندكم الساعة؟ فقال كل امرئٍ منهم: لا ندري، كل امرئٍ منا مشغول بأمره؟

فأما المالكيون يقولون: يقذف كل من كان في الخان، وكل من كان في البيت، وكل من كان خلف الرابية في السجن الدهر الطويل، حتى يكون موتهم خيراً لهم من الحياة - وهذا ظلم عظيم متيقن، وخطأ عند الله تعالى بلا شك، لأنهم على يقين من أنهم كلهم مظلومون إلا واحداً، فقد أقدموا على ظلم ألف إنسان بيقين، وهم يدررون أنهم ظالمون لهم خوف أن يفلت ظالم واحد لا يعرفونه بعينه؟

قال أبو محمد: ويلزم من قال بهذه القول<sup>(١)</sup> على كل حال أن يقصد إلى أهل كل سوق فيقذفهم في الحبس، لأننا ندري أن فيهم آكل ربا بيقين، وشارب خمر بيقين.

وكذلك يلزمهم في قتيل وجد في مدينة أو جزيرة أن يسجّنوا جميع أهل تلك المدينة، وأهل الجزيرة، وإلا فقد تناقضوا أفحش تناقض.

ورسول الله ﷺ قد أبطل هذا الحكم الفاسد بفعله<sup>(٢)</sup> في أهل خير، إذ قتل فيهم عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - مما سجن أحد منهم، بل قنع منهم بالأيمان فقط على من ادعى عليه منهم أو بأيمانهم.

قال أبو محمد: ويبطل هذا أيضاً قول الله تعالى «إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس» [٥٣: ٢٣].

(١) في النسخة ١٤: «هذا القول».

(٢) في النسخة ١٤: «بقوله».

وقوله تعالى «إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً» [٢٨: ٥٣].

وقول رسول الله ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» فلا يحل لأحد الإقدام على أحد بالظن، فكيف وهم ه هنا قد أقدموا بالجور المحسن والظلم المتيقن.

والواجب في هذا أن لا يسجن واحد منهم، لكن من ادعى عليه حلف المدعون على حكم القسامية، فإن نكلوا حلف هو يميناً واحدة.

وكذلك لو ادعوا على جماعة بأعيانهم كل واحد منهم يحلف يميناً واحدة وبيراً، لقول رسول الله ﷺ «لو أعطي الناس بدعاهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه».

وإن كان وجد في دار قوم أيضاً حكم هنالك بحكم القسامية.  
وبالله تعالى التوفيق.

**٢٠٧٩ - مسألة:** فيمن أمر آخر بقطع يده، أو بقتل ولده، أو عبده أو بقتله

نفسه:

حدثنا عبد الله بن ربيعنا عبد الله بن محمد بن عثماننا أحمد بن خالدنا علي بن عبد العزيزنا الحجاج بن المنهالنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: إن رجلاً قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الديمة فعل؟ فاختصموا إلى ابن الزبير فقامت البينة على قوله فأبطل ديته؟

قال علي: قد أوجب الله تعالى في النفس الديمة - إن أرادها ولـي المقتول - على لسان نبيه ﷺ.

وأوجب الله تعالى أيضاً كذلك دية الأصابع على ما ذكرنا قبل.

وحرم الله طاعة أحد من الناس في معصية الله تعالى - وقد ذكرنا كل ذلك بإسناده فيما سلف من ديواناً.

حدثنا عبدالله بن يوسفنا أحمد بن فتحنا عبد الوهاب بن عيسىنا أحمد بن

محمد بن أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا ليث - هو ابن سعد - عن عبيدة الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وبه إلى مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال «إنما الطاعة في المعروف».

قال أبو محمد: فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأتمر لها، فإن فعل فهو فاسق عاص لله تعالى وليس له بذلك عذر.

وكذلك الأمر في نفسه بما لم يبع الله تعالى له فهو عاص لله تعالى فاسق ولا عذر للمأمور في طاعته، بل الأمر الذي يؤمر سواء في ذلك، فالواجب أن يجب للأمر إنساناً بقطع يد الأمر نفسه بغير حق، أو بقتل عبده، أو بقتل ابنه، ما يجب له لولم يأمر بذلك من القود أو الديمة، لأن وجود أمره بذلك باطل لا حكم له في الإباحة أصلاً.

وكذلك من أباح لآخر أن يقتله ففعل فأولاً للياء المقتول القود أو الديمة .

وقد قال مالك: من أمر آخر بقتل عبده فقتله فلا شيء على المأمور.

وقال الشافعي: من أمر آخر بقطع يد الأمر فلا شيء على القاطع !؟ .

قال علي : وهذا القولان في غاية الفساد لما ذكرنا ، والعجب أنهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون فيمن أمر إنساناً بأن يزني بأمة نفسه ففعل أن الحد عليه .

فإن قالوا: إن له بعد قطع يده ، وقتل أبيه ، وغلامه: أن يغفو وليس له أن يغفو بعد الزنى بأمهاته ؟

قيل لهم: إن وقت العفو لم يأتي بعد ، فليس له أن يغفو ، وهم لا يختلفون فيمن قال: من قتل ابن عمي فلان بن فلان فقد عفوت عنه فقتله قاتل ، فإن له القود ، فبطل تنظيرهم - وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٨٠ - مسألة: في قول الله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفاره له﴾ [٤٥:٥] قال الله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح فصاص فمن تصدق به فهو كفاره له﴾ [٤٥:٥].

قال علي: من قرأ: والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن، والجروح فصاص - بالرفع في ذلك كله، لا بالعطف على النفس بالنفس، فهو حكم ثابت علينا لازم لنا، ومن قرأها بالنصب في كل ذلك، فهو معطوف على أن النفس بالنفس وأن ذلك من حكم التوراة؟!

قال أبو محمد: وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله تعالى ، فكلا المعنين حق ، فكان ذلك مكتوباً في التوراة.

وكل ذلك أيضاً مكتوب علينا بحق ، فإذا ذلك كذلك فواجب أن ينظر في معنى قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفاره له﴾ [٤٥:٥].

فوجدنا ما ناه حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس المرادي نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن الهيثم بن الأسود عن عبدالله بن عمرو في قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفاره له﴾ [٤٥:٥] قال: هدم عنه من ذنبه مثل ذلك.

قال أبو محمد: فهذا يدل على أنه كفارة لذنوب المجروح المتصدق بحقه ، .

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى ﴿فمن تصدق به فهو كفاره له﴾ [٤٥:٥] قال: للمجروح.

وبه: إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن قال ﴿فمن تصدق به فهو كفاره له﴾ [٤٥:٥] قال: للمجروح.

وعن الشعبي قال: للذي تصدق به .

قال علي: وقيل غير هذا: كما رويانا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين ، ويحني بن آدم عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن

سعيد بن جبیر عن ابن عباس في قوله تعالى «فهو كفارة له» [٤٥: ٥] قال: للمجروح، وأجر المتصدق على الله تعالى.

وعن جابر بن زيد قال: للمجروح - وعن مجاهد في قوله تعالى «فهو كفارة له» [٤٥: ٥] وأجر المتصدق على الله.

ومن طريق وكيع نا سفيان عن زيد بن أسلم أنه سمعه يقول: إن عفا عنه، أو اقتص منه، أو قبل منه الديبة فهو كفارة له.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا جرير، ووکیع، قال وکیع: عن سفیان، ثم اتفق جریر، وسفیان کلاهما عن منصور عن إبراهیم النخعی قال: کفارة للذی تصدق عليه، وأجر الذی أصيب علی الله تعالى.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - گما ذكرنا وجب أن نفعل ما أمرنا الله تعالى به إذ يقول «إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [٤: ٥٩] الآية؟ ففعلنا، فوجدنا نص قوله تعالى «فمن تصدق به فهو كفارة له» [٤٥: ٥] جاء بلغة العرب.

كما قال تعالى «بلسان عربي مبين» [١٦: ١٠٣، ٢٦: ١٩٥].

ووجدنا في لغة العرب الضمير راجعاً - ولا بد - إلى أقرب مذكور إلا بدليل.

ووجدنا أقرب مذكور إلى «فهو كفارة له» [٤٥: ٥] الضمير الذي في «تصدق به» وهو ضمير المجنى عليه المتصدق، فلا يجوز إخراجه عن هذا إلا بدليل، ولا دليل على ذلك.

وأما المتصدق عليه فإن الجاني فيما دون النفس إذا عفا عنه المجنى عليه فإن غفر له، وتصدق بحقه عليه، فلا شك في أنه مغفور له، ومكفر عنه، لأن صاحب الحق قد أسقط حقه قبله.

وأما إذا لم يغفر له، ولكنها أخر طلبه إلى الآخرة، وأسقطه في الدنيا، فلا شك ندري أن حقه باق له قبله، وأنه سيقتضي يوم القيمة من حسناته.

وأما من قتل آخر - فعليه حفان: حق المقتول في ظلمه إيه، وحق الولي في أخذ القواد - فإن عفا الولي فإنما عفا عن حق نفسه، ولا عفو له في حق غيره - وهو

المقتول - فحق المقتول باق عليه كما كان ، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَكُسبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٦٤: ٦] وكما أخبر ﷺ .

روينا من طريق مسلم ناقية ، وابن حجر ، قالا جمِيعاً : نا إسماعيل - هو ابن جعفر - عن العلاء - هو ابن عبد الرحمن - عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أتدرؤون من المفلس؟ قالوا : المفلس فيما من لا درهم له ولا متع ، فقال : إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة - ويأتي قد شتم هذا وقدف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا - فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته - قبل أن يقضى ما عليه - أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ، لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» .

ومن طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غيث نا أبي نا الأعمش حدثني شقيق قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول «قال النبي ﷺ : أول ما يقضى بين الناس في الدماء» .

وبه إلى البخاري نا إسماعيل - هو ابن أبي أويس - نا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كانت له مظلمة لأخيه فليتحلل منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته فإن لم تكن له حسنات يؤخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه» .

ومن طريق البخاري نا الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي أن أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ «يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتصر بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، فوالذي نفس محمد بيده لأحد هم أهدى إلى منزلة في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا» .

قال علي : وأما إذا قتل قرداً فقد انتصف منه كما أمر الله تعالى فلا تبعه عليه وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٨١ - مسألة : في امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتاً .

قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصیر نا قاسم بن أصيغى نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسى عن إبراهيم النخعى في امرأة شربت دواء فألقت ولدھا قال : تکفر .

وقال في امرأة أنامت صبیها إلى جنبها فطرحت عليه ثوباً فأصبحت وقد مات ؟  
قال : أحب إلينا أن تکفر .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغى نا ابن وضاح نا موسى بن معاویة نا وکیع نا مغیرة عن إبراهیم أنه قال في امرأة غطت وجه صبی لها فماتت في نومه ؟ فقال : تعتن رقبة .

قال أبو محمد : إن مات من فعلها مثل - أن تجر اللحاف على وجهه ثم ينام فينقلب فيموت غماً ، أو وقع ذراعها على فمه ، أو وقع ثديها على فمه ، أو رقدت عليه - وهي لا تشعر - فلا شك أنها قاتلته خطأ فعليها الكفارة ، وعلى عاقلتها الديه ، أو على بيت المال ، وإن كان لم يمت من فعلها فلا شيء عليها في ذلك ، أو لا دية أصلاً ، فإن شكت أمات من فعلها أم من غير فعلها ؟ فلا دية في ذلك ، ولا كفارة ، لأننا على يقين من براعتها من دمه ، ثم على شك أمات من فعلها أم لا ؟ والأموال محمرة إلا بيقين ، والكفارة إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص ، أو إجماع - فلا يحل أن تلزم غرامة ، ولا صياماً ، ولا أن تلزم عاقلتها دية بالظن الكاذب .  
وبالله تعالى التوفيق .

## ٢٠٨٢ - مسألة : هل بين الأجير ومستأجره قصاص ؟

قال علي : روی عن بعض التابعين ليس بين الأجير ومستأجره قصاص إلا أن يتعدى فيجب العقل بعد القسامه - وهذا خطأ ، لأن الله تعالى لم يفرق بين المستأجر وغيره ، وليس إلا خطأ أو عمد ، بلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في النفس .  
وأما العمد - ففيه القصاص سواء الأجير والمستأجر ، كما قال الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢: ١٩٤] .

## ٢٠٨٣ - مسألة : في ميراث الديه .

قال علي : اختلف الناس في كيف تورث الديمة .

فقالت طائفة : الديمة للعصبة .

وقال آخرون : هي لجميع الورثة - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا محمد بن عبد السلام الخشنى نا محمد بن المثنى نا أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدى عن علي بن أبي طالب قال : تقسم الديمة على ما يقسم عليه الميراث .

وبه - إلى قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عمار عن سمع علياً يقول : لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الديمة .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يرث من الديمة كل وارث ، والزوج ، والزوجة ، في الخطأ والعمد .

وبه - إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في الرجل يقتل عمداً فيعفو بعض الورثة؟ قال : لا مرأته ميراثها من الديمة .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أسباط بن محمد عن هشام عن الحسن قال : ترث المرأة من دم زوجها .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال : إذا قبل العقل في العمد كان ميراثاً ثرثه الزوجة وغيرها .

وعن أبي قلابة أنه كان يتحدث أن الديمة سبيلها سبيل الميراث .

وعن الشعبي قال : الديمة للميراث .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : العقل كهيئة الميراث؟ قال : نعم ، قلت : وترث الإخوة من الأم منه؟ قال : نعم .

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في الإخوة من الأم يرثون في الديمة ، وكل وارث .

قال أبو محمد: والقول الثاني - كما حدثنا حمام نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسىب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: ما أرى الديه إلا للعصبة، لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم في ذلك من رسول الله ﷺ شيئاً؟ فقال الصحاح بن سفيان الكلابي - وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها - فأخذ عمر بذلك.

وبه - إلى عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الديه شيئاً.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لتعلم حجة كل طائفة منهم فتتبع الحق حيث كان - بعون الله تعالى .

فوجدنا حجة من قال: لا يرث من الديه إلا العصبة: أن ذكروا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن أبي ذئب نا سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ «من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهلة بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلو».

قال علي: فوجدنا هذا الخبر لا حجة لهم فيه، لأن النبي ﷺ جعل الديه لمن له أن يستقىد، وأخبر أنهم أهله والإخوة للأم والزوج والزوجة يقع عليهم اسم «أهل» على ما نذكر إن شاء الله تعالى في «باب من له عن القود العفو أو القصاص».

وقد صح النص عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قلتم:

كما روينا من طريق مسلم نا قتييبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن سعيد بن المسىب عن أبي هريرة أنه قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد، أو أمة، غير أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها [وزوجها]<sup>(١)</sup> وأن العقل على عصبتها.

(١) ما بين القوسين زيادة من النسخة .

قال أبو محمد: فصح أن رسول الله ﷺ قضى بالميراث لغير من قضى عليه بالعقل - فبطل قولهم بيقين.

وقد حكم رسول الله ﷺ في قتل الخطأ بأن الديمة لأهل المقتول مسلمة وأن الديمة في العمد لأهل المقتول واجبة لهم - إن أرادوا أخذها - وصح أنه ليس للقتل نوع إلا عمد أو خطأ، فصحت الديمة بيقين لأهل المقتول والزوجة من أهله.

كما رويانا من طريق البخاري نا الأوسي نا إبراهيم - هو ابن سعد - عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة، وابن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيدة الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد حين استثبت الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله.

فأما أسامة - فأشار بالذى يعلم من براءة أهله.

وأما علي - فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسائل الجارية تصدقك، فقال: هل رأيت من شيء يربيك؟ قالت: ما رأيت شيئاً<sup>(١)</sup> أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله.

فقام على المنبر فقال: «يا معاشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي وأنه<sup>(٢)</sup> ما علمت من أهلي إلا خيراً».

ومن طريق عروة قال: لما أخبرت عائشة بالأمر، قالت: يا رسول الله أتأند لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأنزل لها وأرسل معها الغلام.

فهذا رسول الله ﷺ قد سمي زوجته «أهلاً» وأخبر أنها «أهلها».

وقد قالت له بريرة: تنام عن عجين «أهلها».

وبلا شك أن رسول الله ﷺ كان له في ذلك العجين نصيب فهو عليه الصلاة والسلام «أهلها» أيضاً.

(١) في النسخة ١٤: «أمراً».

(٢) وأنه: في النسخة ٤٥: «والله».

وقد استأذنته في الانطلاق إلى «أهلها» وقد كان لها أخ لأم معروف فصح أن هؤلاء كلهم داخلون في «الأهل».

فإذا الدية بنص القرآن، ونص السنة للأهل، والزوجة، والزوج، والإخوة للأم «أهل» فحظهم في الدية واجب كسائر الورثة، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن الدية موروثة على حسب المواريث لمن وجبت له، وعلى هذا اعتمادنا في توريث من ذكرنا من الدية.

وأما الأحاديث الواردة في ذلك غير ما ذكرنا فواهية لا تصح، وأحسن ما فيها حديث الصحاك بن سفيان الضبابي الكلابي الذي ذكرنا آنفاً وهو منقطع - لم يسمعه منه سعيد بن المسيب.

قال أبو محمد: فلو أن امرأً نذر نذراً لله تعالى أن يتصدق بكل ما ورث عن فلان ثم قتل ذلك الفلان خطأً أو عمداً فإنه لا يلزمها أن يتصدق بما يقع له من ديته في العمد، والخطأ، لأنه لم يرث عنه.

٢٠٨٤ - مسألة: في ذكر ما روي عن النبي ﷺ في المقتليين أن ياحتجزوا: حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثني حصن حدثني أبو سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتليين أن ياحتجزوا الأول فالأخير - وإن كانت امرأة».

قال أبو محمد: فماج الناس في تفسير هذا الخبر؟

وحكى أحمد بن محمد الطحاوي أنه سُئل عن تفسير هذا الخبر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأحمد بن أبي عمران، وإبراهيم المزنبي.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد الحكم فلم يجده بشيء واعترض له بأنه لا يدرى ما معناه؟

وأما أحمد بن أبي عمران فقال له: هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم.

وأما المزنبي فقال له: معناه النهي عن القتال في غير الحق.

قال أبو محمد: أما ابن عبد الحكم فأحسن، إذ سكت عن شيء لم يتبيّن له وجهه.

وأما ابن أبي عمران فقال قولًا فاسدًا، لأنّه لا يفهم أحد من قول قائل «على المقتليين أن يحتجزوا الأول فالاول - وإن كانت امرأة» أنه يجوز عفو النساء من الدم أو لا يجوز، وهذا سمح جداً، وما يعجز أحد من أن يدعى فيما شاء إذا لم يحجزه ورع أو حياء؟!

وأما المزني فإنه قال الكلام الصحيح الذي لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضي لفظ الخبر ومفهومه الذي لا يفهم منه غيره، وهو أنه واجب على المقتليين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتلون، وأن يبدأ بالانحصار الأول فالاول، لأن الأولين من المقتليين هم المتتصادمون قبل الذين من خلفهم - ففرض الانحصار واقع على الأول فالاول - من المقتليين - ولو أنه امرأة - لأن القتال فيما بيننا محرم.

هذا على أن الخبر لا يصح، وحصن: مجھول.

٢٠٨٥ - مسألة: فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفوله؟

اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: العفو جائز لكل أحد ممن يرث، وللزوجة، والزوج، وغيرهما، فإن عفا أحد ممن ذكرنا فقد حرّم القصاص ووجب الدية لمن لم يعف.

وقال آخرون: العفو للرجال خاصة دون النساء.

وقالت طائفة: من أراد القصاص فذلك له، ولا يلتفت إلى من أراد الدية أو العفو، ما لم يتفقوا على ذلك.

فالقول الأول - كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلاً قتل امرأته ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك عمر بن الخطاب ورفع عن القاتل نصيب الذي عفا وغرمه نصيب الذي لم يعف.

قال سعيد: ونا سفيان بن عيينة، وأبو عوانة، كلاهما عن الأعمش عن زيد بن وهب بمثله.

ورويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها؟ فرفع إلى عمر بن الخطاب، فوهب بعض إخوتها نصبيه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الديه.

وعن إبراهيم النخعي في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب؟ فقال لعبد الله بن مسعود: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبدالله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه بحصة الذي عفا ولهما بقية الديه، فقال عمر: ذلك الرأي، وافت ما في نفسي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فجاء أولياء المقتول، فأرادوا قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عنق الرجل من القتل.

وعن إبراهيم قال: عفو كل ذي سهم جائز.

وعن ابن جريج قال: قال عطاء في رجل قتل رجلاً عمداً فعفا أحد بنى المقتول، وأبي الآخر: فإنه يعطي الذي لم يعف شطر الديه.

وعن قتادة - إذا عفا أحد الأولياء فإنما تكون دية، ويسقط عن القاتل بقدر حصة الذي عفا.

وعن عمر بن عبد العزيز إذا عفا أحد هم فالدية.

وأما القول الثاني - فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: العفو إلى الأولياء، ليس للمرأة عفو.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن أشعث عن الزهري قال: صاحب الدم أولى بالعفو.

وعن قتادة: لا عفو للنساء، فإذا كانت الديه فلها نصبيها.

وعن الحسن البصري: ليس للنساء عفو.

وعن عمر بن عبد العزيز، لا عفو للمرأة في العمد.

وعن إبراهيم النخعي : ليس للزوج ولا للمرأة عفو.

وعن الزهري ، وربيعة ، وأبي الزناد ، قال ربيعة : ليس للأم عفو ، والولي ولـي حيث كان ، والبنت تعفو مع ولـة الدم ، ولا تعفو الولـة دونها .

وقال الزهري : ولـيه أولـى بذلك .

وقال أبو الزناد : أما العـفو فـلـولي المـقتـول إن شـاء قـتل وإن شـاء عـفـا .

وأما المـتأخرـون - فإنـ أـبا حـينـفـة ، وـسـفـيـانـ الشـورـي ، وـالـحـسـنـ بـنـ حـيـ ، وـالـأـوزـاعـيـ ، وـالـشـافـعـيـ ، قالـواـ بماـ روـيـ عنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ ، وـابـنـ مـسـعـودـ : أنـ لـكـلـ وـارـثـ عـفـواـ وـلاـ يـقـتـلـ إـلـاـ يـاجـتمـاعـهـمـ عـلـىـ قـتـلـهـ .

وقال ابنـ شـبـرـمـةـ ، وـالـلـيـثـ : ليسـ لـلنـسـاءـ عـفـوـ .

وقالـ ابنـ أـبـيـ لـيلـىـ : لـكـلـ وـارـثـ عـفـوـ إـلـاـ الزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ فـلـاـ عـفـوـ لـهـمـاـ .

وقالـ مـالـكـ : الأـمـرـ المـجـتمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ الرـجـلـ يـقـتـلـ عـمـداـ وـلـيـسـ لـهـ وـلـةـ إـلـاـ النـسـاءـ وـالـعـصـبـةـ فـأـرـادـ العـصـبـةـ أـنـ يـعـفـواـ عـنـ الدـمـ ، وـأـبـيـ بـنـاتـ المـقـتـولـ فـإـنـهـ لـاـ عـفـوـ لـلـعـصـبـةـ ، وـيـقـتـلـ بـهـ قـاتـلـهـ .

فـإـنـ أـرـادـ بـنـاتـ المـقـتـولـ أـنـ يـعـفـونـ وـأـبـيـ العـصـبـةـ فـلـاـ عـفـوـ لـلـبـنـاتـ ، وـالـقـوـلـ مـاـ قـالـ العـصـبـةـ ، وـيـقـتـلـ القـاتـلـ إـذـاـ لـمـ يـجـتـمـعـ عـلـىـ الـعـفـوـ .

وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـتـ لـهـ اـبـنـةـ وـاحـدـةـ فـأـرـادـتـ القـتـلـ وـعـفـاـ العـصـبـةـ فـيـقـتـلـ وـلـاـ عـفـوـ لـلـعـصـبـةـ .

وـرـأـىـ : إـذـاـ كـانـ لـلـمـقـتـولـ اـبـنـ وـابـنـةـ : أـنـهـ لـاـ عـفـوـ لـلـابـنـ مـعـ الـابـنـ ، وـلـكـنـ إـنـ عـفـاـ الـابـنـ جـازـ عـلـىـ الـابـنـةـ .

وـرـأـىـ : عـفـوـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ الـعـصـبـةـ جـائـزاـ عـلـىـ الـأـبـعـدـ مـنـهـمـ .

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : فـلـمـاـ اـخـتـلـفـواـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـجـبـ أـنـ نـنـظـرـ فـيـماـ اـحـتـجـتـ بـهـ كـلـ طـائـفةـ لـقـولـهـ لـنـعـلـمـ الـحـقـ مـنـ ذـلـكـ :

فـنـظـرـنـاـ فـيـمـاـ قـالـتـ بـهـ طـائـفةـ الـقـائـلةـ بـأـنـ عـفـوـ كـلـ ذـيـ سـهـمـ جـائـزـ ، فـوـجـدـنـاـهـمـ

يقولون بقول الله تعالى «وأن تعفوا أقرب للتفوى ولا تنسوا الفضل بينكم» [٢٣٧: ٢] فلما كان العفو أقرب للتفوى وجب أن من دعى إلى من هو أقرب للتفوى كان قوله أولى.

وذكروا في ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو؟

قالوا: فهذا رسول الله ﷺ قد أمر في كل قصاص رفع إليه بالعفو، فوجب أن يكون العفو مغلباً على القدر.

وهذا أيضاً حكم قد جاء عن عمر، وابن مسعود بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يعرف لهما مخالف.

فهذا كل ما احتجوا به، ما نعرف لهم شيئاً غيره أصلاً.

ثم نظرنا في قول من قال: العفو لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة فلم نجد لهم شبهة إلا أن يقولوا ليسا من العصبة، ولا يعقلان مع العاقلة.

ونظرنا في قول من قال: العفو للرجال خاصة دون النساء، فلم نجد لهم شبهة أصلاً، إلا أن يقولوا: إنهم لا يرثن الولاء، ولا الولاية في الإنكاح فكذلك لا عفو لهم؟

وأما من قال بالفرق بين الزوجين وبين سائر الورثة من أجل أن الزوجين ليسا من العصبة، فقول في غاية الفساد.

ومن أين خرج لهم أن هذا الأمر للعصبة، وهذا حكم ما جاء به من عند الله تعالى أمر، ولا من عند رسول الله ﷺ فهو باطل.

وأما أنهما لا يعقلان مع العاقلة؟ فنعم، فكان ماذا؟ وما الذي أدخل حكم العاقلة في حكم العفو من الدم؟ والعاقلة إنما هي في القتل في الخطأ خاصة والعفو إنما هو في العمد خاصة، فما الذي جمع بين حكم العمد والخطأ؟

ثم نظرنا في قول من رأى العفو للرجال دون النساء، فوجدناه أيضاً فاسداً، لأنه قياس، والقياس كله باطل.

ثم نظرنا في قول مالك - فوجدناه في غاية التناقض بلا دليل أصلاً، لأنه مرة غالب من دعا إلى القتل، وذلك في الابنة مع العصبة «فرأى: إن دعا العصبة إلى القتل وعفت الابنة أن القول قول العصبة - واحتج بأنها قد يدخلها زوجها إلى العفو، وأمرها إلى الضعف، وإن عفا العصبة ودعت الابنة إلى القتل فالقول قول الابنة - واحتج بأنها المصابة بأبيها؟

مرة راعي ضعفها، وإدخال زوجها لها إلى العفو، ولم يراع مصيبتها؟ ومرة غالب من دعا إلى العفو، وذلك في البنين يغفو أحدهم دون الآخرين<sup>(١)</sup> ومرة غالب الرجال على النساء وذلك في البنات مع الابن؟

وهذه أقوال ظاهرة التناقض يهدم بعضها بعضاً، لا حجة لشيء منها، لا في قرآن ولا سنة صحيحة، ولا سقية، ولا قياس، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب فكان هذا القول أسقط من سائر الأقوال.

ثم نظرنا في حجة من أجاز عفو<sup>(٢)</sup> كل وارث وغلبه، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى «وأن تعفوا أقرب للتفوى» [٢٣٧: ٢].

وقال تعالى «ولكم في القصاص حياة» [١٧٩: ٢] فأعلى ما يريده أهل هذا القول أن يكون العفو أعظم أجرأ، والقصاص - بلا شك مباح - وإذا كان كلاهما مباحاً فلا يجوز بلا خلاف أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب - فبطل أن يكون في هذه الآية دليل على سقوط حق من أراد القصاص إذا عفا أحد الورثة.

وهكذا القول في حديث أنس إن صح أنه لم ير رسول الله ﷺ قط رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو - لأنه لم يختلف اثنان من الأمة في أنه إن صح فإنه أمر ندب لا أمر إلزام، فإذا ذلك كذلك فلا خلاف في أنه لا يجوز أن يجبر على الأفضل من لا يريده غير راغب عنه - إذا أراد ما أبیح له - فبطل أن يكون لهم في هذا الخبر تعلق.

قال أبو محمد: فلما سقطت هذه الأقوال كلها وتعرّت من الأدلة وجب علينا إذ

(١) دون الآخرين: في النسخة ١٤: «عن الآخرين».

(٢) في بعض النسخ المطبوعة «عند» وهو تحرير.

تنازعوا أن نرجع إلى ما افترض الله تعالى علينا الرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [٤: ٥٩] الآية، ففعلاً؟

فوجدنا الله تعالى قد قال «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ» [٢: ١٧٩].

وقال رسول الله ﷺ «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا» فجعل الله تعالى القصاص حقاً، وجعل رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أهل القتيل بين خيرتين - إما أخذ العقل، وإما القتل، فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا؟

وكما رويانا من طريق مسلم نا إسحاق بن منصور أنا بشر بن عمر - هو الزهراني<sup>(١)</sup> - سمعت مالك بن أنس يقول: حدثني أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة: أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبدالله بن سهل، ومحيبة خرجا إلى خير من جهد أصحابهما فأتى رسول الله ﷺ محبة وأخبر: أن عبدالله بن سهل قتل وطرح في عين أو فقير فأتى بهود فقال: أنت والله قتلتمنوه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه محيبة - وهو أكبر منه - عبد الرحمن بن سهل، فذهب محيبة ليتكلم - وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبا: إنما والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ أتحلفون وتستحقون دم أصحابكم؟ قالوا: لا - وذكر الحديث وبه: إلى مسلم حدثني عبد الله بن عمر القواريري نا حماد زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج «أن محيبة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أحدهم عبد الرحمن، وابنا عممه حُويصة، ومحيبة إلى رسول الله ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر منهم - فقال رسول الله ﷺ كبر، الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر؟ فتكلما في أمر أصحابهما، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته؟ فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ وذكر باقي الخبر.

(١) في النسخة ١٤: «بشر بن عمر وهو الزهري» وهو تحريف والصواب «الزهراني» كما هو في التهذيب والتقويم.

ففي هذا الخبر الثابت - أن رسول الله ﷺ جعل الحق في طلب الدم لابن العم [لسنه]<sup>(١)</sup> كما جعله للأخ للأخ الوارث دون ابن العم، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه - فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب، أو للوارث دون غيره.

وصح أن الحق «للأهل» كما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة، وابن العم من «الأهل» بلا شك في لغة العرب - وهذا هو الإجماع الصحيح، لأنه كان بعلم الصحابة بالمدينة، إذ قتل مثل عبد الله بن سهل، وقيامبني حارثة في طلب دمه لا يمكن استثارته عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذاً الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يغلب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص، أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع في ذلك.

ثم نظرنا إذا عفا أحد «الأهل» ولم يعف غيره منهم بعد صحة الاتفاق من إجماع الأمة على أنهم كلهم إن اتفقوا على القود نفذ، وإن اتفقوا على العفو نفذ - وقيام البرهان على أنهم إن اتفقوا على الديبة أو المقاداة نفذ ذلك فوجدنا القود والديبة قد ورد التخيير فيما وروداً واحداً ليس أحدهما مقدماً على الآخر، فلم يجز أن يغلب عفو العافي [على إرادة من أراد القصاص على عفو العافي]<sup>(٢)</sup> إلا بنص «أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع في تغليب العافي - فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تکسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦ : ١٦٤] فوجب بهذه الآية أن لا يجوز عفو العافي عنمن لم يعف.

ووجدنا القاتل قد حل دمه بنفس القتل:

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو محصور - فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال: يتواعدونني بالقتل آنفًا، وبم يقتلونني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل كفر بعد إسلامه، أو

(١) زيادة من النسخة ٤٥.

(٢) زيادة من (٤٥).

زنى بعد إحسان، أو قتل نفساً بغير نفس، فيقتل - فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً من هداني الله تعالى، ولا قلت نفساً.

قال أبو محمد: فصح بقول النبي ﷺ أن من قتل نفساً خرج دمه من التحرير إلى التحليل بنفس قتله من قتل، فإذا صرحت هذا فالقاتل متيقن تحليل دمه والداعي إلىأخذ القود داع إلى ما قد صرحت بيقين وذلك له، والعافي مرید تحريم دم قد صرحت تحليله بيقين فليس له ذلك، إلا بنص، أو إجماع، ومرید أخذ الديمة دون من معه مرید بإباحة أخذ مال، والأموال محرمة بقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» والنصل قد جاء بإباحة دم القاتل، كما قلنا بيقين قتله، ولم يأت نص بإباحة الديمة إلا بأخذ «الأهل» لها، وهذا لفظ يقتضي إجماعهم على أخذها فالديمة ما لم يجمع «الأهل» على أخذها، إذ لم يبحها نص، ولا إجماع - فبطل بيقين.

وصح أن من دعا إلى القود فهو له - وهو قول مالك في البنات مع العصبة، إلا أنه ناقض في ذلك مع البنين والبنات، وفي بعض البنين مع بعض.

قال أبو محمد: والذي نقول به أن كل ذلك سواء وأن الحكم للأهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتقام إليهم، كما كان يعرف عبد الله بن سهل بالانتقام إلىبني حارثة وهم الذين أمرهم النبي ﷺ بأن يقسم منهم خمسون ويستحقون القود أو الديمة، وأن من أراد منهم القود سواء كان ولداً أو ابن عم [أو ابنة] أو اختاً، أو غير ذلك من أم، أو زوج، أو بنت عم، أو عمدة - فالقود واجب، ولا يلتفت إلى عفو من عفا من هو أقرب، أو أبعد، أو أكثر في العدد لما ذكرنا.

فإن اتفق الورثة كلهم على العفو فلهم الديمة حينئذ ويحرم الدم، فإن أراد أحد الورثة العفو عن الديمة فله ذلك، في حصته خاصة، إذ هو مال من ماله - وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٦ - مسألة: مقتول كان في أوليائه غائب، أو صغير، أو مجنون؟

الاختلاف في هذا:

فقال أبو حنيفة: إذا كان للمقتول بنون وفيهم واحد كبير وغيرهم صغار: أن للواحد الكبير أن يقتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار.

قال: فإن كان فيهم غائب لم يكن للحاضرين أن يقتلوا حتى يقدم الغائب - وهو قول الليث بن سعد - وبه يقول حماد بن أبي سليمان.

وقال مالك مثل ذلك سواء سواء - وزاد أن المقتول إذا كان له ولد صغير، وأخ كبير، أو أخت كبيرة، فللأخ، أو لالأخت أن يقتلا قوداً، ولا يتضرر بلوغ الصغير، وكذلك للعصبة أيضاً - وهو قول الأوزاعي.

ورأى مالك: للعصبة - إذا كان الولد صغيراً - أن يصالحوا على الديمة، وينفذ حكمهم.

وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعى: لا يستقيد الكبير من البنين حتى يبلغ الصغير - وروى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز.

قال أبو محمد: والظاهر من قولهم: أن المجنون كالصغير، فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبّعه:

فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه ظاهر التناقض إذا فرق بين الغائب والصغير، ووجدنا حجتهم في هذا: أن الغائب لا يولي عليه، والصغير يولي عليه.

قالوا: وكما كان أحد الوليين<sup>(١)</sup> يزوج إذا كان هنالك صغير من الأولياء، فكذلك يقتل - وقالوا: قد قتل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، ولعلي بنون صغار وهم بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - دون مخالف يعرف له منهم.

قال علي: أما احتجاجهم بفعل الحسن بن علي فهو لازم للشافعيين، ولمن وافق من الحنفيين: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، لأنهم مثل هذا إذا وافق تقليدهم.

قال أبو محمد: فلئن كان مثل هذا إجماعاً فلقد شهد الحنفيون على شيخهم بخلاف الإجماع، فإن كفروهما بهذا، أو بدأ عوهمما فما يحل لهم أخذ ديتهم عن كافر،

(١) في النسخة ١٤: «أحد الأولياء».

ولا عن مبتدع - وإن عذر وهم في ذلك - فلنا من العذر ما ليعقوب، ومحمد - وقد بطل تشنيعهم في الأبد بمثل هذا، وهذا واضح .  
ولله الحمد.

وقال أبو محمد: فكان من اعتراض الشافعيين أن قالوا: إن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - كان إماماً فنظر في ذلك يحق الإمامة، أو قتله بالمحاربة لا قوداً - وهذا ليس بشيء ، لأن عبد الرحمن بن ملجم لم يحارب، ولا أخاف السبيل.

وليس للإمام - عند الشافعيين - ولا للوصي ، أن يأخذ القود لصغير حتى يبلغ - بطل تشنيعهم<sup>(١)</sup> إلا أن هذه القصة عائدة على الحنفيين بمثل ما شغبوا به على الشافعيين سواء سواء ، لأنهم والمالكيون لا يختلفون في أن من قتل آخر على تأويل فلا قود في ذلك.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل علياً - رضي الله عنه - إلا متأولاً مجتهداً مقدراً أنه على صواب .

وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصرفية :

يا ضربة من تَقَيَّ ما أراد بها  
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا  
إني لأذكره حيناً فأحسبه أُوفى البرية عند الله ميزانا

أي لا أفك في ثم أحسبه - فقد حصل الحنفيون من خلاف الحسن بن علي على مثل ما شغبوا<sup>(٢)</sup> به على الشافعيين ، وما ينقلون أبداً من رجوع سهامهم عليهم ، ومن الواقع فيما حفروه .

فظهر تناقض الحنفيين ، والمالكيين في الفرق بين الغائب والصغير.

وأما قولهم: إن الصغير يولي عليه ، والغائب لا يولي عليه ، فلا شبهة [لهم]<sup>(٣)</sup>  
في هذا ، لأن الغائب يوكل له أيضاً كما يولي على الصغير.

(١) في النسخة ١٤ : «شغبهم».

(٢) في النسخة ٤٥ «ما شنعوا» تصحيف .

(٣) زيادة من النسخة ٤٥ .

وأيضاً - فإن الوصي عندهم لا يقتضي للصغير - بطل تمويههم جملة.

قال أبو محمد: والذي نقول به قد قدمنا في الباب الذي قبل هذا أن القول قول من دعا إلى القود فللكبير، وللحاضر العاقل: أن يقتل ولا يستأنى بلوغ الصغير، ولا إفادة المجنون، ولا قدوم الغائب - فإن عفا الحاضرون بالبالغون لم يجز ذلك على الصغير، ولا على الغائب، ولا على المجنون، بل هم على حقهم<sup>(١)</sup> في القود حتى يبلغ الصغير، ويفيق المجنون، فإذا كان ذلك فإن طلب أحدهم القود؟ قضى له به، وإن اتفقوا كلهم على العفو جاز ذلك حি�شداً، لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا - وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فإن مات الصغير أو الغائب أو المجنون كان حيـشـداً رجوع الأمر إلى من بقي من الورثة، ولا يلزم من عفا - فلم ينفذ عفوه - ذلك العفو الذي قد بطل، بل له الرجوع فيه، لأنه لا حكم له في نص، ولا إجماع، وإنما العفو اللازم عفو صحي بإيمانه نص، أو إجماع فقط، لقول النبي ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومن عفا دون سائر «الأهل» فقد عمل عملاً ليس عليه أمر رسول الله ﷺ فهو رد.

قال علي: ومن مات من «الأهل» لم يورث عنه الخيار، لأن الخيار للأهل بنص حكم رسول الله ﷺ فمن كان من الأهل فله الخيار، ومن لم يكن من الأهل فلا خيار له أصلاً، إذ لم يوجب ذلك نص، ولا إجماع، والخيار ليس مالاً فيورث، وإنما جعل الله الميراث فيما ترك الموروث والخيار ليس مالاً موروثاً.

ولو كان الخيار مالاً موروثاً لوجب فيه حق أهل الوصية بالثلث فدونه.

قال أبو محمد: فإن كان الوارث صغيراً، أو مجنوناً، أو غائباً - ولا وارث هنالك غيره - : فقد وجوب القود بلا شك، ولا تجب الديمة، ولا المفادة، إلا برضاء الوارث، أو بتراسمه، ومن القاتل.

وقد علمنا أن الصغير، والأحمق، لا رضا لهما، والقود حق قد وجوب لهما

(١) في النسخة ٤٥ «على فقههم».

بقيقين، فأخذه واجب على كل حال، يأخذه لهما الولي أو السلطان، وهكذا الغائب، ولا فرق بينأخذ حظهم في القود، وأخذ حظهم في الأموال والعفو جائز والإبراء للغائب في كلا الأمرين جوازاً واحداً، إذ كل ذلك حق له تركه، وكذلك القول في الصغير، والمحجون سواء سواء، وليس هذا قياساً - ومعاذ الله من ذلك - لكنه حكم واحد في حقين وجباً وجوباً واحداً، ووجب لمن يجوز أمره العفو عنهم سواء سواء، وليس أحدهما أصلاً والثاني فرعاً، بل هما أصلان معاً، ولا أحدهما منصوصاً عليه والآخر غير منصوص عليه، بل كلاهما منصوص عليه، لوجوب الانتصاف من القود ومن المال - وبالله التوفيق.

## ٢٠٨٧ - مسألة: عفو الأب عن جرح ابنه الصغير، أو استقادته له أو في

المحجون كذلك:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: إذا وهب الشجاعة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه.

قال علي: تفريق الشعبي - رحمه الله - بين الشجاعة الصغيرة والكبيرة لا معنى له، وقد قال الله تعالى: «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» [٦: ١٦٤].

وحق الصغير والمحجون قد وجب، فلا يجوز أن يسقطه له غيره، لأنه كسب عليه، وهذا ما لا إشكال فيه.

وقد أجمعوا على أن للأب والولي أن يطلبوا، وأن يقتضا كل حق للصغرى والمجنون، في مالهما، وأنه ليس للأب، ولا للولي، في ذلك عفو، ولا إبراء - فهلا قاسوا أمر القصاص لهما على أمر المال؟ ولكنهم لاقياس يحسنون ولا النص يتبعون؟!

قال أبو محمد: والقول في ذلك أن الله تعالى قال: «والعين بالعين والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له» [٥: ٤٥].

وقال تعالى: «والحرمات قصاص» [٢: ١٩٤].

وقال تعالى: «وجزاء سيئة مثلها» [٤٢: ٤٠].

فصح بهذه النصوص أن القود قد وجب ولا بد، وأن العفو لا يصح إلا برضاء المجنى عليه، والصبي والمجنون لا رضا لهما، ولا عفو، ولا أمر نافذ بصدقه - فسقط هذا الوجه، وبقي الذي وجب بيقين من القود، فيستقيد له أبوه، أو وليه، أو وصيه ولا بد، فإن أغفل ذلك حتى بلغ الصبي، وعقل المجنون، كان له القود الذي قد وجب أخذنه له بعد، وحدث له جواز العفو إن شاء، وليس للأب، ولا للولي أخذ الدية، ولا أن يفادي في شيء من الجروح، لأن كل هذا داخل على وجوب القود [والعفو]<sup>(١)</sup> لا يكون إلا برضاء المجنى عليه أو بتراض من العجاني والمجنى عليه.

**٢٠٨٨ - مسألة:** هل يجوز عفو المجنى عليه جنائية يموت منها خطأً أو عمداً عن ديته وغيرها عن دمه أم لا؟<sup>(٢)</sup>

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن أبي بكر بن حفص قال: كان بين قوم منبني عدي وبين حي من الأحياء قتال، ورمي بالحجارة، وضرب بالنعال، فأصيب غلام من آل عمر، فأتاها على نفسه، فلما كان قبل خروج نفسه قال: إني قد عفوت رجاء الثواب والإصلاح بين قومي، فأجازه ابن عمر.

وبه - إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

وعن ابن طاوس قلت لأبي: يقتل عمداً أو خطأً فيغفون عن دمه؟ قال: نعم.

وعن الشعبي قال: إذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوه.

وعن ابن جرير قلت لعطاء: إن وهب الذي يقتل خطأً ديته لمن قتله، وإنما له منها ثلثها، إنما هو مال يوصي به.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماعة بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد

(١) زيادة من النسخة (٤٥).

(٢) في النسخة ١٤: «خطأً أو عمداً عن دمه أو عن ديته أم لا...» الخ.

العزيز أن لا يتصدق الرجل بديته فإن قتل خطأ فالثالث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن يضرب بالسيف عمداً ثم يعفو عنه قبل أن يموت؟ قال: هو جائز، وليس في الثالث.

وقال هشام عن الحسن: إذا كان خطأ فهو في الثالث.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن ابن جريج عن أبي عبيدة الله عن ابن عباس في رجل قطعت يده فصالح عليها، ثم انقضت به فمات؟ قال: الصلح مردود: ويؤخذ بالدية.

قال أبو محمد: وأما المتأخرن - فإن أبا حنيفة، وزفر قالا: إذا عفا عن الجراحة العمد، أو الشحة، وعما يحدث منها فهو جائز، ولا شيء على القاتل، فإن عفا عن الجراحة، أو القطع، أو الشحة، ثم مات فعليه الدية.

قال أبو يوسف، ومحمد: لا شيء على القاتل في كل ذلك - قالوا: فإن عفا عن ديته في الخطأ فذلك في الثالث.

وقال مالك: من صالح من جراحة، أو من قطع ثم مات: بطل الصلح ووجب القود - فإن عفا عن ديته في الخطأ فذلك في ثلاثة.

وقال سفيان الثوري: إذا عفا عن الجراحة ثم مات فلا قود، لكن يغrom الجاني الدية بعد أن يسقط منها أرش الجراحة.

وقال الشافعي: إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث منها من عقل، أو قود ثم مات فلا قود - ثم اختلف قوله في الدية، فمرة قال كقول سفيان الثوري الذي ذكرنا قبله ومرة قال: يؤخذ بجميع الدية.

وقال الشافعي في أحد قوله - وبه يقول أبو ثور، وأحمد، وإسحاق: لا عفو له في العمد.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - ونظرنا في ذلك لعلم<sup>(١)</sup> الحق فتبين، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [٤٥:٥].

وقال تعالى ﴿وجرائم سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ [٤٢:٤٠].

وقال تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [١٦:١٢٦] الآية.

وذكروا ما حديثنا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله ورسوله فرماه رجل منهم بسهم فمات فعفا عنه فدفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأجاز عفوه، وقال: هو كصاحب ياسين.

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله نا عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت قال: قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: «من تصدق بدم مما دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق به».

قال علي: وقالوا: هذا حكم من عمر بحضره الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يعرف له منهم مخالف - وقالوا: هذا هو المجنى عليه فهو أولى بنفسه.

فهذا كل ما أوردوه في ذلك؟

فنظرنا في الذي احتجوا به، فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه أصلاً.

أما قول الله تعالى: «فمن تصدق به فهو كفارة له» [٤٥:٥] فإنما قال تعالى ذلك عقب قوله تعالى ﴿والعين بالعين﴾ - إلى قوله تعالى ﴿فهو كفارة له﴾ [٤٥:٥].

وهذا كله كلام مبتدأ بعد تمام قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [٤٥:٥] فإنما جاء نص الله تعالى على الصدقة بالجروح بالأعضاء.

(١) في النسخة ١٤: «فلما اختلفوا في ذلك نظرنا لتعلم».

وهكذا نقول: إن للمجنى عليه أن يتصدق بما أصيب به من ذلك، فيبطل القود<sup>(١)</sup> جملة في ذلك، وليس في هذه الآية حكم الصدقة بالدم في النفس، لأن النفس بالنفس، إنما هو في التوراة بنص الآية.

وليس ذلك خطاباً لنا، وإنما خوطبنا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة، فإذا قرئ بالنصب فليس خطاباً لنا، وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى - فبطل تعلقهم بهذه الآية.

وأما قوله تعالى: «وجزاء سيئة مثيلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله» [٤٢: ٤٠].

وقوله تعالى «وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» [١٦: ١٢٦] الآية، فهي بنصها بيان جلي بأنها إنما هي فيما دون النفس، لأن المخاطب فيها بأن يعاقب بمثل ما عوقب به، هو الذي عوقب نفسه - هذا هو ظاهر الآية الذي لا يحل صرفها عنه بالدعوى، وهكذا نقول.

وليس فيها جواز العفو عن النفس أصلاً، وإنما فيها جواز الصبر عن أن يعاقب بمثل ما عوقب به فقط.

وأما قوله تعالى: «وجزاء سيئة مثيلها» - إلى قوله - «فأجره على الله» [٤٢: ٤٠] فهو عموم يدخل فيه العفو عن النفس وما دونها وعفو الولي أيضاً داخل فيها فإن وجدنا منها دليلاً يخص منها ما ذكروه وجب المصير إليه، وإلا فقد صح قولهم.

وأما حديث عروة بن مسعود - رضي الله عنه - فإنما قام بدعة قومه إلى الإسلام وهم كفار حربيون قد حاربهم النبي ﷺ ورجع عنهم - وهم أطغى ما كانوا - فتوجه إليهم عروة داعياً إلى الإسلام كما في نص الحديث المذكور - فرميوا فقتلوا - ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا قود على قاتله إذا أسلم ولا دية، فأي معنى للعفو هنا؟

وهكذا شبهه النبي ﷺ بصاحب ياسين فبطل أن يكون لهم متعلق به أصلاً وإنما هي تعويهات يرسلونها لا يفكرون في المخرج منها يوم الموقف بين يدي الله تعالى.

(١) في النسخة ١٤: «فبطل القود».

وأما حديث عدي بن ثابت - فعهدنا بإسماعيل يرد المسند الصحيح عن عدي بن ثابت إذا خالف رأيه فيمن سمع الأذان فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، وبوهن روایته بأنه منكر الحديث، ومن أيقن أنه مسؤول عن كلامه، لا سيما في الدين ويفكر في قوله تعالى ﴿مَا يلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدِيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨:٥٠] لم يجرئ على مثل هذا، وأقرب من هذه الفضيحة العاجلة عند من طالع أقوالهم - والحمد لله على ما من به من الإذعان للحق - وترك العصبية للأقوال التي لا تغنى عنا من الله شيئاً، لا هي ، ولا القائل بها.

ثم نرجع إلى الحديث المذكور فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إن فيه علا تمنع من الاحتجاج به :

أحدها: أنه من روایة عمران بن ظبيان - وليس معروفاً العدالة - قال أحمـد: فيه نظر.

والثاني: أنه منقطع لأن عدي بن ثابت لم يذكر سماعه إياه من الصاحب.

والثالث: أنا لا ندرى ذلك الصاحب أصحت صحبته أم لا؟

والرابع: أنه لو صح لكان عموماً كما قلنا في قوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِ مُنْهَمٍ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [٤٢:٤٠].

فإن وجد دليل يخص من هذا العموم وإلا فواجب حملهما على عمومهما - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولهم - انه قول ابن عمر بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لهم في هذا ، لوجوه:

أولها: أنا قد ذكرنا ما خالفوا فيه جمهور الصحابة الذين لا يعرف له منهم مخالف إذا لم يوافق آراءهم ، وأقرب ذلك حكم عمر بن الخطاب ، وابن عباس - رضي الله عنهم - في اليد الشلاء تقطع ، والسن السوداء تكسر ، بثلث دية .

فقول الصاحب إذا وافق أهواهم كان عندهم حجة لا يحل خلافها وإذا خالف أهواهم وتقليلهم لم يكن عندهم حجة وحل خلافه - وهذا حكم لا طريق للتقوى ولا للحياة إلى قائله .

وثانيها: أنه عن أشعث بن سوار، وهو ضعيف.

وثالثها: أنه منقطع أيضاً - لأنه عن أبي بكر بن حفص ولم يدرك ابن عمر.

ورابعها: أن الأمر لم يكن كذلك وهي قصة مشهورة وإنما كان بين أولاد الجهم بن حذيفة العدو شر ومقاتلة فتعصبت بيوتاتبني عدي بينهم فأتى الغلام المذكور ليلاً والضرب قد وقع بينهم في الظلام - وهذا الغلام هو زيد بن عمر بن الخطاب - وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - فأصابه حجر لا يدرى من رماه وقد قيل - ظناً - : إن خالد بن أسلم أخا زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب هو الذي ضربه - وهو لا يعرف من هو في الظلمة - وكان ابن عمر أخيه يقول له عند الموت: اتق الله يا زيد فإنك لا تعرف من أصبابك، فإنك كنت في ظلمة واحتلال - فهكذا كانت قصته.

وأما قولهم: إنه هو المجنى عليه فهو أولى بنفسه: فتمويه ضعيف - لأن الجناية عليه التي هو أولى بها إنما هي ما كان حاكماً فيها بعد حلولها به، وهذا حق، وإنما ذلك فيما عاش بعدها، فاختار ماله أن يختار، وأما بعد موته فهو غير موجود عندنا بعد الموت، ولا خيار له في جنائية لم تحدث بعد.

قال أبو محمد: فلما لم يبق لهم متعلق إلا قوله تعالى في قتل الخطأ **﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾** [٤٠ : ٤٢] ومن تصدق بدم نظرنا في ذلك .

فوجدنا قوله تعالى في قتل الخطأ **﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾** - إلى قوله تعالى - **﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾** [٤ : ٩٢].

ووجدناه تعالى يقول في قتل العمد **﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾** إلى قوله تعالى - **﴿إنه كان منصوراً﴾** [١٧ : ٣٣] ولا قتل إلا عمد أو خطأ .

فصح أن الدية في الخطأ فرض أن تسلم إلى أهله، فإذا ذلك كذلك فحرام على المقتول أن يبطل تسليمها إلا من أمر الله تعالى بتسليمها إليهم، وحرام على كل أحد أن ينفذ حكم المقتول في إبطال تسليم الديمة إلى أهله - فهذا بيان لا إشكال فيه .

وصح بنص كلام الله تعالى وحكمه الذي لا يرد أن الله تعالى جعل لولي المقتول سلطاناً، وجعل إليه القود، وحرم عليه أن يسرف، فمن الباطل المتيقن أن

يجوز للمقتول حكم في إبطال السلطان الذي جعله الله تعالى لوليه، ومن الباطل البحث إنفاذ حكم المقتول في خلاف أمر الله تعالى؛ وهذا هو الحيف والإثم من الوصية.

وكذلك جعل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ لأهل المقتول الخيار في القود، أو الديمة، أو المفادة، فنشهد بشهادة الله تعالى على لسان رسوله ﷺ أنه لا يحل للمقتول أن يبطل خياراً جعله الله ورسوله - عليه الصلاة والسلام - لأهله بعد موته، وأنه لا يحل لأحد إنفاذ حكم المقتول في ذلك، وأن هذا خطأ متيقن عند الله تعالى.

فكان بيقين عفو المقتول عن دية جعلها الله تعالى لأهله بعده لا له، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَكُسبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٦: ١٦٤].

فكان عفو المقتول عن دية أوجب الله تعالى تسليمها إلى أهله، وعن دم، أو مال، خير الله تعالى فيما أهله بعده: كسبا على أهله - وهذا باطل بنص القرآن.

وكذلك قال رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» والدية إنما هي بنص القرآن، وكلام رسول الله ﷺ لأهل المقتول، فحرام على المقتول التصرف في شيء من ذلك، لأنها مال أهله.

قال أبو محمد: ولم يأت قط نص من الله تعالى، ولا من رسوله ﷺ على أن للمقتول سلطاناً في القود في نفسه، ولا أن له خياراً في دية، أو قود، ولا أن له دية واجبة.

فبطل أن يكون له في شيء من ذلك حق، أو رأي، أو نظر، أو أمر.

إذاً ذلك كذلك بلا شك فقوله تعالى ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمِنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرَهُ اللَّهُ﴾ [٤٢: ٤٠] إنما هو فيما جنى عليه فيما دون النفس، وفيما عفا عنه من جعل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام العفو إليه - وهو الأهل - بعد موت المقتول، وهكذا يكون القول في الخبر المذكور لواصح.

وبرهان آخر - أن الدية عوض من القود بلا شك في العمد وعوض من النفس في الخطأ بيقين، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن المقتول ما دام حياً فليس له حق في القود، فإذاً لا حق له في ذلك، فلا عفوله، ولا أمر فيما لا حق له فيه.

وكذلك من لم تذهب نفسه بعد، لأن الديمة في الخطأ عوض منها، فلم يجب بعد شيء، فلا حق له فيما لم يجب بعد، ويقين يدرى كل ذي عقل أن القود لا يجب، ولا الديمة، إلا بعد الموت، وهو إذا لم يتم فلم يجب له بعد على القاتل لا قود، ولا دية، ولا على العاقلة.

وبيقين يدرى كل ذي حس سليم أنه لا حق لأحد في شيء لم يجب بعد، فإذا وجب كل ذلك بموته فالحكم حينئذ للأهل لا له.

قال أبو محمد: فبطل أن يكون للمقتول خطأ، أو عمداً: عفو، أو حكم، أو وصية في القود، أو في الديمة، فإذا ذلك كذلك فإنما هي مال للأهل حدث لهم بعد موته، ولم يرثوه قط عنه، إذ لم يجب له قط شيء منه في حياته، فمن الباطل أن يقضى دينه من مال الورثة الذي لم يملكه هو قط في حياته، وأن ينفذ فيه وصيته، وهو وإن كان إنما وجب لهم من أجل موته، فهو كمال مولى له مات إثر موته، فوجب للورثة من أجل الميت، ولم يجب للميته وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلو عفا الورثة أو أحدهم عن نصيبه من دية الخطأ قبل موت المقتول، أو عفوا كلهم عن القود قبل موت المقتول، فهو كله باطل، وذلك لأنه لم يجب لهم بعد شيء من ذلك، وإنما يجب لهم بموته، فإذا ذلك كذلك فعفوهם لا شيء، ولا يلزمهم، والديمة واجبة لهم، أو العافي بعد موت المقتول، وكذلك القود واجب لهم أيضاً - وهذا قول أبي حنيفة، وأصحابه، وما نراه إلا قول المالكيين، والشافعيين أيضاً، فمن عجائب الدنيا أن يسقطوا عفو الورثة قبل أن يجب لهم القود أو الديمة - وهم أهل ذلك ومستحقوه بلا خلاف - ثم يجزون عفو المقتول في شيء لم يجب له قط في حياته - وهي الديمة والقود - ولا يجب له أيضاً بعد وفاته - وهذا مقدار نظرهم.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما من جنى عليه جرح، أو قطع، أو كسر، فعوا عنه فقط، أو عنه وعما يحدث عنه، فغفوه بما يحدث منه باطل كما قدمنا لأنه لم يجب له بعد.

وأما عفوه بما جنى عليه فهو جائز، وهو له لازم، وذلك لأنه قد وجب له القود في الكسر، أو المفادة في الجراحة، فإن عفا فإنما عفا عن حقه الذي وجب له بعد،

فإن مات من ذلك أو حدث عنه بطلاق عضو آخر، فله القود في العضو الآخر، لأنه الآن وجب له ولأوليائه القتل بالسيف خاصة - لا بمثل ما جنى على مقتولهم - لأن تلك الجنائيات كان له القود فيها فعفا عنها فسقطت وبقي قتل النفس فقط، ولا عفولة فيه، فهو للورثة، فلهم قته، وإذا لهم قته، وبطل أن يقتصر منه بمثل ما جنى عليه، فلا خلاف في أن الجنائية لم يُقْدِمْ منها، فإنما القتل بالسيف فقط.

وهكذا لو استقاد المجنى عليه مما جنى عليه الجنائي ثم مات المجنى عليه، فإن الجنائي يقتل بالسيف فقط، لأنه قد استقيد منه في الجنائية فلا يعتدى عليه بأخرى.

قال علي : ولو أن جانباً جنى على إنسان جنائية قد يعيش منها، أو لا سبيل إلى العيش منها، فقامولي هذا المجنى عليه فقتل الجنائي قبل موت المجنى عليه، فأولئك الجنائي المقتول قتل قاتل ولبيهم، ثم إن مات الجنائي عليه فلا شيء في ذلك، لأن كل جنائية لم يتم صاحبها حتى مات الجنائي فلا شيء فيها، لأن القود قد بطل بموته، وقد صار المال في حياة المجنى عليه لغير الجنائي ، وهم الورثة، فهو مال من مالهم، ولا حق له عندهم ، ولا مال للجنائي أصلاً، فجنايته باطل.

قال تعالى ﴿وَلَا تَكُسبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٦: ١٦٤].  
وبالله تعالى التوفيق.

٢٠٨٩ - مسألة : والولي يغفو أو يأخذ الديمة ثم يقتل؟

قال علي : اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة : يقتل - كما حدثنا عبد الله بن ربيعنا ابن مفرجنا قاسم بن أصبعنا ابن وضاحنا سخوننا ابن وهبنا يونس قال : سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلاً ثم صالح ، فأدى الديمة ثم قتله؟ قال : نرى أن يقاد به صاغراً، ولوليه أن يغفو عنه إن شاء .

حدثنا حمامنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلدنا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ الديمة ، قال : يقتل ، أما سمعت قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢: ١٨٨].

وقالت طائفة: لا يقتل - كما روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعدأخذ الديمة، قال: تؤخذ منه الديمة ولا يقتل.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبقيه - بعون الله تعالى ومنه - فننظرنا في ذلك:

فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال «من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيل فأهلة بين خيرتين إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا» أو كلاماً هذا معناه.

فصح أن رسول الله ﷺ لم يجعل للأهل إلا أحد الأمرين: إما الديمة، وإما القود<sup>(١)</sup> ولم يجعل الأمرين معاً، فإذا قتل فلا دية له، وإذا أخذ الديمة فلا قتل له - هذا نص حكمه عليه الصلاة والسلام.

فوجدنا أهل المقتول لما عَفَوْا وأخذوا الديمة حلت لهم، وصارت حقهم، وبطل ما كان لهم من القود، ليس لهم جميع الأمرين بالنص، فإذا بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الديمة.

ولولا أن القود حُرِّمَ لما حللت الديمة، فإذا حرم القود فقد قتلوا نفساً محمرة حرمتها الله تعالى، وإذا قتلوا نفساً محمرة فالقود واجب في ذلك، بقول رسول الله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحسانه، أو قتل نفساً بغير نفس».

فإن قيل: هذا قتل نفساً بنفس؟

قيل له: لا تحل النفس بالنفس إلا حيث أحالها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ وإنما أحالها الله تعالى إذا اختاروا ذلك دون الديمة، وأما إذا اختاروا الديمة فقد حرم الله تعالى عليهم تلك النفس، إذ لم يجعل لهم إلا أحد الأمرين.

ومن أدعى في ذلك شيئاً صحيحاً تحليله أنه حرم فهو مبطل، إلا أن يأتي<sup>(٢)</sup> في

(١) في النسخة ٤٥: «وإما العفو» تحريف.

(٢) في النسخة ١٤: «إلا أن يدعى» غلط.

دعواه ذلك بنص ، أو إجماع ، وقد صح بيقين كون الدية لهم حلالاً ، ومالاً من مالهم إذا أخذوها ، وصح تحريم القود عليهم بذلك بلا خلاف ، إذ لا يقول أحد في الأرض أنهم يجمعون الأمراء<sup>(١)</sup> معاً الدية والقود .

فإذ لا شك فيما ذكرنا فمن ادعى أن الدم الذي قد صح تحريمه عليهم عاد حلالاً لهم ، وأن الدية التي أخذوا فعلت لهم قد حرمت عليهم ، لم يصدق إلا بقرآن أو سنة ، ولا سبيل لهم إلى وجود ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

## ٢٠٩٠ - المسألة: هل يستقاد في الحرم؟

قال علي: اختلاف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يقاد في الحرم:

كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحرم ، أو في الحل ثم دخل ، فإنه لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يؤذى ، ويناشد حتى يخرج فيقام عليه الحد.

ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل ثم دخل الحرم ، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب آخرجوه من الحرم إلى الحل ، فإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم .

وعاب ابن عباس على ابن الزبير في رجل أخذه في الحل ثم دخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله .

وبه: إلى عبد الرزاق حدثني ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل الحرم ، قال: لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يبایع ، ولا يؤذى - يؤتى إليه ، فيقال: يا فلان اتق الله في دم فلان؟ اخرج من المحارم .

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله بن المديني نا سفيان بن عيينة أخبرني

(١) في النسخة ١٤: «جميعاً» تبديل .

إبراهيم بن ميسرة - وكان ثقة مأموناً - قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حداً ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبایع، و يأتيه الذي يطلبه، فيقول: أي فلان اتق الله في دم فلان، اخرج عن المحaram، فإذا خرج أقيم عليه الحد.

وبه: إلى إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى: «مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً» [٩٧:٣]. قال: إذا أحدث الرجل حدثاً ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبایع، ولم يطعم، ولم يسق، حتى يخرج من الحرم، فيؤخذ.

ومن طريق عبد الرزاق قال: قال ابن جريج: سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد، قال: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه.

قال ابن جريج: وحدثني أبو الزبير قال: قال ابن عمر: لو وجدت فيه - يعني حرم مكة - قاتل عمر ما ندهته.

وعن عطاء عن ابن عباس قال: لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته.  
قال عطاء: والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله.

وقال الزهري: من قتل في الحرم قتل في الحرم، ومن قتل في الحل ثم دخل الحرم أخرج إلى الحل فقتل في الحل - قال الزهري: تلك السنة.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

قال أبو محمد: وقد روى عن قوم خلاف هذا [وشيء يظن أنه خلاف هذا]<sup>(١)</sup>  
وهو كما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود وأحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد  
نا إسماعيل بن إسحاق نا عبدالله بن معاذ نا أبي نا أشعث - هو ابن عبد الملك - عن  
الحسن في قول الله تعالى «ومن دخله كان آمناً» [٩٧:٣] قال: كان الرجل في

(١) زيادة من النسخة ١٤.

الجاهلية يقتل الرجل، ثم يعلق في رقبته الصوفة، ثم يدخل الحرم فيلقاء ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه.

وعن قنادة في قول الله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [٩٧:٣] قال: كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع، وإن قتل قتل، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في رجل جرح رجلاً في الحرم: أنه يقاد به، وكذلك لو جرح في الحل أقيد به في الحرم، وحيث وجد. وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: فهؤلاء من الصحابة عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن عباس، وابن الزبير، وأبو شريح - على ما نذكر بعد هذا، إن شاء الله تعالى - ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين - عطاء، وعبيد بن عمير، ومجاحد، وسعيد بن جبیر، والزهري، وغيرهم، ويخبر بذلك عن علمائهم، وهم التابعون من أهل المدينة، ويخبر: أن السنة مضت بذلك فيما تعلق بخلاف ذلك إلا برواية<sup>(١)</sup> عن ربيعة.

وأما قنادة، والحسن، فليس في قولهما خلاف لمن ذكرنا، لأن الحسن إنما أخبر عنمن كان في الجاهلية، ولم يقل إن الإسلام جاء بخلاف ذلك إلا به، وأما قنادة فلم يقل: إن من أصاب في الحل دماً أقيد به في الحرم. فبطل تعلقهم بقنادة، والحسن.

وقال أبو محمد: وجاهر بعضهم أقيح مجاهرة، فذكر:

ما حدثناه أحمد بن عمر ناعبد الله بن الحسين نا إبراهيم بن محمد نا محمد بن الجهم نا أحمد بن الهيثم نا عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: آيتان نسختا من هذه السورة - يعني المائدة - آية القلائد

(١) في النسخة ١٤: «مضت بذلك فيما تعلق بذلك، بخلاف إلا برواية».

﴿إِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [٤٢: ٥] فمَوْهَ بَأْنَ هَذَا اخْتِلَافٌ مِّنْ قَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو محمد: وهذا البهت الفاضح والكذب المجرد، ونعم: إن قوله تعالى ﴿لَا تَحْلُوا شَعَّاْتُ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدِي وَلَا الْقَلَائِدُ وَلَا أَمِينُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَغَуَّنُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانَهُ﴾ [٢: ٥] قد قيل: إنه نسخ منه «القلائد» فقط:

كما حدثنا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقبرى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل نا أبو جعفر الطحاوى نا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة - وذكر هذه الآية - فقال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج إلى الحج يقلد من الشعر، فلا يعرض له أحد، وإذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد، وكان المشركون يومئذ لا يصدر عن البيت، فأمر الله تعالى أن لا يقاتل المشركون في شهر الحرام، ولا عند البيت، ثم نسخها قول الله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [٩: ٥] وهذا نص قول قتادة.

فهبك أنه قد صَحَّ نسخ «القلائد» فأي شيء في ذلك مما يوجب أن من قال بنسخ «القلائد» فقد خالف ذلك من قوله قول من قال: لا يقام الحد في الحرم، ولا يقتل أحد في الحرم، لقد كان ينبغي لمن كان له دين أن يستحي من أن يعمي هذا العمى! وأن يتبع هواه في الباطل هذا الاتباع، و«القلائد» ههنا إنما هي على ظاهرها «قلائد الهدي» التي لا يحل إحلالها.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكيين، والشافعيين يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم قد خالفوا ههنا خمسة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف.

وخلالوا القرآن والسنة الثابتة - على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وأعجب من هذا كله: احتجاجهم بابن خطبل - وهو متعلق بأستار الكعبة - فهذه قصة نص رسول الله ﷺ على أنها له خاصة، ولا تحل لأحد بعده، كما نبين بعد هذا، إن شاء الله تعالى .

قال علي: قال الله تعالى ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [٣: ٩٧] وهذا

أمر من الله تعالى مخرج مخرج الخبر - هذا لا يخلو<sup>(١)</sup> القول من أن يكون خبراً أو أمراً - بطل أن يكون خبراً، لأننا قد وجدنا «القرامطة» الكفارة عنهم الله قد قتلوا فيه أهل الإسلام.

ووجدنا يزيد بن معاوية، والفارس القحاج قد قتلا في النفوس المحرمة - فصح يقيناً أنه أمر من الله تعالى ، إذ لم يبق غيره .

وأن من ادعى أن هذا إنما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب ، لأنه أخبر عن الله تعالى بما لم يقله قط .

وقد قال تعالى ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٣٣:٧].

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [١٦٩:٢].

حاش لله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى إياه في الإسلام ، بل ما زاد الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيمًا ، وحرمة ، وإكراماً .

وقد رويانا من طريق البخاري نا عبد بن إسماعيل نا أسمة عن هشام بن عروة عن أبيه فذكر حديث الفتح ، وفيه «إن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان : يا أبا سفيان اليوم يوم الملهمة ، اليوم تستحل الكعبة المحرمة ، فلما مرَّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال : ما قال؟ قال : قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ، ويوم تكسى فيه الكعبة» وذكر الحديث .

واحتاج بعضهم : بما رويانا من طريق البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله - هو ابن المبارك - نا يونس عن الزهراني أخبرني عروة بن الزبير قال «إن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففرغ قومها إلى أسمة بن زيد يستشفعون به<sup>(٢)</sup> قال عروة : فلما كلمه أسمة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال : تكلمني في حد

(١) في النسخة ٤٥ : إذا لا يخلو».

(٢) في النسخة ١٤ : «يستشفعونه».

من حدود الله؟ قال أسماء: فاستغفر لي يا رسول الله - فلما كان العشي قام رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ خطيباً فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - ثم أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ بتلك المرأة فقطعت يدها» وذكرت عائشة الحديث.

قال أبو محمد: وهذا لا متعلق لهم فيه، لأنه ليس في هذا الخبر أنها قطعت يدها في الحرم، فإذاً ليس ذلك فيه لا يجوز أن يعترض على نص القرآن؛ ونص بيان السنن بظن لا حقيقة فيه - ولعل أمرها كان في غير الحرم أو في الطريق.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [٥٣: ٢٨].

وأيضاً - فإن هذا الخبر ظاهره الإرسال.

وقال بعض من لا يبالي بما أطلق به لسانه: إنما معنى قوله تعالى **«مقام إبراهيم** ومن دخله كان آمناً» [٩٧: ٣] إنما عن الصيد - وهذا مع أنه كذب على الله تعالى وحرأ على الباطل فضيحة في اللحن، لأنه لا يخبر<sup>(١)</sup> في لغة العرب لفظة «من» إلا عن يعقل، لا عن الحيوان غير الآدمي.

فإن قال قائل: إنما هذا<sup>(٢)</sup> في **«المقام»** وحده بنص الآية؟

قيل له: إن الله تعالى لا يكلم عباده بالمحال؛ ولا بما لا يمكن، وبال VICINIES يدرى كل ذي حس سليم أن **«مقام إبراهيم»** حجر واحد لا يدخله أحد، ولا يقدر أحد على ذلك، وإنما **«مقام إبراهيم»** الحرم كله، كما قال مجاهد، إنه قال **«مقام إبراهيم»** الحرم كله.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال **«وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عَنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾** [١٩١: ٢].

قلنا: نعم، هكذا قال الله تعالى وبهذا نقول، ولا يحل قتال أحد لا مشرك ولا

(١) في النسخة ١٤: «يجوز».

(٢) في النسخة ١٤: «أن هذا». - .

غيره في حرم مكة، لكننا نخرجهم منه، فإن خرجوها وصاروا في الحل نفذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل، أو أسر، أو عقوبة، فإن امتنعوا وقاتلونا قاتلناهم حينئذ في الحرم - كما أمر الله تعالى - وقاتلناهم فيه، وهكذا نفعل بكل باع وظالم من المسلمين ولا فرق.

**فإن قالوا:** فقد قال الله تعالى ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ [٩:٥] الآية؟

قلنا: الذي قال هذا قال ﴿و لا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ [١٩١:٢] وكلامه كله حق وعهوده كلها فرض، ولا يحل ترك شيء من كلامه شيء آخر إلا بنسخ متيقن - فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها، ونسنتي الأقل منها من الأكثـر، إذ لا يحل غير ذلك.

**فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم إلا عند المسجد الحرام.**

فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من أننا قد أطعنا الله تعالى في كل ما أمرنا به، ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله تعالى في إحدى الآيتين؟ وهذا لا يحل أصلـاً.

وكما قلنا - فعل أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - فإنه لما ابتدأه الفساق بالقتال في حرم مكة: يزيد، وعمرو بن سعيد، والحسين بن نمير، والحجاج، ومن بعـه ومن كان معـهم - من جنود السلطان - قاتلـهم مدافعاً لنفسـه وأحسنـ في ذلك - وبـالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نـا إبراهيم بن أحمد نـا الفربـري نـا البخارـي نـا عثمانـ بن أبي شـيبة نـا جـريرـ عن منصورـ بن المعـتمرـ عن مجـاهـدـ عن طـاوـوسـ عن ابن عـباسـ قالـ: قالـ رسولـ الله ﷺ يومـ افتـتحـ مـكـةـ «لا هـجـرةـ، ولـكـ جـهـادـ وـنـيـةـ، وـإـذـ اسـتـنـفـرـتـمـ فـانـفـرـواـ، فـإـنـ هـذـاـ بـلـدـ حـرـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ يـوـمـ خـلـقـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ، فـهـوـ حـرـامـ بـحـرـمـةـ اللـهـ تـعـالـيـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـأـنـهـ لـمـ يـحـلـ القـتـالـ فـيـ لأـحـدـ قـبـليـ، وـلـمـ يـحـلـ لـيـ إـلـاـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ، فـهـوـ حـرـامـ بـحـرـمـةـ اللـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، لـاـ يـعـضـدـ شـوـكـهـ، وـلـاـ يـنـفـرـ صـيـدـهـ، وـلـاـ يـلـتـقطـ لـقـطـتـهـ إـلـاـ مـنـ عـرـفـهـاـ، وـلـاـ يـخـتـلـ خـلـالـهـاـ - قالـ العـبـاسـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـلـاـ إـلـذـخـرـ فـإـنـهـ لـقـيـنـهـمـ وـلـبـيـوـتـهـمـ؟ـ قـالـ: إـلـاـ إـلـذـخـرـ»ـ.

ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثیر حدثني أبو سلمة بن عوف نا أبو هريرة قال «لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله تعالى حبس الفيل عن مكة وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وأنها لم تحل لأحد كان قبلها، وأنها حللت لي ساعة من نهار، وأنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وذكر باقي الحديث بذكراً الإذخر.

وقد رويانا من طريق مسلم نا قتيبة بن ليث - هو ابن سعد - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي شريح العدوبي أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة: أذن لي أليها الأمير أحدثك قوله قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: أنه حمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعتص بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ولبيلغ الشاهد الغائب».

قيل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعذ عاصياً، ولا فاراً بخربة.

قال أبو محمد: ولا كرامة للطيم الشيطان شرطي الفاسق يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك الصاحب رضي الله عنه من فم رسول الله ﷺ وإن الله وإنا إليه راجعون، على عظيم المصاب في الإسلام ثم على تضاعف المصيبة من شاهده يحتج في هذه القصة بعينها بقول الفاسق عمرو بن سعيد معارضته لرسول الله ﷺ ثم يتكلم في دين الله تعالى، ويغرس الضففاء بأنه عالم، وما العاصي لله تعالى ولرسوله ﷺ إلا الفاسق عمرو بن سعيد، ومن ولاده وقلده، وما حامل الخبرة في الدنيا والآخرة إلا هو، ومن أمره وأيده، وصوب قوله؟

قال أبو محمد: فهذا نقل تواتر ثلاثة من الصحابة أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة، وابن عباس، وأبو شريح، كلهم يروي عن رسول الله ﷺ أنه قال «إن مكة حرمها الله تعالى» فيبين ندرة أن رسول الله ﷺ لم يحرم مكة خصوصاً القتال المحرم

بالظلم، لأن محرم في كل مكان في الأرض، لكنه عليه الصلاة والسلام نص على أنه إنما حرم القتال المأمور به في غيرها، لأنه عليه الصلاة والسلام المقاتل في مكة، ولا قتل إلا بحق، ونهى عن ذلك القتال بعينه غيره، وحرم أن يتحقق به في مثله، وقطع الأيدي فيه سفك دم، والقصاص كذلك، فلا يحل فيها البتة.

وقد شغف قوم : بما رويانا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قلت لمالك : نا ابن شهاب عن أنس : أن النبي ﷺ دخل مكة على رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأسناد الكعبة؟ فقال : اقتلوه.

قال : نعم ، وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هذا كان حين دخوله مكة عام الفتح - وهي الساعة التي أحلها الله تعالى له - ثم أخبر عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني أنها قد عادت إلى حرمتها إلى يوم القيمة .

فإذ قد ارتفع الإشكال وجب تأمين من دخل مكة جملة من كل قتل وقصاص واحد - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قال قائل من يحتج لهذا القول: إن الله تعالى يقول ﴿والحرمات قصاص﴾ [٢: ١٩٤] فمن انتهك حرمة في الحرم وجب أن يتنهك منه مثل ذلك في الحرم؟ .

قلنا له : هذا عموم يخصه قول الله تعالى ﴿ومن دخله كان آمنا﴾ [٣: ٩٧].

ويخصه قول رسول الله ﷺ بتحريمهما أن لا يسفك فيها دم أصلاً، إلا من قاتلنا فيه من المشركين ، وبالإجماع في الدفاع عن النفس الظلم .

فصح أن الله تعالى لم يرد قط أن من انتهك حرمة الحرم أن ننتهكها نحن أيضاً قصاصاً منه ، وأنه لا يقام عليه حتى يخرج إلى الحل .

وهذا قول عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، والشعبي ، وسعيد ابن جبير ، والحكم بن عتيبة - وروي أيضاً عن عطاء - وبه نأخذ .

وأما نهي الناس عن مبايعته ومكالمته، فإن الله تعالى يقول ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [٢: ٢٧٥] فلا يجوز منعه من البيع بغير نص ، ولا إجماع ، .

وكذلك أمر الله تعالى بإفشاء السلام فلا يجوز منعه، إلا بنص، أو إجماع.

فإن احتجوا بقول عبد الرحمن بن فروخ، قال: اشتري نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة من صفوان بن أمية بن خلف دار السجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبائع له، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة؟ .

قلنا: قد جاء لبعض السلف خلاف لهذا، كما روی عن طاوس أنه كره السجن بمكة، وقال: لا ينبغي أن يكون بيت عذاب في بيت رحمة - وبهذا نأخذ.

فإن أنكروا علينا خلاف عمر، ونافع، وصفوان في ذلك.

قلنا لهم: نحن لا ننكر هذا إذا أوجبه قرآن أو سنة، ولكن إذ تنكرون هذا ولا يحل عندكم فكيف استجزتم خلافه في هذا الخبر نفسه، في أنه نص عمر «فله بيده وإن لم يرض فلصفوان أربع مائة»؟

وهذا عند جميع الحاضرين من المخالفين ربًّا محض، فعاد الإثم عليهم والعار أيضاً في خلافهم ما لا يستحلون خلافه إلى خلافهم: عمر، وابنه، وأبا شريح، وابن عباس، وابن الزبير، في أن لا يقام قود بمكة أصلاً، ولا مخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - والقرآن معهم، والسنة، ورسول الله ﷺ معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح .

فهذا هو الإجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول الله تعالى، وقول رسول الله ﷺ وحكمه - وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٩١ - مسألة: هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر الحرام أم لا؟

قال علي: قال الله تعالى: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [٢١٤: ٢].

وقال تعالى: «يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل قتال فيه كبير - إلى قوله تعالى - : والفتنة أكبر من القتل» [٢١٧: ٢].

قال أبو محمد: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطايا:

رأيت الرجل يقتل في الحرم أين يقتل قاتله؟ قال: حيث شاء أهل المقتول؟ قال: فإن قتل في الحل ولم يقتل في الحرم؟ قال عطاء: وكذلك الشهر الحرام.

وبه: إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: شهر الله الأصم رجب، قال - فكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم، لأن الظلم فيها أعظم قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ [٢: ١٩٤].

وبه- إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلاً جرح في شهر حلال فأراد عثمان بن محمد بن أبي سفيان أن يقيده - وهو أمير في شهر حرام - فأرسل إليه عبيد بن عمير - وهو في طائفة من الدار: لا تقدح حتى يدخل شهر حلال؟ قال أبو محمد: فهذا عبيد بن عمير، والزهرى لا يريان أن يقاد في شهر حرام من جنى في شهر حلال.

وعن عطاء بن أبي رباح يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر حرام، فإن قتل في شهر حلال لم يقدر منه في شهر حرام.  
فهؤلاء من أكابر التابعين وفقهاء مكة والمدينة .

قال علي: قال الله تعالى ﴿إِنْ عَدَّ الشَّهْرُوْرُ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٌ ذَلِكُ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [٩: ٣٦] فإنما نهى الله تعالى فيها عن الظلم، فكان الظلم فيها أوكد من الظلم في غيرها، ولا يحل أن يزداد على الله تعالى ما لم يقل.

ثم نظرنا في قوله تعالى ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام﴾ [٢: ١٩٤] فكان موجب هذه الآية أن من قتل أو جرح في شهر حرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال، فإن ولی الاستقادة من الدم، أو الجرح مخير: إن شاء تأخيرة إلى شهر حرام فذلك له بنص الآية، وإن لم يرد ذلك فهو بعض حقه تجاهي عنه ولم تمنعه الآية من ذلك - وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتْلَ فِيهِ﴾ [٢: ٢١٧] إنما هذا في القتال، وليس في القود في شيء؟

قال أبو محمد: وبحبس الذي وجب عليه القود فآخره المجنى عليه أولي الدم حتى يأتي شهر حرام، لأنه قد وجب أخذه بما جنى، فلا ينبغي تسریحه، بل يوقف بلا خلاف للقود، ويمنع من الانطلاق.

قال أبو محمد: وأما الحدود فتقام في الشهر الحرام كلها من رجم وغيره، لأن الله تعالى لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك، ولا من رسوله عليه الصلاة والسلام - وتعجيز الطاعة المفترضة في إقامة الحدود واجب بيقين، ندري أن الله تعالى لو أراد تأخير ذلك عن الشهر الحرام ليتبينه تعالى على لسان رسوله ﷺ كما بين ذلك في الحرم بمكة، فإذا لم يفعل فتحن نشهد بشهادة الله تعالى أنه ما أراد قط أن لا تقام الحدود إلا في الأشهر الحرم .

وهكذا القول في حرم المدينة **(وما كان ربك نسيأً)** [٦٤: ١٩]

وبالله تعالى التوفيق .

## ٢٠٩٢ - مسألة : مقالة من مرآء أمم المصلي ؟

قال علي : من أراد المرور أما المصلي إلى سترة أو غير سترة، فأراد إنسان أن يمر بيته وبين ستنته ، أو بين يديه ، وإن لم يكن إلى سترة فليدفعه ، فإن اندفع وإلا فليقاتلها ، فإن دفعه فوافقت منية المرрид للمرور فدمه هدر ، ولا شيء فيه ، لا قود ، ولا دية ، ولا كفارة ، وكذا إن كسر له عضو ولا فرق ، فإن وافق في ذلك منية المصلي : ففيه القود ، أو الدية أو المفادة .

برهان ذلك : ما روينا من طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا سليمان - هو ابن المغيرة - عن حميد قال : قال أبو صالح : أحدثك عمّا رأيت من أبي سعيد ، وسمعته منه : دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا صلّى أحدكم إلى ما يسّره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبي فليقاتلها ، فإنما هو شيطان .

وروينا من طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري نا محمد بن المبارك - هو الصوري - نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوري - عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أنه كان يصلّي فأراد ابن

لمروان أن يمر بين يديه فدرأه فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره؟ فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته، إنما ضربت الشيطان، سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا كان أحدكم في صلاته فأراد إنسان أن يمر بين يديه فيدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

ومن طريق مسلم عن رسول الله ﷺ «قال فإن أبي فليقاتله فإنما هو القرین».

ومن قاتل كما أمره رسول الله ﷺ فهو محسن، قال الله تعالى «ما على المحسنين من سبيل» [٩١: ٩].

فإذ هو محسن فليس متعدياً، وإذا لم يرتكب متعدياً فلا قود عليه، ولا دية.

وليس قاتل خطأ فتكون عليه كفارة، ولو أمكنه دفعه فعمد قتله أقيده به، لأنه معتمد حينئذ بما لم يؤمر - وأما المار بين يدي المصلي فمعتمد بالمرور معتمد بالمقاتلة، فعليه القود - وبالله تعالى التوفيق.

**٢٠٩٣ - مسألة:** الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصابه منهم، والمصطدمان، ومن وقع على آخر، ومن تعلق بآخر فسقط، والحفارون، والمتصارعون، والمتأذيان.

قال أبو محمد: أما الجماعة تضرب الواحد فيموت ولا يدرى من منهم أصابه؟ فإنه إن وجد مقتولاً في دار قوم فادعى أهله على أهل تلك الدار - وكان الذين ضربوه من أهل تلك الدار - : ففيه حكم القسامية على ما نذكره بعد هذا - إن شاء الله تعالى وإن كان الذين ضربوه من غير أهل تلك الدار - : فليس هنا حكم القسامية، ولكن حكم التداعي فالبينة هنا على مدعى الدم، فإن جاء بها فله القود، وإن لم يأت بها حلفوا له، وإن ادعى على جميعهم، أو حلف له من ادعى عليه منهم، وبرئوا، وسنذكر هذا كله في «باب القسامية»<sup>(١)</sup>.

**٢٠٩٤ - مسألة<sup>(٢)</sup>:** وإذا اقتل اثنان، فقتل أحدهما الآخر؟

فقد قال قوم: على الحي نصف الذية، لأنه مات المقتول من فعله وفعل غيره

(١) سيبئني تحت المسألة رقم ٢١٥٢ إن شاء الله.

(٢) في النسخة ٤٥ «قال علي» بدلاً من «مسألة».

- وهذا ليس بشيء، لأن المقتول - وإن كان عاصيًّا لله تعالى ، وفي النار، لقول رسول الله ﷺ «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فإنه ليس كل عاص يحل دمه ولا يغنم دية، لكن القاتل الحي هو قاتل الآخر بلا شك، فإذاً هو قاتله بيقين عليه ما على القاتل:

لما رويتنا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سئل ابن شهاب عن أول من جعل على المصطدمين نصف عقله؟ فقال ابن شهاب: نرى أن العقل تماماً على الباقي منهمما، وتلك السنة فيما أدركتنا.

قال أبو محمد: فإن جنى المقتول على قاتله جنائية مات منها بعد موت المقتول؟ فالقرد واجب تعجيله على الحي، إذ كانا ظالمين معاً، أو كان الحي منهما ظالماً والمقتول مظلوماً؟ فيستقاد من الحي في نفسه، وفي الجراح التي جرح المقتول بها - أو تؤخذ الدية منه، أو من ماله - مات أو عاش - ولا شيء في مال المقتول - لا دية ولا غيرها - إلا إن كان قطع له أصبعاً، أو أصابع، أو يداً، أو رجلاً، فالدية في ذلك في مال الميت.

برهان ذلك: أن ما وجب في حياة الجنائي من دية<sup>(١)</sup> فهي واجبة بعد، فلا يسقطها موته، إذ ما صح بيقين فلا يسقط بالدعوى - وأما ما لم يجب في حياته بعد، فيبيقين ندرى أن ماله قد صار بموته لورثته، أو للغرماء بلا شك.

فإذ صار لهم، فهو مال من مالهم، والدية لا تجب إلا بموت المقتول، فإذا وجبت بموته - ولا مال للجنائي - فمن الباطل البحث المقطوع به: أن تؤخذ دية من مال من لم يقتله، ولا جنى عليه - وكذلك دية القاتل<sup>(٢)</sup> الذي قد مات قبل وجوب الدية عليه، والأحكام لا تلحق الموتى، وإنما تلحق الأحياء - وبالله تعالى التوفيق - فهذا حكم الظالمين.

وأما إن كان القاتل الحي مظلوماً والمقتول ظالماً، فقد مضى إلى لعنة الله تعالى ولا شيء على القاتل الجارح - لا قود، ولا دية - لما سندكره في «كتاب أهل البغي»<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخة ١٤ «من دمه».

(٢) في النسخة ١٤ : «ولا جنى عليه وهم ودية القاتل».

(٣) مسألة رقم (٢١٥٨) وستائني.

قال أبو محمد: وأما المصطدمان: راجلين، أو على دابتين، أو السفيتين يصطدمان، فروي عن الشعبي: في السفيتين يصطدمان لا ضمان في شيء من ذلك.

وقال الشافعي: لا يجوز فيه إلا أحد قولين: إما أنه يضمن مدبر السفينة نصف ما أصابت سفيته لغيره، أو أنه لا يضمن أبنته، إلا أن يكون قادرًا على صرفها بنفسه، أو بمن يطيقه فلا يفعل فيضمن، والقول قوله مع يمينه: أنه ما قدر على صرفها، وضمان الأموال إذا ضمن في ذمته، وضمان النفوس على عاقلته.

قال أبو محمد: وقال بعض أصحابنا: إذا اصطدمت السفيتان بغير قصد من ركابهما<sup>(١)</sup>، لكن بغلة، أو غفلة، فلا ضمان في ذلك أصلًا.

فإن حمل سفيتها على التصادم فهلكتا: ضمن كل واحد نصف قيمة السفينة الأخرى، لأنها هلكت من فعلها، ومن فعل ركابها.

وأما الفارسان يصطدمان - فإن أبا حنيفة، ومالكًا، والأوزاعي، والحسن بن حي، قالوا: إن ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهم دية الآخر كاملة.

وقال عثمان البتي، وزفر، والشافعي: على كل واحد منهم نصف دية صاحبه.

وقال بعض أصحابنا - بمثل قول الشافعي في ذلك - وكذلك أوجبوا إن هلكت الديتان - أو إحداهما - فنصف قيمتها أيضًا.

وكذلك - لورمو<sup>(٢)</sup> بالمنجنيق فعاد الحجر على أحدهم فمات، فإن الديمة على عوائلهم، وتسقط منها حصة المقتول، لأن مات من فعله وفعل غيره.

قالوا: فلو صدم أحدهما الآخر فقط، فمات المتصدوم فديته على عاقلة الصادم إن كان خطأ، وفي مال القاتل إن قتلت في العمد.

قال أبو محمد: والقول في ذلك - وبالله تعالى التوفيق - أن السفيتين إذا اصطدمتا بغلبة ريح أو غفلة، فلا شيء في ذلك، لأنه لم يكن من الركبان في ذلك

(١) في بعض المطبوع «ركابها».

(٢) في النسخة ٤٥: «وكذلك إن رمو».

عمل أصلاً، ولم يكسبوا على أنفسهم شيئاً، وأموالهم وأموال عوائلهم محمرة، إلا بنص أو إجماع.

فإن كانوا تصادموا وحملوا - وكل أهل سفينه غير عارفة بمكان الأخرى لكن في ظلمة لم يروا شيئاً - فهذه جنائية، والأموال مضمونة، لأنهم تولوا إفسادها.

وقال تعالى ﴿وَجُزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ [٤٢ : ٤٠].

وأما الأنفس - فعلى عوائلهم كلهم، لأنه قتل خطأ، وإن كانوا تعمدوا فالأموال مضمونة - كما ذكرنا - وعلى من سلم منهم القود أو الديمة كاملة، والقول في الفارسين، أو الرجلين يصطدمان كذلك، وكذلك - أيضاً - الرماة بالمنجنيق تقسم الديمة عليه وعليهم، وتودي عاقلته وعاقلتهم ديتها سواء.

برهان ذلك: أنه في الخطأ قاتل نفسه مع من قتلها وقد ذكرنا قبل: أن في قاتل نفسه الديمة بنص قول الله تعالى [في قاتل الخطأ، فعم تعالى كل مقتول، ولم يخص خطأ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّاً﴾ [٦٤ : ١٩].<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد: ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول: أما قولهم في المصطدمين إن الميت مات منهما من فعل نفسه، ومن فعل غيره - فهو خطأ، والفعل إنما هو مباشرة الفاعل وما يفعله فيه - وهو لم يباشره بصدمة<sup>(٢)</sup> غيره في نفسه شيئاً.

ولا يختلفون فيما دفع ظالماً إلى ظالم آخر لقاتله فقتل أحدهما الآخر: أن على القاتل منهما القود، أو الديمة كلها - إن فات القود بعض العوارض - وهو قد تسبب في موت نفسه بابتداء القتال، كما تسبب في موت نفسه في الصدم، ولا فرق - وهذا تناقض منهم.

قال أبو محمد: وكذلك القول في المتصارعين، والمتألاعين، ولا فرق وما أباح الله تعالى في اللعب شيئاً حظره في الجد.

وأما من سقط من علو على إنسان فماتا جميعاً، أو مات الواقع، أو الموقوع عليه، فإن الواقع هو المباشر لإتلاف الموقوع عليه بلا شك، وبالمشاهدة، لأن الواقعة

(١) زيادة من النسخة ٤٥.

(٢) في النسخة ١٤: «فصدمه».

قتل الموقوع عليه، ولم يعمل الموقوع عليه شيئاً: فدية الموقوع عليه - إن هلك - على عاقلة الواقع - إن لم يتعمد الواقع عليه - لأنه قاتل خطأ، فإن تعمد، فالقد واقع عليه إن سلم، أو الديمة - وكذلك الديمة في ماله إن مات الموقوع عليه قبله.

فإن ماتا معاً، أو مات الواقع قبل، فلا شيء في ذلك، لما ذكرنا من أن الديمة إنما تجب بموت المقتول المجنى عليه لا قبل ذلك.

فإذا مات في حياة قاتله فقد وجبت الديمة أو القود في مال القاتل.

وإذا مات مع قاتله أو بعد قاتله، فلم يجب له بعد شيء - لا قود ولا دية - في حياة القاتل، فإذا مات فالقاتل غير موجود، والمال قد صار للورثة، وهذا لاحق له عندهم - وليس هكذا قتل الخطأ، لأن الديمة لا تجب في مال الجاني، وإنما تجب على عاقلته، فسواء مات القاتل قبل المقتول، أو معه، أو بعده: لا يسقط بذلك وجوب الديمة - إما على العاقلة إن علمت، وإما في كل مال المسلمين، كما جاء في سهم الغارمين - وبالله تعالى التوفيق.

ولا شيء لوارث الواقع إن مات في جميع هذه الوجوه - لا دية ولا غيرها - لأنه لم يجن أحد عليه شيئاً، وسواء وقع على سكين بيد المدفوع عليه، أو على رمح، أو غير ذلك، لا شيء في ذلك أصلاً، لأنه إن عمد فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء في ذلك بلا خلاف - وإن كان لم يعمد فلم يباشر في نفسه جنابة، وإنما هو قتيل حجر أو حديدة أو نحو ذلك، وما كان هكذا فلا شيء في ذلك كله - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما المتمماقلون في الماء فإن عرف أيهم غطسه في الماء حتى مات، فإن كان عمداً فالقد، وإن كان غير قاصد لكن غطس أحدهم، فلما جاء ليخرج لقي ساقي آخر فمنعاته الخروج غير قاصد لذلك: فالديمة على عاقلته وعلى الكفار، لأنه باشر ذلك فيه غير قاصد فهو قاتل خطأ، فإن كان غطسه تغطيسة - لا يمات أبداً من مثلها - فواافق منيته، فهذا لا شيء فيه، لأنه لم يقتله - لا عمداً ولا خطأ - بل مات بأجله حتف أنه.

فإن جهل من عمل ذلك به، فمن ادعى عليه أحلف وبرئ، وإن لم تقم عليه بينة - ولا قسامنة هنا، لأنه ليس مما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة.

قال أبو محمد: والذي نقول به إن حكم القساممة واجب ه هنا، لأنه هو الذي حكم فيه رسول الله ﷺ بالقسامة، لأن كلتا الحالتين قتيل وجذ، ولم يقل عليه الصلاة والسلام إني حكمت بالقسامة من أجل الدار، ولا من غير أجل الدار، فلا يجوز أن يُقْوَل عليه الصلاة والسلام ما لم يقل، لكن نحكم في نوع تلك الحال مثل حكمه فيها - وبالله تعالى التوفيق .

وكذلك من قتل في اختلاط قتال، أو ليلاً، أو أين قتل .  
وبالله تعالى التوفيق .

ولو أن قوماً حفروا في حائط - بحق أو بباطل - أو في معدن، أو بشر فتردى عليهم الحائط، أو الجرف فماتوا، أو مات بعضهم؟

فإن كانوا عAMDين قاصدين إلى هدمه على أنفسهم: فهو قتل عمد، والقود على من عاش، أو دية كاملة، لجميع من مات لـكل واحد منهم دية، لأن كل واحد منهم قاتل نفس، وهذا حكم قاتل النفس عمداً .

وإن كانوا لم يقصدوا إلا العمل لا هدمه على أنفسهم، فهم قتلة خطأ على عوائلهم كلهم دية لـكل من مات فقط - فإن لم يكن لهم عوائقـلـ فمن سهم الغارمين، أو من كل مـالـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ .

ولو أن قوماً وقووا على جرف فانهار بأحدـهمـ فـتعلـقـ بـمـنـ يـقـرـبـهـ،ـ وـتـعـلـقـ ذـلـكـ بـآخـرـ فـسـقطـواـ فـمـاتـواـ،ـ فـالـمـتـعـلـقـ بـصـاحـبـهـ قـاتـلـ خـطـأـ،ـ فـالـدـيـةـ عـلـىـ عـاقـلـةـ المـتـعـلـقـ .ـ فـكـأـنـ زـيـداـ تـعـلـقـ بـخـالـدـ،ـ وـتـعـلـقـ خـالـدـ بـمـحـمـدـ،ـ فـعـلـىـ عـاقـلـةـ زـيـدـ دـيـةـ خـالـدـ،ـ وـعـلـىـ عـاقـلـةـ خـالـدـ دـيـةـ مـحـمـدـ فـقـطـ،ـ وـكـذـلـكـ أـبـدـاـ،ـ لـأـنـ المـتـعـلـقـ بـإـيـسـانـ إـلـىـ مـهـلـكـةـ قـاتـلـ خـطـأـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـمـدـ بـلـ شـبـهـ فـهـوـ قـاتـلـ عـمـدـ،ـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـاـ -ـ لـوـ خـلـصـ المـتـرـدـيـ -ـ الـقـرـدـ،ـ أـوـ الـدـيـةـ،ـ أـوـ الـمـفـادـاـ .ـ

فلو تعلقوا هكذا فوقعوا علىأسد، أو ثعبان فقتلـهمـ؟ـ فـإـنـ كـانـ خـطـأـ فـلـاـ شـيءـ فـيـ ذلكـ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ قـاتـلـ خـطـأـ،ـ وـإـنـماـ قـتـلـ الـبـهـيـمـةـ .ـ وـإـنـ كـانـ عـمـداـ فـعـلـيـهـ الـقودـ .ـ إـنـ خـلـصـ -ـ وـيـرـمـىـ إـلـىـ مـثـلـ الـبـهـيـمـةـ حـتـىـ تـقـتـلـهـ،ـ كـمـاـ فـعـلـ هـوـ بـأـخـيـهـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ

﴿والحرمات تصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [١٩٤: ٢].

قال أبو محمد: رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا على بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن خلاس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئر فحفروها فانكسرت بهم البئر فمات أحدهم؟ فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الديه وطرح عنه ربع الديه.

قال علي: أما الأثر في وضع علي الديه في قصة الحفارين فهي ثابتة عنه، وهي موافقة لقول الشافعي، وأصحابنا - وهم يشنعون على من خالف الصاحب إذا وافق آراءهم؟ وهم قد خالفوا ههنا الرواية الثابتة عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - وهذا يوضح عظيم تناقضهم.  
وبالله تعالى التوفيق.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ والحفارون كلهم باشر هدم ما انهار<sup>(١)</sup> على الذي هلك منهم، فعلى عوائلهم كلهم عوائل الأحياء والأموات.

وكذلك لو ماتوا كلهم دية لكل<sup>(٢)</sup> من مات - يعني أن في كل ميت دية واحدة فقط تؤدى إلى عوائل جميعهم، وعاقلة الميت في جملتهم - وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معاذ عن الزهري أنه سئل عن أجراء استئجروا ليهدموا حائطاً فخر عليهم فمات بعضهم: أنه يغنم بعضهم بعض الديه على من بقي.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكييع نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يا أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر  
\* خرا معأً، كلاماً تكسرا \*

(١) في النسخة ٤٥: «عدم ما انهدم».

(٢) في النسخة ١٤: «لكان».

قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى فوقيا في بئر فخر عليه؟ فإما قتله، وإما جرحه، فضمن الأعمى.

ومن طريق ابن وهب نا الليث بن سعد أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أعمى قاده رجل فخرًا معاً في بئر فمات الصحيح ولم يمت الأعمى؟ فقضى عمر على عاقلة الأعمى بالدية، فكان الأعمى يتمثل بأبيات شعر قالها، وهي التي ذكرناها آنفًا قبل هذا.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في البصير يقود الأعمى فيقع البصير في بئر، ويقع الأعمى على البصیر، فيموت البصیر؟ فإن دية البصیر على عاقلة الأعمى.

قال أبو محمد: الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى، لأنه عن علي بن رباح، والليث، وكلاهما لم يدرك عمر أصلًا.

والقول في هذا عندنا أن من وقع على آخر فلا يخلو من أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يكون دفعه غيره فمات الواقع أو الموقوع عليه.

إما أن يكون الموقوع عليه هو الذي جر الواقع فوق عليه، كبصیر يقود أعمى وهو يمسكه - فوق البصیر، وانجذب بجذبه الأعمى، أو المريض فوق عليه فمات الأسفل، أو الأعلى - أو يكون وقع من غير فعل أحد، لكن عمد رمي نفسه أو لم يعمد، لكن عشر إذ خر فإن دفعه غيره، فالدافع هو القاتل، فإن كان عمداً فعليه القود، أو الدية، أو المفادة، في أيهما مات فإن كان خطأً فعلى عاقلته الدية وعليه الكفاراة، إذ هو القاتل خطأ - والمدفوع حينئذ والحجر سواء - فهذا وجه.

وإن كان المدفوع عليه هو جذب الواقع فإن كان عمداً فهو قاتل عمد، فإن مات المجبوذ فعليه القود، أو الدية، أو المفادة - وإن مات هو فهو قاتل نفسه، ولا شيء على المجبوذ، لأنه لم يعمد، ولا خطأ، فإن كان لم يعمد جذبه - ولكن استمسك به - فوقع فمات، فعلى عاقلة الجاذبة المجبوذ إن مات، والكافارة، لأنه قاتل خطأ - فإن مات هو فليس على المجبوذ شيء، ولا على عاقلته، لأنه ليس عمداً ولا مخططاً، لكن على عاقلة الجاذبة نفسه، لأنه قاتل نفسه خطأ - فهذا وجه ثان.

وإن كان وقع من غير فعل أحد، فإن كان عمداً فهو قاتل عمد - إن سلم فالقود،

أو الديمة، أو المقادمة - وإن مات فهو قاتل نفسه عمداً، ولا شيء على الموقعة عليه، وإن كان لم يعمد فهو قاتل خطأ إما نفسه وإما الآخر، فالدية على عاقلته ولا بد، وعليه إن سلم هو ومات الآخر: كفارة - وبالله تعالى التوفيق - والأعمى والبصير في ذلك سواء.

**٢٠٩٥ - مسألة :** من قال إن صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ عوض من الديمة والعتق إن لم يجد؟

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبح نا ابن وضاح نا سخنون نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكرياء عن الشعبي قال: سئل مسروق عن **«قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»** - إلى قوله تعالى - **« فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»** [٤: ٥٢] عن الرقبة وحدها، أم عن الديمة والرقبة؟ قال: من لم يجد فعن الديمة والرقبة.

وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن جبر عن عامر قال: من لم يجد فعن الديمة والرقبة.

قال علي: ذهب مسروق، والشعبي ه هنا إلى قوله تعالى **« فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»** [٤: ٩٢] إن صح معناه فمن لم يجد الديمة والرقبة؟

قال علي: ولو لا دليل نذكره - إن شاء الله تعالى - لكن القول قولهما، وذلك لأنه عموم لا يجوز أن يخص إلا بدليل، لكن لما علمنا أن الديمة في قتل الخطأ ليست على القاتل وإنما هي على عاقلته بطل ما قاله مسروق، وعامر، لأن الديمة لا نبالي وجدها القاتل أو لم يجدها - فصح بذلك أن مراد الله تعالى بقوله **« فمن لم يجد»** [٤: ٩٢] إنما هو فيما ينظر فيه إلى وجود المكلف لا فيما لا ينظر فيه إلى وجوده، وليس ذلك إلا في الرقبة التي هي واجبة عليه في صلب ماله، فإن لم يجدها فالصيام، كما أمر الله تعالى.

قال أبو محمد: وأما من لا عاقلة له فالدية واجبة في ذلك على كل مال لجميع المسلمين، لأن الله تعالى افترض في قتل الخطأ دية مسلمة إلى أهل المقتول.

وقد قال تعالى **«وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به»** [٣٣: ٥].

وقال رسول الله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..» .

ووجدنا الناس قد اختلفوا: هل دية الخطأ على القاتل المخطيء أم لا؟ فوجب بقول الله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [٣٣: ٥] أنه لا يلزم الدية . وأيضاً - فإن الله تعالى إذ أوجب الدية في ذلك لم يلزمها القاتل، فلا سبيل إلى إلزامه دية لم يلزمها الله تعالى إياها، ولا رسوله ﷺ ولا إجماع الأمة ؟

وقد صح النص ، والإجماع على : إلزامه الكفار بالعتق ، أو الصيام ، فوقفنا عند النص ، والإجماع في ذلك وألزمنا الدية العاقلة بالنص الوارد في ذلك على ما نذكر في أبواب العاقلة - إن شاء الله تعالى - وألزمناها في كل مال .

#### ٢٠٩٦ - مسألة: من أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور؟

قال علي: اختلف الناس في هذا:  
فقالت طائفة: يقتل الأمر وحده.

وقالت طائفة: يقتل المأمور وحده.  
وقالت طائفة: يقتلان جميعاً.

وقالت طائفة: لا يقتل واحد منهما:

فالقول الأول - كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهاج نا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن علي بن أبي طالب قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه .

أما السيد فيقتل - وأما العبد فيستودع في السجن .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمر عبده فقتل رجلاً؟ فقال: على الأمر، سمعت أبا هريرة يقول: يقتل الحر الأمر، ولا يقتل العبد، قال أبو هريرة: أرأيت لو أن رجلاً بعث بهدية مع عبده إلى رجل، من أهداهما؟ قال ابن جريج: فقلت: فأجيره؟ قال: ذلك مثل عبده؟ قلت: فأمر رجلاً حرًا أو عبدًا لا يملكه، وليس بأجيرين، قال: على المأمور - إذا لم يملکهما - إذا أمر حرًا فقتل رجلاً، فإنه يقتل القاتل وليس على الأمر شيء .

والقول الثاني - كما روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا شعبة قال: سألت الحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان عن الرجل يأمر الرجل فيقتل؟ فقالا جميماً: يقتل القاتل، وليس على الأمر قود.

وبه - إلى وكيع نا سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي في الذي يأمر عبده فيقتل رجلاً قال: يقتل العبد؟ وللشعبي كلام آخر زائد ويعاقب السيد.

والقول الثالث - هو قول قتادة: أنهما يقتلان جميماً.

والقول الرابع - روينا عن سليمان بن موسى قال: لو أمر رجل عبداً له فقتل رجلاً لم يقتل الأمر، ولكن يديه، ويعاقب، ويحبس - فإن أمر حراً فإن الحر إن شاء أطاعه، وإن شاء لا، فلا يقتل الأمر.

وأما المتأخرن - فإن سفيان الثوري قال: يقتل العبد، ويعاقب<sup>(١)</sup> السيد الأمر - ولو أمر رجل صبياً بقتل إنسان فقتله الصبي ، فالدية في مال الصبي ، ويرجع بها على الذي أمره ولا يقتل الأمر.

وقال أحمد بن حنبل: إن أمر عبده بقتل إنسان قتل الأمر، ويؤدب العبد - فإن أمر حراً فقتله قتل المأمور وحده - وبه قال إسحاق.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن في عبد محجور عليه أمر عبداً محجوراً عليه أن يقتل رجلاً فقتله، فسيد القاتل بالخيار إن شاء دفع عبده إلى أولياء المقتول، وإن شاء فداء، فإن أعتق العبد الأمر رجع سيد المأمور عليه، فأخذ منه قيمة عبده الذي أسلم، أو الذي فداء.

وقال أبو يوسف: إذا أمر عبد عبداً باتفاق نفس أو مال، فإنه إذا أعتق الأمر لزمه المال مختلف بأمره، ولم يلزم الدم المختلف بأمره، كما لو أقر بجناية، أو دين في رقبة ثم أعتق، فإن الدين يلزم ولا تلزم العبد.

وقال زفر، والحسن بن زياد، في عبد أمر صبياً بقتل إنسان فقتله، فعلى عاقلة

(١) في النسخة ١٤: «ويؤدب».

الصبي الدية، ثم ترجع بها عاقلة الصبي على سيد العبد، فيقال له: ادفع العبد إلى العاقلة أو آفده بالدية.

وقال الشافعی: إن أمر حر عبد غيره بقتل إنسان فقتله، أو أمر بذلك صبياً أجنبياً فقتل، فإن كان العبد والصبي يميزان أنه أجنبی، وأن طاعته ليست عليهم: عوقب الأمر ولا قود عليه، ولادیة، والقاتل هنها هو العبد أو الصبي، قال: فإن كانوا لا يميزان ذلك فعلى الأمر القود.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه؟ فوجدنا لا حجة لهم في شيء منه، بل هي أقوال متخاذلة.

ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضاً خطأ، لأن فرق بين السيد يأمر عبده بقتل إنسان فينفذ أمره، فجعل العبد هو القاتل، ولم ير السيد الأمر قاتلاً.

وأما قول الشافعی، وأحمد، وأبي سليمان، فداخلة في أقوال من ذكرنا قبل من الصحابة والتابعین، فتركنا أن نخوصها بالذكر اكتفاء بكلامنا في تلك الأقوال الأربع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما قول سليمان بن موسى «لا يقتل الأمر ولا المأمور» فخطأ، لأن هنها قتل عمد، وقد أوجب الله تعالى فيه القود.

وأما قول الحكم، وحماد، والشعبي، وإبراهيم، وأبي سليمان، فإنهم احتجوا بأن القاتل هو المتولى للقتل المباشر للقتل، فهو الذي عليه القود خاصة.

وأما قول علي، وأبي هريرة - رضي الله عنهم - فإنهم جعلا الأمر هو القاتل، فهو الذي عليه القود، وجعلوا المأمور آلة له مصرفه - هذه حجتهم؟

قال أبو محمد: وقد موه أصحاب القياس هنا بأن هذا القول من علي، وأبي هريرة قياس - يعني قول علي: إن المأمور هو كسيف الأمر وسوطه.

وقول أبي هريرة «رأيت لو أرسل معه هدية، من المهدى لها؟».

وهذا لا متعلق لهم به، ولا هو من القياس، لا في ورد ولا في صدر، لأن

القياس عند جميع القائلين به إنما هو حكم لمسكته عنه بحكم منصوص عليه، أو بحكم مختلف فيه بحكم مجمع عليه، وأن يرد الفرع إلى الأصل بنوع من الشبه، وليس هنا شيء من هذه الوجوه أصلاً - فبطل بإقرارهم أن يكون قياساً، إذ يقين ندري أن المأمور ليس حكمه حكم السيف، والسوط، لأن علياً رأى على المأمور السجن، ولا خلاف في أنه لاسجن على السيف، ولا السوط.

فصح أنه لم يحكم علي قط للمأمور بالحكم في السيف، والسوط.  
فبطل الإيهام جملة.

وأما قول أبو هريرة «رأيت لو أهدى معه هدية، من الذي أهدأها» فكذلك أيضاً، وما حكم أبي هريرة قط للقاتل المأمور بمثل الحكم في حامل الهدية، بل الحكم فيما مختلف بلا خلاف، لأن حامل الهدية، ومهديتها: يشكران، والأمر، والقاتل: يقتل، ويلامان - وهذا لو كان قياساً لكان قياساً للشيء على ضده، ولو كان قياساً لا يوجب اتفاقاً في الحكم - وهذا هو ترك القياس حقاً، وإنما هو تشبيه فقط؟

قال أبو محمد: ثم نرجع إلى المسألة التي كنا فيها فنقول: إنهم لما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب علينا أن نفعل ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى ﴿إِنَّمَا تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٤: ٥٩] ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر، وحرملة، قالا جميعاً: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب - وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إن الله بعث محمداً بالحق، فأنزل عليه الكتاب، وكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأتها ووعيناها وعقلتناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

ومن طريق مسلم - أيضاً - عن أبي هريرة «أنه أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني زنيت» فذكر الحديث - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال له: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه».

وعن إبراهيم التخعي قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقایا قتلة عثمان؟ فقال مسروق: حدثنا عبدالله بن

مسعود «أن رسول الله ﷺ لما أمر بقتل أبيك قال: من للصبية؟ قال: النار، قال مسروق: فرضيت لك ما جعل لك رسول الله ﷺ». .

ومن طريق مسلم «أن رسول الله ﷺ أمر بقطع يد المرأة التي سرقت فقطعت يدها». .

قال علي: ففي هذه الأخبار: أن الأمر يسمى في اللغة [التي بها نزل القرآن] فاعلاً في بعض الأحوال - على حسب ما جاءت به اللغة - فسمى عمر بن الخطاب بحضره الصحابة - وهم الحجة في اللغة - من أمر برجم آخر فرجم - راجماً للمرجوم - وسمى أيضاً نفسه - راجماً - وسمى رسول الله ﷺ راجماً - وهو لم يحضر رجماً - :

كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا حمد بن سليمان الراهوي نا يزيد بن هارون أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد زنيت؟ فذكر الحديث - وفيه «أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا به فارجموه، فانطلقا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد، فلقنه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فراره حين مسنته الحجارة؟ فقال: فهلاً تركتموه؟». .

قال أبو محمد: وسمى رسول الله ﷺ نفسه - قاطعاً يد السارق - وإنما تولى القطع غيره - ولا يختلف اثنان في أن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، وإنما تولى قتلها غيره بأمر رسول الله ﷺ.

وهكذا جاء عن علي - رضي الله عنه - كما رواه الشعبي أن علياً جلد شرابة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتك بكتاب الله، ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ.

قال علي: فإذا من أمر بالقتل وكان متولياً القتل مطيناً للأمر منفذًا لأمره، ولو لا أمره إيه لم يقتله يسمى في اللغة والشريعة - قاتلاً - وقاطعاً - صح أنهما جميعاً قاتلان، وقاطعان، وجالدان، فإذا ذلك كذلك فعليهما جميعاً ما على القاتل، والقاطع، والجالد، من القود، سواء في ذلك المكره، والأمر، والمنطاع - وهذا برهان ضروري لا محيى عنه .

قال أبو محمد: فسواء أمر عبده، أو عبد غيره، أو صبياً، أو بالغاً، أو مجنوناً - إذا كان متولياً القتل، أو الجناية: بالقطع، أو الكسر، أو الضرب أو أحد المال: إنما فعل ذلك بأمر الأمر - ولو لا أمره لم يفعله - فالامر، والمبادر: فاعلان لكل ذلك جمِيعاً.

وأما إذا أمره فعل ذلك باختياره طاعة للأمر: فالمبادر وحده: القاتل، والقاطع، والكسر، والفاقيء، والجاني: فعله القود وحده، ولا شيء على الأمر، لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه هنالك قاتل، ولا قاطع، ولا جالد، ولا كاسر، ولا فاقيء - وإنما الأحكام للأسماء فقط.

وأما الصبي ، والمجنون: فلا شيء عليهم.

والامر - هو القاتل، القاطع، الجالد، الكاسر، الفاقيء: فالقود عليه وحده .  
وأما من أمر عبداً له، أو لغيره، أو حراً، وكانوا جهالاً لا يدركون تحريم ما أمرهم به: فالامر وحده هو القاتل الجاني في كل ذلك - وعليه القود، ولا شيء على الجاهل، قال الله تعالى ﴿لَأَنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [١٩:٦].

قال أبو محمد: ولا فرق بين أمره عبده، وبين أمره غيره - ولا فرق بين أمر السلطان وبين أمر غير السلطان، لأن الله تعالى إنما افترض طاعة السلطان، وطاعات السادات فيما هو طاعة لله تعالى ، وحرم طاعة المخلوقين في معصية الخالق، كما قال رسول الله ﷺ «إنما الطاعة في الطاعة، فإذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وقد أوردناه بإسناده في غير ما موضع .

قال علي: ومن أمر آخر بقتل نفسه فقتل نفسه بأمره فإن كان فعل ذلك مطيناً للأمر ولو لا ذلك لم يقتل نفسه فالامر قاتل وعليه القود كما قلنا في قتل غيره ولا فرق - فلو أمره فقال: اقتلني ، فقتله مؤتمراً لأمره فهو أيضاً قاتل، وعليه القود - وبالله تعالى التوفيق .

٢٠٩٧ - مسألة: هل على الممسك للقتل قود؟ أم لا؟ وكذلك الواقف والمصوب<sup>(١)</sup> والدال، والمتبوع والباغي؟

(١) في النسخة ١٤ «والمصرف» وهو تحريف.

قال علي : اختلف الناس في هذا :

فقالت طائفة : يؤدب الممسك فقط .

وقالت طائفة : يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت .

قالت طائفة : يقتل الممسك أيضاً .

فالقائلون بحبسه حتى يموت :

كما رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال : إن علي بن أبي طالب أتى ب الرجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر ، فقتل الذي قتل ، وقال للذي أمسك : أمسكت للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت .

والقول الثاني - كما رويانا عن الحكم بن عتبة ، وحماد بن أبي سليمان عن الممسك والقاتل؟ فقالا جمِيعاً : يقتل القاتل .

وعن ابن شهاب أنه كان يقول في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه ، فيفقأ أحدهم عينيه ، أو يكسر رجليه ، أو يديه ، أو أسنانه ، أو نحو هذا منه : أنه يقاد من الذي يباشر ذلك منه ، ويعاقب الآخرون الذين أمسكوه عقوبة موجعة - فإن استحب المصاص كانت الدية عليهم كلهم يغرونها جمِيعاً سوء .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يقتل القاتل ، ويعاقب الممسك .

وأما القول الثالث - فكما رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن موسى يقول : الاجتماع على المقتول هو أن يمسك الرجل ويضرره الآخر ، فهما شريكان عندنا في دمه : يقتلان جمِيعاً .

وعن ربيعة أنه قال في الرهط يجتمعون على الرجل فيمسكونه فيفقأ أحدهم عينيه ، أو يكسر رجليه ، أو يديه ، أو أسنانه ، أو نحو هذا منه : أنه يقاد من الذي باشر ، ومن الذي أمسك ، يقاد منهمما جمِيعاً .

وبه يقول مالك في القتل إن أمسكه - وهو يدرِّي أنه يريد قتله - فقتله : فالقود عليهما جمِيعاً - وبه يقول الليث بن سعد .

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لتعرف صواب ذلك من خطئه: فوجدنا من قال بقتل الممسك يقول: قد جاء عن عمر: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم؟

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه ذكر للممسك أصلاً، ونعم، ونحن نقول: لو باشر قتله أهل صنعاء لوجب قتلهم؟  
والثاني - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

والثالث - أنا قد ذكرنا من أقوال عمر التي خالفوه فيها عشرات: كخطبته على المنبر في الضرس جملأاً، وفي الصلح جملأاً، وفي الترقية جملأاً وحكمه في العين العوراء بثلث ديتها وفي السن السوداء بثلث ديتها وفي اليد الشلاء بثلث ديتها كل ذلك عنه بأصح إسناد، وأوضح بيان.

فمن عجائب الدنيا: أن يكون ما قال عمر - رضي الله عنه - وخطب به، وحكم به بحضور الصحابة، لا يعرف له عنهم مخالف فيه لا يكون: حجة، ويكون ما لم يقلُّ، ولا دلَّ عليه، ولا أشار إليه: حجة.

وقد خالفه في ذلك غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - لو صح ذلك عنه، فكيف وهو لا يصح؟

فإن قالوا: إن الممسك معين؟

قلنا: نعم، وما جاءت قط سنة، ولا قرآن، ولا قياس، ولا قول صاحب: بأن المعين يقتل - فبطل هذا القول لتعريه من الحجج.

ثم وجدناه يبطله البرهان: وذلك أن النبي ﷺ قد نص: على أن لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل ترك دينه، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفسها - والممسك لا يسمى في اللغة، ولا في الشريعة «قاتلًا».

ثم سألناهم عن الممسك للمرأة حتى يزني بها غيره أعلى حد الزنى ويسمى «زانياً» أم لا؟ فلا خلاف منهم في أنه ليس «زانياً» ولا يسمى «زانياً» ولا عليه حد زنى - فصح أنه لا يسمى الممسك باسم الفاعل على ما أمسك له.

فإن ذكروا قول الوليد بن عقبة :

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه  
قيل لهم : هذا قول جائز متعد ، مخبر عن نيته فقط ، لا عن اللغة ، ولا عن  
الديانة .

وبرهان هذا : قوله في هذا الشعر بعد هذا البيت :

بني هاشم ردوا سلاح ابن أختكم  
ولا تهبوه ، لا تحل منا به  
وعند علي درعه ونجائه  
سواء علينا قاتلوه وسالبه  
فإن لم تكونوا قاتليه فإنه  
همو قتلوه كي يكونوا مكانه

قال أبو محمد : حاش لله ، ومعاذ الله ، وأبى الله أن يكون عند علي سلب عثمان  
ودرعه ونجائه ، كما قال الوليد الكاذب ، ومعاذ الله أن يكون علي قتل عثمان لأن  
يكون مكانه ، أو لشيء في الدنيا ، وعلى أتقى الله من أن يقتل عثمان ، وعثمان أتقى الله  
من أن يقتله علي .

ثم لو احتججنا بهذا البيت لكان حجة لنا عليهم ، لأن فيه :

فإن لم تكونوا قاتليه فإنه سواء علينا ممسكوه وضاربه  
فقد أخبر أن الممسكين ليسوا قاتلين ، فهذا حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق .  
قال أبو محمد : ثم نظرنا في غيره فوجدنا الممسك ليس قاتلاً ، لكنه حبس  
إنساناً حتى مات .

وقد قال الله تعالى ﴿والحرمات قصاص﴾ [٢: ١٩٤] .

فكان الممسك للقتل سبباً ومتعدياً ، فعليه مثل ما فعل ، فواجب أن يفعل به  
مثل ما فعل ، فيمسك محبوساً حتى يموت - وبهذا نقول .

وهو قول علي بن أبي طالب ولا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله  
عنهم - وقد روی في ذلك أثر مرسل .

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع ، قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أمية قال «قضى رسول الله ﷺ في رجل يمسكه رجل وقتلته آخر لأن يقتل القاتل ويحبس الممسك».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية خبراً أثبته «أن رسول الله ﷺ قال: يحبس الصابر للموت كما حبس ويقتل القاتل»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: تفريق رسول الله ﷺ بين حكم الحابس وبين حكم القاتل: بيان جلي . وعهدنا بالحنفيين ، والمالكين ، يقولون: إن المرسل والمسند سواء - وهذا مرسل من أحسن المراسيل ، وقد خالفوه ، ويشعنون على من خالق قول الصاحب إذا وافق أهواءهم - وبالله تعالى التوفيق .

## ٢٠٩٨ - مسألة: هل في قتل العمد كفارة أم لا؟

قال علي : اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: على قاتل العمد كفارة، كما هي على قاتل الخطأ، وهو قول الحكم بن عتبة ، والشافعي .

وقال مالك ، واللبيث: يعتق رقبة أو يصوم شهرين ، ويتقرب إلى الله تعالى بما أمكنه من الخير.

وقال أبو حنيفة ، وأبو سليمان ، وأصحابنا: لا كفارة في ذلك ، ولكن يستغفر الله تعالى ، ويتوب إليه ، ويكثر من فعل الخير .

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك؟ فنظرنا في قول مالك ، واللبيث ، فوجدناهما لا يخلوان من أن يكونا رأياً بذلك واجباً أم لا؟

فإن كانا لم يرياه واجباً، فإي معنى لتخصيصهما عنق رقبة، أو صوم شهرين، دون سائر وجوه البر من الجهاد، وذكر الله تعالى ، والصدقة .

(١) بل هذا منقطع ومدلس عن ابن جريج وابن جريج له منهج في التدليس سيء جداً، وقد فصلت القول فيه في كتاب «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» لابن حجر - دار الكتب العلمية.

وإن كانا رأياه واجباً، فقد خيراه بين العتق، والصوم، وليس هذه صفة الكفارة التي أمر الله تعالى بها في القتل الخطأ، لأن تلك مرتبة، وهم قد خيروه، فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا فيما أوجب الكفارة في ذلك؟ فوجدناهم يحتجون:

بما ثنا عبد الله بن ربيعنا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا أبينا ابن المبارك نا إبراهيم بن عليه<sup>(١)</sup> عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسعق قال «أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا قد أوجب؟ قال: فليعتن رقبة يفك الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

قال أحمد بن شعيب: وأرنا الربيع بن سليمان - المؤذن صاحب الشافعي - نا عبد الله بن يوسف نا عبد الله بن سالم حدثني إبراهيم بن أبي عليه قال: كنت جالساً بأريحاء فمر بي واثلة بن الأسعق متوكلاً على عبدالله بن الديلمي فأجلسه، ثم جاء إلى فقال: عجبت مما حدثني الشيخ - يعني واثلة بن الأسعق - قلت: ما حدثك؟ قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: إن صاحبنا<sup>(٢)</sup> لنا قد أوجب؟ فقال رسول الله ﷺ: اعنوا عنه رقبة يعتن الله بكل عضو منها عضواً منه من النار».

وبما حدثنا<sup>(٣)</sup> أحمد بن محمد بن عبد الله الظلماني نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموم الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق أنا إسرائيل عن النعمان عن عمر بن الخطاب قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وأدت بناتِ لي في الجاهلية؟ فقال اعن كل واحدة منهن رقبة؟ قال: يا رسول الله إني صاحب إبل؟ قال: فانحر عن كل واحدة منهن بدنَّه.

(١) في النسخة ١٤: «إبراهيم بن أبي عليه».

(٢) في النسخة ١٤: «إن صاحبنا».

(٣) في النسخة ١٤: «بما ناه».

وقالوا: لما أوجب الله تعالى على قاتل الخطأ - ولا ذنب له - كفارة في ذلك، كان العايد المذنب أحق بالكافرة.

قال أبو محمد: أما حديث وائلة - فلا يصح، لأن الغريف مجهول، وقد ظن قوم أنه عبدالله بن فiroز الديلمي - وهذا خطأ، لأن ابن المبارك نسب الغريف عن ابن علية فقال ابن عياش: ولم يكن فيبني عبدالله بن فiroز أحد يسمى عياشاً - وابن المبارك أوثق وأضبط من عبدالله بن سالم.

ثم لو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه كان قتل عمداً، فإذاً ليس فيه ذلك: فلا شبهة لهم في هذا الحديث أصلاً.

وإنما فيه - أن صاحبنا قد أوجب؟ ولا يعرف في اللغة أن «أوجب» بمعنى قتل عمداً، فصار هذا التأويل كذباً مجرداً، ودعوى على اللغة لا تعرف.

وقد يكون معنى «أوجب» أي أوجب لنفسه النار بكثرة معااصيه، ويكون معنى «قد أوجب» أي قد حضرت منيه فقد يقال: هذا أوجب فلان؟ بمعنى مات - فبطل قولهم.

وقد قال قوم: إن سكوت النبي ﷺ في هذا الخبر عن ذكر «الرقبة» أن تكون مؤمنة، وعن تعريض الشهرين: دليل على بطلان قول من أوجب الكفارة في قتل العمد.

قال أبو محمد: وأما خبر عمر بن الخطاب، فلا يصح، لأن في طريقه إسرائيل - وهو ليس بالقوي - وسماك بن حرب - وكان يقبل التلقين -.

وأيضاً - فكان يكون في إيجاب ذلك على كل من قتل نفساً في الجاهلية وهو كافر حربي كما كان قيس بن عاصم المأمور بهذه الكفارة في هذا الحديث وهم لا يقولون بهذا أصلاً - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.

وأما الشافعي - فإنه وإن كان اطرد منهم للخطأ في قولهم، فقد أخطأ معهم فيه أيضاً، لأن من أصلهم أن لا يقاس الشيء إلا على نظيره، وما يشبهه لا على ضده، وما لا يشبهه، فالخطأ ههنا في قياس العمد على الخطأ وهو ضده.

وأخطأوا - أيضاً - كلهم معه في قياسهم المخطيء في الصيد يقتله محراً على

المحرم يقتله عمدًا ، فقاوسوا - أيضًا - هنالك الخطأ على العمد ، وهو ضده .

وأنخطلوا - أيضًا - معه كلهم في قياسهم ترك الصلاة عمداً على تركها نسياناً .

وقد شاركهما الشافعي - أيضًا - في خطأ آخر في هذا الباب ، وهو قولهم كلهم :  
أن لا يقاس متعتمد التسليم من الصلاة قبل إتمامها في إيجاب السجدتين عليه على  
المسلم من الصلاة قبل إتمامها نسياناً فهذه صفة القياس ، وصفة أقوالهم في قياساتهم  
كلها : يهدم بعضها بعضاً ، وينقض بعضها بعضاً !

قال أبو محمد : فإذا لا حجة في إيجاب الكفار على قاتل العمد ، لا من قرآن ،  
ولا من سنة ، فإن الله تعالى يقول ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [٣٨: ٦] .

وقال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ  
الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [٥: ٣] .

وقال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» .

فصح أن الدين كله قد كُملَ وبينه الله تعالى ورسوله ﷺ .

ويبيّن ندرى أنه لو كان في قتل العمد كفارة محدودة لبينها الله تعالى ، كما بين  
لنا الكفار في قتل الخطأ .

وكما بين لنا رسول الله ﷺ وجود القود ، أو الديمة ، أو المفاداة ، في ذلك .

فإذا لم يخبرنا الله تعالى بشيء من ذلك ، ولا أوجبه هو ، ولا رسوله ﷺ فتحن  
نشهد بشهادة الله تعالى : أنه ما أراد فقط كفارة محدودة في ذلك ، ولكن الله تعالى يقول  
﴿ونفع الموازين القسط ليوم القيمة - إلى قوله تعالى - وكفى بنا حاسبين﴾  
[٤٧: ٢١] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [١١٤: ١١] .

فمن ابتلي بقتل مسلم عمداً فقد ابتلي بأكبر الكبائر بعد الشرك ، وترك الصلاة :  
فترض عليه أن يسعى في خلاص نفسه من النار فليكثر من فعل الخير : العتق ،  
والصدقة ، والجهاد ، والحجج ، والصوم والصلاه ، وذكر الله تعالى - فلعله يأتي من  
ذلك بمقدار يوازي إساءاته في القتل ، فيسقط عنه .

ونسأل الله العافية .

**٢٠٩٩ - مسألة:** جارية أذهبت عذرها أخرى، أو رجل فعل ذلك بجماع، أو غيره؟

قال أبو محمد: نا عبدالله بن رباع نا عبد الله بن حماد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا جعفر بن أبي وحشية عن الشعبي: أن جواري من أهل حمص كن يتزاورن، ويتهادين، فأرن، وأشن، فلَعِنَ الآخرة فركبت واحدة على الأخرى، ونخستها الثالثة، فوقدت: فذهبت عذرتها، فسأل عبد الملك بن مروان قبصنة بن ذؤيب، وفضالة بن عبيد عن ذلك؟ فقالا جميماً: الدية ثلاثة أثلاث، وتبقى حصتها، لأنها أعادت على نفسها؟

فكتب إلى العراق: فسأل عبدالله بن مقل بن مقرن عن ذلك؟ فقال: برين من نطفها إلا من نخستها - وقال الشعبي مثل قول عبدالله - وقال الشعبي: لها العقر.

وبه - إلى حماد بن داود عن عبدالله بن قيس أن ثلاث جوار قالت إحداهن: أنا الزوج، وقالت الأخرى: أنا الزوجة، وقالت الأخرى: أنا الأب، فنخست التي قالت: أنا الزوج التي قالت: أنا الزوجة، فذهبت عذرتها، فقضى عبد الملك بن مروان بالدية عليهم - وقال الشعبي: لها العقر.

وبه - إلى حماد نا حميد عن بكر بن عبدالله: أن جاريتين دخلتا الحمام فدفعت إحداهما الأخرى، فذهبت عذرتها؟ فقال شريح: لها عقرها.

وبه - إلى حماد أنا داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً استكره جارية فافتضها؟ فقال عمر بن الخطاب هي جائفة، فقضى لها عمر بثلث الديمة.

قال أبو محمد: هاتان مسائلتان: في إحداهما - قول فضالة بن عبيد - وهو صاحب من قضاة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له في ذلك مخالف منهم.

والآخرى - فيها قول عمر بن الخطاب، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة أيضاً.

وجميع الحاضرين المخالفين من المالكين، والحنفيين، والشافعيين

مخالفون لهم في ذلك ، وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليلهم ، ولا يالون به إذا خالف تقليلهم !؟

قال علي : أما المرأة تذهب عذرة المرأة بنخسة ، أو نحو ذلك فإنه عدوان يقتضي منها بمثل ذلك إن كانت بكرًا ، فإن كانت ثياباً فقد عدلت ما يقتضي منها فيه ، فليس إلا الأدب ؟

برهان ذلك - : قول الله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» [٢: ١٩٤].

وقول رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده إن استطاع» .

فصح وجوب القود فيما قدر عليه ، وصح الأدب باليد إنكاراً وتغييرًا للمنكر فيما عجز عن القود فيه - وبالله تعالى التوفيق ، ولا غرامة في ذلك أصلًا ، لأن الأموال محظورة ، فلا تحل غرامة<sup>(١)</sup> بغير نص ولا إجماع .

وكذلك لا مدخل للعقر هنا ، لأن العقر هو المهر ، والمهر إنما هو في النكاح لا فيما عداه - وبالله لقد علم الله تعالى أن هذه المسألة ستقع وتكون .

ونحن نقسم بالله : لو أراد الله تعالى أن تكون في ذلك غرامة لبينها ، ولما أغفلها ، فإذا لم يفعل تعالى ذلك مما أراد أن يجعل فيها غرماً أصلًا - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢١٠٠ - مسألة: التنافس؟

قال علي : نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباقي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة ، فنحس الرجل الدابة ، فرفعت الدابة رجلها فلم تخطيء عين الجارية ، فرفع إلى سلمان بن ربيعة البا赫لي ، فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال : على الرجل ، إنما يضمن الناكس .

(١) في النسخة ١٤ : «فلا يجب غرامة» .

وعن شريح : يضمّنها الناكس - وعن الشعبي مثل ذلك .

قال أبو محمد : فهذه مسألة اختلفوا فيها كما ترى : سلمان بن ربيعة ضمَّن الراكب ، وابن مسعود ضمَّن الناكس ؟

قال علي : الناكس هو المباشر لتحريك الدابة ، فهو ضامن ما أصابت ، ففي المال الضمان ، وأما في الرَّجل - فإن كان قصد إلى تحريكها لتضرُّب إنساناً بعينه ، أو بعض جماعة علم بها الناكس : فهو قاتل عمد ، وجان ، عليه القود في ذلك كله ، وعليه في النفس الديمة ، أو المفادة - وإن كان لا يدرى أن هنالك أحداً : فهو قاتل خطأ ، والديمة على العاقلة ، وعليه الكفارة .

وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢١٠١ - مسألة : فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت ؟

قال علي : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن أزهر نا زهير عن جابر عن الشعبي في رجل قتل رجلاً قد ذابت الروح من نصف جسده ؟ قال : يضمنه .

قال علي : لا يختلف اثنان من الأمة كلها في أن من قربت نفسه من الزهق بعلة ، أو بجراحة ، أو بجناية بعمد ، أو خطأ ، فمات له ميت ، فإنه يرثه - وإن كان عبداً فأعتق ، فإنه يرثه ورثته من الأحرار - وأنه إن قدر على الكلام فأسلم - وكان كافراً - وهو يميز بعد - فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين ، وأنه إن عاين وشخص ولو يكن بينه وبين الموت إلا نفس واحد ، فمات من أوصى له بوصية ، فإنه قد استحق الوصية ، ويرثها عنه ورثته .

فصح أنه حي بعد بلا شك ، إذ لا يختلف اثنان من أهل الشريعة وغيرهم ، في أنه ليس إلا حي أو ميت ، ولا سبيل إلى القسم ، فإذا هو كذلك ، وكنا على يقين من أن الله تعالى قد حرم إعجال موته وغمته ، ومنعه النفس : فيبيقين وضرورة ندري أن قاتله قاتل نفس بلا شك ، فمن قتله في تلك الحال عمداً : فهو قاتل نفس عمداً ، ومن قتله خطأ فهو قاتل خطأ - وعلى العامد : القود ، أو الديمة ، أو المفادة ، وعلى المخطيء الكفارة ، والديمة على عاقلته ، وكذلك في أعضائه القود في العمد - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٠٢ - مسألة: هل للولي عفو في قتل الغيلة، أو الحرابة؟

قال علي: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: لا عفو في ذلك للولي:

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبح نا ابن وصاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي الزناد عن أبيه أنه قال في قتل الغيلة: إذا بلغ الإمام، فليس لولي المقتول أن يعفو، وليس للإمام أن يعفو، وإنما هو حد من حدود الله تعالى.

قال علي: وبهذا يقول مالك، ورأى ذلك أيضاً في قاتل الحرابة حتى إنه رأى في ذلك أن يقتل المؤمن بالكافر.

وقال آخرون: بل لولي ما لولي غيره من القتل، أو العفو، أو الديمة.

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سماعة بن الفضل: أن عروة كتب إلى عمر بن عبدالعزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله، فوجدوه والجبل في يده، فاعترف بذلك، فكتب: أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاؤوا قتلوه.

وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الصواب في ذلك من الخطأ؟

فوجدنا القائلين في ذلك بأنه ليس للولي عفو في ذلك يحتاجون:

بما رويانا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلبي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ وآتى به رسول الله عليه السلام فأقر؟ فأمر به أن يرجم، فرجم حتى مات.

ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن أنس بن مالك أن جارية وجدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله عليه السلام أن يرُضِّوا رأسه بالحجارة.

ومن طريق مسلم في حديث العرنين فذكر الحديث - وفيه «فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

وذكرروا ما حدثناه أحمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب نا سعد بن فلحون نا يوسف بن يحيى المعاوري نا عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن حبيب الهذلي : أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان : أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله؟ فكتب إليه عثمان : أن أقتلته به - فإن هذا قتل غيلة على الحرابة .

وبه - إلى عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن حاله الحارث بن عبد الرحمن : أن رجلاً مسلماً في زمان أبان بن عثمان بن عفان قتل نبطياً بذري حميت على مال معه ، فرأيت أبان بن عثمان أمر بال المسلم فقتل بالنبطي ، لقتله إيه غيلة فرأيته حتى ضربت عنقه .

وعن عبد الملك بن حبيب عن مطرف عن ابن أبي الزناد عن أبيه أنه شهد أبان بن عثمان ، إذ قتل مسلماً بنصراني قتله قتل غيلة .

قال علي : فقالوا : هذا رسول الله ﷺ قد قتل اليهودي ، ولم يجعل ذلك خياراً لأولياء الجارية<sup>(١)</sup> .

وكذلك قتل العرنين الذين قتلوا الرعاء قتل حرابة وغيلة - ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام جعل في ذلك خياراً لأولياء الرعاء .

قالوا : وهذا عثمان - رضي الله تعالى عنه - قد قتل المسلم بالكافر ، إذ قتله غيلة ، ولم يجعل في ذلك خياراً لوليه ، ولا يعرف له في ذلك مخالف؟

قال أبو محمد : ما نعلم لهم شيئاً يشغبون به<sup>(٢)</sup> إلا هذا ، وكله لا حجة لهم في شيء منه :

أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاحها فليس فيه : أن

(١) في نسخة؟ «أولياء المقتول» .

(٢) في النسخة ١٤ «يشغون به» .

رسول الله ﷺ لم يشاور ولية، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال «اختار» لولي المقتول في الغيلة، أو الحرابة، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام - فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله ﷺ فيكذب عليه، ويقول عليه ما لم يقل.

فكيف وهذا الخبر حجة عليهم فإنهم لا يختلفون<sup>(١)</sup> في أن قاتل الغيلة، أو الحرابة لا يجوز البة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً، وهذا ما لا يقوله أحد من الناس.

فصح يقيناً إذ قتله رسول الله ﷺ رضخاً بالحجارة أنه إنما قتله قوداً بالحجارة وإذ قتله قوداً بها، فحكم قتل القود أن يكون بال الخيار في ذلك، أو العفو للولي، وإذا ذلك كذلك بلا شك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين» إلى آخره.

فنحن على يقين من أن فرضاً على كل أحد أن يضم هذا الحكم إلى هذا الخبر، وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله ﷺ خير ولية بمسقط ما أوجبه رسول الله ﷺ في القتل من تخدير ولية، بل بلا شك في أنه عليه الصلاة والسلام لم يخالف ما أمر به، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلاً - ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً لبيته عليه السلام، فبطل تعليقهم - وبالله تعالى التوفيق.

وما حديث العرنين - فلا حجة لهم فيه أيضاً، لما ذكرنا في هذا الخبر - سواء سواء - من أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام لم يشاور أولياء الرعاء - إن كان لهم أولياء - ولا أنه قال: لا خيار في هذا لولي المقتول، فإذا ليس فيه شيء من هذا فلا حجة لهم ولا لنا بهذا الخبر في هذه المسألة خاصة - فوجب علينا طلب حكمها بموضع آخر.

ثم إن هذا الخبر حجة عليهم، لما روينا من طريق مسلم لنا يحيى بن يحيى التميمي نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد عن أنس: أن ناساً من عرين قدمو - وذكر الحديث، وفيه: أنهم قتلوا الرعاء، وارتدوا عن الإسلام، وساقوه ذود

(١) في النسخة ١٤ «لأنهم لم يختلفوا».

رسول الله ﷺ بعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرفة حتى ماتوا.

قال أبو محمد: فهوئاء ارتدوا عن الإسلام، والمالكيون هم على خلاف هذا الحكم من وجوه ثلاثة:

أحدها - أنه لا يقتل المرتد عندهم ولا عندنا هذه القتلة أصلًا.

والثاني - أنه لا يقتضي عندهم من المرتد، وإنما هو عندهم القتل أو الترك، إن

تاب.

والثالث - أنهم يقولون باستتابة المرتد، وليس في هذا الحديث ذكر استتابته أبداً، فعاد حجة عليهم، ومخالفًا لقولهم في هذه المسألة وغيرها.

قال علي: وأما الرواية عن عثمان - فضعيفة جداً - لأنها عن عبد الملك بن حبيب - وهو ساقط الرواية جداً - ثم عن مسلم بن جنوب - ولم يدرك عثمان.

وأيضاً - فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ لكم قصة خالفوا فيها عثمان رضي الله عنه بأصح من هذا السندي؟ كقضائه في ثلث الدية فيمن ضرب آخر حتى سلح ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المحال أن يكون ما لم يصح عنه حجة في إباحة الدماء، ولا يكون ما صح عنه حجة في غير ذلك؟!

قال أبو محمد: فإذا قد بطل تعلقهم بالخبرين بما ذكرنا، وبأنه قد يكون للأنصارية ولهم صغير لا خيار له؟ فاختار النبي صلى الله عليه وآله وسلم القول - هذا هو صحيحة أنه عليه الصلاة والسلام لم يخسر الولي فكيف وهو لا يصح أبداً.

وكذلك الرعاء قد يمكن أن يكونوا غرباء لا ولهم فالواجب الرجوع إلى قوله تعالى ، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ يقول تعالى ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [٤: ٥٩] الآية.

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ - إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ - ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [٢: ١٧٨].

فعم تعالى كل قتل، كما ذكر تعالى، وجعل العفو في ذلك للولي .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ومن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين» فذكر الدية، أو القود، أو المفاداة - والدية لا تكون إلا بالعفو عن القود بلا شك، فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص .

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى: أن الله تعالى لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى الله عليه وآله وسلم .

ووجدنا الله تعالى قد حدّ الحرابة ﴿أَن يقتلوا أَو يصْلِبُوا أَو تقطع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خَلْفٍ أَو ينْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٣٣: ٥] .

فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب، أو التخيير، فإن كانت على الترتيب، فالمالكيون لا يقولون بهذا « وإن كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة، والغيلة لا خيار فيه لولي القتيل - فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق، أو سبب يصح ، فبطل ما قالوه - وبالله تعالى التوفيق .

### ٢١٠٣ - مسألة: خلع الجاني؟

قال أبو محمد: نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمданى نا إبراهيم بن أحمد نا الفربى نا البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستى نا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء - من آل أبي قلابة - نا أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز جمع الناس - وفيهم أبو قلابة - فذكر حدثاً - وفيه: أن أبا قلابة قال لعمر بن عبد العزيز: وقد كانت هذيل خلعت خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيته من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليمنى فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوا، فقال عمر: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا، فأفتدى يمينه منهم بalf درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه عمر إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده - قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بخفة أحذتهم السماء فدخلوا في غار في جبل، فاندهم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً، وأفلت القرینان،

فأتابعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولاً ثم مات.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة قال: خلع قوم من هذيل سارقاً لهم كان يسرق الحجيج، فقالوا: قد خلعناه، فمن وجده بسرقة فدمه هدر؟ فوجدت رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوا، فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلقوها: بالله ما خلعناه، ولقد كذب الناس علينا، فأحلفهم عمر خمسين يميناً، ثم أخذ عمر بيده رجل من الرفقة فقال: أقرناها هذا إلى أحدكم حتى يؤدي دية صاحبكم، فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر [شديد] واستترروا بجبل طويل [وقد أمسوا] فلما نزلوا كلهم انقض عليهم الجبل، فلم ينج منهم أحد، ولا من ركابهم إلا الشريد، وصاحبها، فكان يحدث بما لقي قومه.

قال أبو محمد: وعهدنا بالمالكين، والحنفيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف - إذا وافق أهواهم - ويقولون: إن المرسل كالمسند، وهذا من أحسن المراسيل إلى عمر بن الخطاب بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - لا مخالف له منهم، ولا نكير من أحدهم، فيلزمهم على أصولهم أن يجيزوا خلع عشيرة الرجل له، فلا يكون لهم طلب بدمه إن قتل - وهذا ما لا يقولونه أصلاً - فقد هان عليهم خلاف هذا الأصل.

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا لم يأت عنه إجازة خلع، فالخلع باطل لا معنى له، فكل جان بعدم فليس على عشيرته من جنابته تبعه، وكل جان بخطأ فكذلك، إلا ما أوجبه نص أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢١٠٤ - مسألة: من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى على باب قوم؟ فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمّنهم عمر بن الخطاب عن ديته!؟

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا - وبالله تعالى التوفيق - هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى

يموت، فهم قتلوا عمداً<sup>(١)</sup> وعليهم القود بأن يمنعوه الماء حتى يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عاقلهم الدية ولا بد.

برهان ذلك: قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥: ٢].

وقال تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢: ١٩٤].

وقال تعالى ﴿والحرمات قصاص﴾ [٢: ١٩٤].

وبين يدرى كل مسلم - في العالم - أن من استقام مسلماً - وهو قادر على أن يسقيه - فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب - بنص القرآن - أن يعتدى على المعتمد بمثل ما اعتدى به - فصح قولنا بيقين لا إشكال فيه .

وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ .

قال أبو محمد: وهكذا القول، في الجائع، والعاري، ولا فرق - وكل ذلك عدوان، وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى أكله السبع، لأن السبع هو القاتل له، ولم يمت في جنابتهم، ولا مما تولد من جنابتهم، ولكن لو تركوه فأخذنه السبع - وهم قادرون على إنقاذه - فهم قتلة عمد، إذ لم يمت من شيء إلا من فعلهم - وهذا كمن أدخلوه في بيت ومنعوه حتى مات، ولا فرق، وهذا كله وجه واحد - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٠٥ - مسألة: دية الكلب.

قال أبو محمد: نا أحمد بن عمر نا أبو ذر الھروي نا أحمد بن عبدان الحافظ

(١) في النسخة ١٤ : «قتل عمداً».

النيسابوري في داره بالأهواز أنا محمد بن سهل المقربي أنا محمد بن إسماعيل البخاري أنا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - قال لي قتيبة : أنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل - هو ابن جساس - أنه سمع عبدالله بن عمرو : قضى في كلب الصيد أربعين درهماً .

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جساس قال : كنت عند عبدالله بن عمرو فسألته رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال : أربعون درهماً ، قال : فما عقل كلب الغنم؟ قال شاة من الغنم ، قال : فما عقل كلب الزرع؟ قال : فرق من الزرع قال : فما عقل كلب الدار؟ قال : فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه ، وحق على صاحبه أن يقبله ، وهو ينقص من الأجر - وفي الكلب الذي ينبع ، ولا يمنع زرعاً ، ولا داراً - إن طلبه صاحبه؟ ففرق من تراب ، والله إننا لنجد هذا في كتاب الله تعالى !؟

قال أبو محمد : فهذا حكم صاحب لا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنه - إلا في الصائد خاصة لا فيما سواه كما روينا عن عقبة بن عامر قال : قتل رجل في خلافة عثمان كلباً لصيد لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم بثمانمائة درهم ، فألزمهم عثمان تلك القيمة .

قال أبو محمد : وبقي كلب الغنم ، وكلب الزرع ، وكلب الدار ، لا نعرف مخالفًا في شيء منه<sup>(١)</sup> لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ولا سيما مثل هذا ، وهم قد خالفوا هنا عبد الله بن عمرو كما ترى بلا مؤونة .

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وليس في الكلب إلا كلب مثله ، قال تعالى «وجرائم سيئة مثلها» [٤٢: ٤٠] ، إلا أن يكون أسود ذا نقطتين فلا شيء فيه أصلاً ، وقد أحسن من قتله .

(١) في النسخة ١٤ : «لا مخالف له يعرف في شيء منه» .

وكذلك إن كان كلباً لا يغنى زرعاً، ولا ضرعاً، ولا صيداً، فلا شيء فيه أصلاً، لأن هذين ينهى عن اتخاذهما جملة - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢١٦ - مسألة : إقالة ذي الهيئة عشرته؟

قال علي : نا يوسف بن عبدالله النمري نا يوسف بن أحمد نا العقيلي نا الحسن بن علي نا سعيد بن أبي مريم نا العطاف نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أُقْبِلُوا ذُو الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ» .

نا أحمد بن عمر بن أنس نا أحمد بن علي الكسائي النحوي نا أحمد بن إبراهيم بن محمد السري نا إسماعيل بن محمد بن قيراط نا سليمان بن عبد الرحمن نا عثمان نا عبد العزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أُقْبِلُوا ذُو الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ» .

قال علي : عن العقيلي - لا يصح في هذا شيء ، والعطاف ضعيف ، وعبد الرحمن بن محمد مجھول ضعيف - وكذلك الإسناد الآخر أيضاً ضعيف .

قال علي : وليس فيه إسقاط حد ، ولا قصاص ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون تتكافأ دمائهم» .

وقال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [٤٩ : ١٠] فإذا كانوا إخوة فهم نظرة في الحكم كله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما هم كذلك بنو إسرائيل كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف فأقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» أو كما قال عليه الصلاة والسلام مما ذكرناه بإسناده فيما خلا وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فلو صح هذا - وهو لا يصح - لكن ذلك محمولاً على ظاهره في العترة تكون مما لا يوجب حدأ ولا حكماً في قود ، أو قصاص - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٠٧ - مسألة : قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبراً أصحابه؟

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتله رجلان أخوان فخاف أبوهما أن يقتلا ، فقال أبوهما : أنا قلتنه؟ فقال كل واحد من الأخرين : أنا قلتنه؟ وبراً بعضهم بعضاً؟ فقال الزهري في ذلك إلى أولياء المقتول فيحلفون قسامه الدم على أحدهم .

قال أبو محمد : لستا نقول هذا ، بل نقول : إن أولياء المقتول إن صدقوهم كلهم فلهم القود من جميعهم ، أو من شاؤوا ، ولهم الديمة على ما قدمنا أو المفادة فإن كذبوا بعضهم وصدقوا بعضهم فلهم على من صدقوه القود ، أو الديمة ، أو المفادة ، وقد برئ من كذبوا .

برهان ذلك : أنهم إذا صدقوهم كلهم فقد صح لهم حق القود أو الديمة ، بإقرار كل واحد منهم ، وكل حق وجب فلا يسقط إلا بنص ، أو إجماع ، ومن أقر بحق فلا يجوز تحريف المقر له بالحق ، إذ إنما يحلف المدعى عليه إذا أنكر لا المدعى ، فلا يجوز هنال تحريف من صدقت دعواه .

وأما إذا كذبوا منهم بعضاً فقد برؤوا من أكذبوا وسقط حكم الإقرار إذا لم يصدقه المقر له ، كسائر الحقوق ولا فرق .

وكذلك لو كذبوا كلهم فقد برئ المقررون وبطل إقرارهم ، إذ قد أسقط المقر لهم حقهم في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

قال علي : وقول المقر : أنا وحدي قتلت فلاناً ولم يقتله هذا معى ، والآخر منكر لtribته إيه ، ومقر بقتل ذلك المقتول ، فواجب أن يلزم كل واحد منهمما ما أقر به على نفسه ، لأنه إقرار تام ، وتكون تبرئته لمن أبراً باطلًا ، لأنه ليس عدلاً فقبل شهادته ، وحتى لو كان عدلاً لما جاز هنا قبول شهادته ، لأن الشهادة إنما تقبل في الإيجاب لا في النفي .

ولا يختلف اثنان في أن رجلاً لو ادعى على زيد مالاً أو حقاً فشهاد له عدول بأنه لا شيء له عنده وكانت شهادته فاسدة لا تقبل ، ولا تبرئ المشهود له بها إلا بأن

يزيدوا في شهادتهم إيجاباً، مثل أن يقولوا: وذلك أتنا ندري أنه أبرأه من الحق، أو قد أداء إليه أو نحو هذا - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٨ - مسألة: الخشبة تخرج من الحائط - والقصار ينضح - والقصاب كذلك - وإنخرج شيء في طريق المسلمين، والرحي، والخفان، والعلان في المسجد، والقاعد فيه، والقنديل، وظلال السوق، ومن رش أمام بابه؟

قال أبو محمد: رويانا عن إبراهيم النخعي: إذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة، في حائطه ضمن.

وعن وكيع نا سفيان عن عطاء بن السائب عن شريح أنه كان يضمن بورى السوق وعموده.

وعن وكيع نا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا نضح القصار، أو القصاب ضمن.

وعن الحسن أبي مسافر قال: إن كنيفاً وقع على صبي فقتله أو جرمه؟ قال شريح: لو أتيت به لضمته.

وعن محمد النفيلي: أن رجلاً أخرج صلاية في حائطه فمزقت مزادة من أدم؟ فضمته شريح.

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب قال: من أخرج رحى من ركن داره فعقرت رجلاً ضمن.

وعن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن شريح مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال: قال علي: من حفر برأً أو فرض غوراً ضمن.

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب قال: ضمن شريح البادي، وظلال أهل السوق، إذا لم يكن في ملكهم، وضمن أهل العمود.

وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبي سليمان عن رجل توضأ وصب ماءه في الطريق؟ قال حماد: يضمن - وقال الحكم: لا يضمن.

وعن شعبة عن الحكم، وحمداد في الرجل السوفي ينضح بين يدي بابه ماء فimer به إنسان فيزلق؟ قال حماد: يضمن - وقال الحكم: لا يضمن.

قال أبو محمد: فهذا عن علي، وشريح، والنخعي، وحمداد.

وقال الحسن بن حي: من أحدث في الطريق حدثاً من نضح، أو ماء، أو حجر، أو شيئاً أخرجه من داره في الطريق من ظلة، أو جناح: فهو ضامن لما عطبه فيه.

وقال الأوزاعي: من أخرج كنيفاً أو جذعاً إلى الطريق فأعنت أحداً ضمن ذلك.

وقال الليث: إن أخرج عوداً، أو حجراً، أو خشبة، من جداره، فمر به إنسان فجرحه، أو قتله، فإن كان لا يعرف من صنيع الناس ضمن به.

وقال الشافعي: واضع الحجر في أرض لا يملكها ضامن.

وأما أبو حنيفة، وأصحابه، فلهم ه هنا أقوال طريقة نذكر منها ما يسر الله تعالى: فمنها - أنه قال: من قعد في مسجد في غير صلاة فعطب به إنسان ضمن، فإن كان في صلاة لم يضمن، وإن كان في غير صلاة ضمن.

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يضمن في كلا الوجهين.

وقالوا كلهم: من أخرج من داره ميزاباً فسقط على إنسان فقتله، فإن أصحابه ما كان خارجاً من الحائط ضمن، وإن أصحابه ما كان في الحائط فلا شيء عليه، فإن جهل ما أصحابه، فالقياس أن لا يضمن - ولكن قالوا: ندع القياس ونستحسن فضمنه.

وإن وضع في الطريق حجراً ضمن ما أصحابه.

قالوا: فإن استأجر رجلاً على شيء يحده في فنائه، فعطب به إنسان ضمن المستأجر - فلو استأجره ليحفر في غير فنائه، فإن الضامن لما يتلف بذلك الأجير.

قال أبو محمد: أما عند أصحابنا فلا يضمن عندهم أحد في شيء من ذلك، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتبتعه.

فنظرنا في قول من قال بالتضمين فوجدناهم يذكرون: ما رويانا من طريق عبد

الرzaق عن ابن عيّنة عن عمرو عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ «من أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً فهو ضامن».

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عمرو بن مالك الصائغ عن الحسن عن أبي بكره عن النبي ﷺ قال «من أخرج عن حده شيئاً فأصاب به إنساناً فهو ضامن».

وقد روى ذلك عن علي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

قال أبو محمد: ما نعلم لهم شيئاً غير هذا، وكل هذا لا شيء :

أما الخبر المذكور فلا يصح ، لأنه مرسل عن الحسن ، والمرسل لا حجة فيه ، ولم يستدله أحد إلا حماد بن مالك ، وليس بالقوى ، قاله البزار وغيره - فسقط التعلق به .

وأما الرواية عن علي فباطلة ، لأنها عن الحجاج بن أرطاة ، وعبد الوهاب بن مجاهد - وكلاهما في غاية السقوط - ثم عن الحكم ، ومجاهد - وكلاهما لم يدرك علي بن أبي طالب - فسقط الخبر جملة ، إلا عن إبراهيم ، وشريح ، وحماد ، وقول عن الشافعي لا يصح - وقد صح عن الحكم في بعض ذلك أنه لا يضمن .

قال علي : فلم يبق للمضمدين حجة أصلاً - وقد صح أن الأموال محمرة ، فلا يحل إلزام أحد غرامة لم يوجبه نص ، أو إجماع ، فوجب أن لا ضمان في شيء من ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢١٠٩ - مسألة: الحائط يقع فيتلف نفساً أو مالاً؟

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح في الحائط إذا كان مائلاً ، قال : إن شهدوا عليه ضمن .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الجدار إذا كان مائلاً إذا شهدوا على صاحبه فوقع على إنسان فقتله ، فإنه يضمن .

وعن إبراهيم النخعي مثل قول شريح في الجدار المائل .

وقال آخرون غير هذا: كما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب

أخبرني يونس - هو ابن يزيد - عن ابن شهاب أنه قال في رجل مال جدار لجاره، أو انصدع ، فقال له : اكسر جدارك هذا فإننا نخافه؟ فأبى عليه، ثم إن الجدار سقط فقتل عبد الذي نهاه، أو حراً من أهله؟ قال : لا نرى عليه شيئاً، وقد فرط وأساء.

وأما المتأخرن - فإن ابن أبي ليلى قال : إن علم صاحب الجدار بميله وضعفه فتركه فهو ضامن، وإن لم يعلم لم يضمن - وبه يقول أبو ثور.

وقال سفيان الثوري : إن لم يشهدوا عليه لم يضمن ، وإن كان معتدلاً - وهو مشقوق - لم يجر على نفسه .

وقال إسحاق بن راهويه : يضمن ما أصاب جداره - أشهد عليه أو لم يشهد .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأصحابهما ، والحسن بن حي : إن أشهد عليه بهذا ضمن ، وإن لم يشهد عليه لم يضمن .

وقال الشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهما : لا ضمان عليه - أشهد عليه أو لم يشهد عليه .

قال علي : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعد - بعون الله تعالى - فنظرنا فيمن فرق بين حكم الإشهاد عليه وحكم ترك الإشهاد عليه ، فلم نجد لهما متعلقاً لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ولا سقية ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا نظر إلا أنهم قالوا : قد روى عن جماعة من التابعين - وهذا ليس بشيء ، لأننا قد أوردنا مما خالفوا فيه الطوائف من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف كثيراً جداً ، فكيف ما اختلف فيه تفر من التابعين؟

وقد أوردنا آنفاً قول الزهرى : أنه لا ضمان عليه - مع أن القوم بزعمهم أصحاب قياس؟

ولا يختلفون فيمن وضع دابة في ملكه فخرجت فقتلت من غير فعله أنه لا ضمان عليه - أشهد أو لم يشهد عليه - فما الفرق بين هذا وبين الجدار ينهدم من غير فعله؟ فبطل هذا القول وظهر فساده - وبالله تعالى التوفيق .

ولم يبق إلا قول من ضمن ما أصاب الجدار - أشهد عليه أو لم يشهد عليه - أو قول من لم يضمنه ما أصاب - أشهد عليه أو لم يشهد - إذ قد صح أن التفريق بين الإشهاد وغير الإشهاد: لا معنى له <sup>الآية</sup>.

فنظرنا في ذلك فوجدنا صاحب الجدار المائل لا يسمى «قاتلًا» لمن قتله الجدار في لغة العرب؟ وقد يكون غائبًا بأقصى المشرق وال亥ط بأقصى المغرب، فإذاً لا يسمى قاتل عمد، ولا قاتل خطأ. فلا دية في ذلك، ولا كفارة، ولا ضمان لما تلف من مال، إذ الأموال محمرة، ولا يجوز الحكم بغرامة على أحد لم يوجبهها عليه نص ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١١٠ - مسألة:** الجرة توضع إلى باب، أو إنسان يستند إلى باب، فيفتح الباب فاتح فيفسد المتعة، أو يقع الإنسان فيموت؟

قال علي : قال قوم بالتضمين في هذا، وأسقط قوم فيه الضمان، والظاهر عندنا - وبالله تعالى التوفيق - أنه ضامن للمتعة، والدية على عاقلته، والكفارة عليه، لأنه مباشر لإسقاط المتعة، وإسقاط المسند قاصداً إلى ذلك - وإن لم يعلم - بخلاف ما ذكرنا قبل مما لم يباشر الإنلاف فيه، ولو أنه فعل هذا عمداً لكان عليه القود، وهذا والذي يزحم دابته في الطريق فيدفعها عن طريقه فتدوس إنساناً، أو تفسد متعاعاً، فإنه يضمن، لأنه مباشر للإفساد، ولا نبالي ببعدي مسند الجرة، والمتكىء إلى الباب لو كانوا متعددين فكيف ولا عدوان في هذا.

ولو أن امرأً رقد ليلاً في طريق فداسه إنسان فقتله فإنه قاتل خطأ بلا شك.

وكذلك لو دخل دار إنسان ليسرق فداسه صاحب المنزل فقتله فهو مباشر لقتله، فعليه القود في العمد، لأنه لم يقتلته محارباً له ، والدية في ذلك، والكفارة على العاقلة في غير العمد.

وبالله تعالى التوفيق .

### مسائل من هذا الباب<sup>(١)</sup>

**٢١١١ - مسألة:** قال أبو محمد: من أغضب أحمق بما يغضب منه فقد بالحجارة قتله أو غيره، أو أعطى أحمق سيفاً قتله به قوماً، فلا شيء في كل ذلك، لأنه لم يباشر شيئاً من الجنائية، ولا يسمى في اللغة قاتلاً.

فلو أنه أمر الأحمق بقتل إنسان بعينه فقتله، فإن كان الأحمق فعل ذلك طاعة له، وكان ذلك معروفاً فهو أمر، فالامر عليه القود، وإن كان لم يفعل طائعاً له فلا شيء في ذلك، لأنه لم يكن لا عن أمره ولا عن فعله.

فلو رمى حجراً فأصاب ذلك الحجر حجراً فقلعه، فتدهده ذلك الحجر فقتل وأفسد: فلا شيء في ذلك، لأنه إنما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط، فهو ضامن لرده إن كان موضوعاً لمعنى ما فقط، وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله، ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله.

ولا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فأصاب إنساناً أو مالاً فأتلفه فإنه يضمن، ولو أنه صادف حمار وحش يجري فقتل إنساناً أو سقط الحمار - إذ أصابه السهم - فقتل إنساناً فإنه لا يضمن شيئاً.

ولو أن إنساناً يعمل في بئر وآخر يستقي فانقطع الجبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر، فإن كان ذلك لضعف الجبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة، وعليه الكفارة، لأنه مباشر لقتله، فلو غلب فلم يقدر على إمساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك، لأنه لم يباشر قتله ولا عمل شيئاً.

حدثنا عبدالله بن ربيعنا ابن مفرجنا قاسم بن أصبحنا ابن وضاحنا سحنوننا ابن

(١) في النسخة ١٤: «مسألة من هذا قال أبو محمد...» بدل قوله «مسائل من هذا الباب».

وذهب أخبارني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي<sup>(١)</sup> أن رجلاً رمى حداة فخررت الحداة على صبي فقتله؟ قال: هو على الذي رمى، وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه - قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل من ب الرجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فأصاب رجلاً فقتلته؟ فعليه دية المقتول - قال سحنون: هذه مسألة سوء؟

قال ابن وهب: وسمعت مالكاً يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به في البئر؟ قال: إن انقطع الحبل فلا شيء عليه، وإن انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له.

قال علي: لستنا نقول بشيء من هذا كله:

أما الحداة تقع، فإن الرامي بها لم يباشر إلقاءها كما ذكرنا.

وأما الذي سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو ألقاه لكن ضعف أو عثر فلا شيء في ذلك - ولو أنه هو تعمد إلقاءه فمات به إنسان، فإن كان عمداً - وهو يدرى - فقاتل عمداً، وعليه القود، وإن كان لم يعرف أن هنالك إنساناً فهو قاتل خطأ وعليه الكفاراة، وعلى عاقلته الديمة، لأنه مباشر قتيلاً بلا شك.

وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء في ذلك، لا في انقطاع الحبل، ولا في ضعف الممسك عن إمساكه، لأنه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجذب الحبل، فإنما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البئر فاما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على رأس البئر إبقاءه، لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئاً أصلاً:

روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبارني يزيد بن عياض، وابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشجع أن عبد الله بن عمرو وقال يزيد بن عياض: عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس، ثم اتفقا: أن من سل سيفاً على امرأة، أو صبي، ليفرزهما به، فماتا منه ففيه دية الخطأ.

قال علي: وهذا باطل لا يصح - وابن لهيعة في غاية الضعف، ويزيد بن عياض مذكور بالكذب - وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قادر إلى

(١) في النسخة ١٤: «ابن ميسرة السبائي» والصواب ما ثبتنا.

إفراعهما ففزعوا فماتا فلا شيء عليه - ولا خلاف في أن النية ، والمعرفة لا يراعى شيء منها في الخطأ ، بل هما مطرحان فيه ، ولا خلاف في أن القاتل إذا قصد به ونوى فإنه عمد .

والذي سُلِّمَ سيفاً على امرأة أو صبي يريد بذلك إفراعهما فماتا ، فيبيقين يدرري كل ذي عقل سليم أنه عمد قاصد إليهما بهذا الفعل ، فإذا لا خلاف في أنه ليس عليه قود ، ولا له حكم العمد الذي هو أقرب الصفات إلى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلاً - وهذا في غاية البيان - وبالله تعالى التوفيق - وليس فيه إلا الأدب فقط .

### ٢١١٢ - مسألة : من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيء؟

قال علي : روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي ، قال : إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله .

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل دخل بيت رجل ، وفي البيت سكين فوطىء عليها فقتله ، قال : ليس على صاحب البيت شيء؟

قال علي : ويقول الزهرى نقول ، لأن النبي ﷺ يقول : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يحل إلزام أحد غرامة مال بغير نص ، أو إجماع وما لم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد ، أو بخطأ ، فلا شيء عليه ، لأن دمه وما له حرام ، فإن وجد في داره مقتولاً فله حكم القسامه .

وإن ادعى - وهو حي - على صاحب الدار فعليه حكم التداعي ، وإن لم يخرج إلا ميتاً لا أثر فيه ، فالموت يغدو ويروح ، ولا شيء به إلا التداعي ، إذ قد يمكن أن يُغمَّ فلا يظهر فيه أثر ، فإذا أمكن فهو من باب التداعي - ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلاً - وبالله تعالى التوفيق .

### ٢١١٣ - مسألة - جنایات الحيوان ، والراكب ، والسائل ، والقائد؟

قال علي : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «العجماء جرحها جبطوا» .

روينا من طريق ابن وضاح نا معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال رجل لشريح إن شاء هذا قطعت غرلي؟ فقال: ليلاً أو نهاراً، فإن كان نهاراً فقد بريء، وإن كان ليلاً فقد ضمن، ثم قرأ **﴿إِذْ نَفَثْتُ فِيهِ غُثْمَ الْقَوْمِ﴾** [٢١: ٧٨] قال: إنما كان النعش بالليل.

قال علي: قال مالك، والشافعي: ما أفسدت الماشي ليلاً فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت نهاراً فلا ضمان فيه.

وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: وأبو سليمان، وأصحابهما: لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلاً أو نهاراً. ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية - وروي عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهاراً.

وقال الليث: يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلاً، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية.

قال علي: احتاج المضمنون ما جنت ليلاً: بما رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محىصة عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئاً فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيته بالليل.

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن حرام بن محىصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط فأفسدت فيه، فقضى النبي ﷺ على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال: قال ابن شهاب حدثي أبو أمامة بن سهل «أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته فذهب أصحاب الحائط إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدته».

وذكر بعض الناس: أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهرى عن حرام بن محىصة: أن البراء أخبره.

قال علي : هذا خبر مرسل ، أحسن طرقه : ما رواه مالك ، ومعمر عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن ناقة للبراء ..

وما رواه ابن جريج عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل : أن ناقة دخلت .

فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أُسند لهما ، أو من إحداهما لكان حجة يجب الأخذ بها ، وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محىصة مرة عن أبيه - ولا صحة لأبيه - ومرة عن البراء فقط ، وحرام بن سعد بن محىصة - مجهول - لم يرو عنه أحد إلا الزهرى ، وما نعلم للزهرى عنه غير هذا الحديث ، ولم يوثقه الزهرى - وهو قد يروي عن لا يوثق ، كروايته عن سليمان بن قرم ، وبهان مولى أم سلمة ، وغيرهما من المجاهيل ، والهلكي - ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين إلا بمن تعرف عدالته - فسقط التعلق بهذا الخبر !

قال علي : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأولي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي ، قال : اختصم إلى علي بن أبي طالب في ثور نطح حماراً فقتله ، فقال علي بن أبي طالب : إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن - وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه .

قال علي : فهذا حكم من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن « العجماء جرحها جبار وعملها جبار » فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً - وبالله تعالى التوفيق - فإن أتى بها وحملها على شيء ، وأطلقتها فيه : ضمن حينئذ ، لأنه فعله ليلاً كان أو نهاراً .

وأما الحيوان الضاربة فقد جاءت فيها آثار : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير ، أو البقرة ، أو الحمار ، أو الضواري ، إلى أهلهن ثلاثة إذا حظر الحائط ، ثم يعقرن .

قال ابن جريج : وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحاجاج بن ذؤيب أن يحصلن الحائط حتى يكون إلى نحو البعير .

قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب

كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات، ثم يعقر.

قال ابن جريج : وقلت لعطاء : الحظر يسد ، ويحصن على الحائط ، ثم لا يمتنع من الضاري المدل ، أبلغك فيه شيء ؟ قال : لا .

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب يرد الضاري ثلاثة مرات إلى صاحبه دون تضمين ، ولم يخص ليلاً ولا نهاراً ثم يعقر - فخالفوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهم يعظمون أقل من هذا إذا اوقف تقليدهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني : أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يحدث قال : قال رسول الله ﷺ « إن أهون أهل النار عذاباً رجل يطاً جمرة يغلبها دماغه ، قال أبو بكر : وما كان ذنبه يا رسول الله ؟ قال : كانت له ماشية يعيث بها الزرع وبؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلة سهم ، فاحذروا أن لا يسحب الرجل ماله في الدنيا وبهلك نفسه في الآخرة ، فلا تسحبوا أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة » .

قال علي : وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، والقول عندنا في هذا أن الحيوان - أي حيوان كان - إذا أضرَ في إفساد الزرع أو الثمار ، فإن صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ، إن أهمله ، فإن ثقنه فقد أدى ما عليه ، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولا بد ، أو ذبح وبيع لحمه ، أي ذلك كان أعود عليه أنفذ عليه ذلك .

برهان ذلك : قول الله تعالى ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون ﴾ [٥: ٢] .

ومن البر والتقوى : المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم .

ومن الإثم والعداون : إهمال ذلك .

فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين - مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلاح من ذلك - كما أمر الله تعالى .

وأما من زرع في الشعواء ، أو حيث المسرح ، أو غرس هنالك غرساً فإنه يكلف

أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا ضرر عليه في ذلك، بل الحائط له، ودفع الإضاعة عن ماله.

ولا يجوز أن يمنع الناس عن إرقاء مواشיהם هنالك، كما لا يجوز أن يمنع هو من إحياء ما قدر على إحيائه من ذلك الموات، وليس في طاقة أحد منع المواشي عن زرع، أو ثمر في وسط المسرح، فإذا ذلك ممتنع - ليس في الوضع - فقد بطل أن يكلفوها ضبطها، أو منعها: بقول الله تعالى ﴿لَا تکلف نفس إلّا وسعتها﴾ [٢٣٣: ٢].

وهكذا القول فيما تذرع على أهل الماشية منع ماشيته من مرورها في طريقها إلى المسرح بين زرع الناس وثمارهم، فإن أهل الزرع والثمار يكلفون هنالك بمحظير ما لـي الطريق من زروعهم وثمارهم.

وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر، فمن أطلق مواشيه هنالك عمدًا، أو مهملًا: أدب الأدب الموجع، وبيعت عليه مواشيـه إن عاد، وضمن ما باشر بإطلاقها عليه.

وبالله تعالى التوفيق.

ولا يعقر الحيوان الضاري ألبـة، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان إلا لـمـأـكـلهـ، وـنهـىـ عنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ، وـالـعـقـرـ إـضـاعـةـ فـيـماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ، وـفيـماـ لـحـمـهـ - وبالله التوفيق.

وأما القائد، والراكب، والسائق - فإن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال: أنا أحمد بن دحيم نـا إـبرـاهـيمـ بنـ حـمـادـ نـا إـسـمـاعـيلـ بنـ إـسـحـاقـ نـا إـبـراهـيمـ الـهـرـويـ نـا هـشـيمـ نـا أـشـعـثـ عنـ مـحـمـدـ بنـ سـيـرـينـ عنـ شـرـيعـ: أـنـهـ كـانـ يـضـمـنـ الـفـارـسـ مـاـ أـوـطـأـتـ دـابـتـ بـيـدـ أـوـ رـجـلـ، وـبـرـئـهـ مـنـ النـفـحةـ.

قال هشيم: وأنا يونس، والمغيرة، قال يونس عن الحسن البصري، وقال المغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل، ولا يضمنان من النفحة.

وعن إبراهيم، وشريح أنهما قالا: إذا نفتحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن.

وقال الحكم الشعبي: يضمن ولا يطل دم المسلم.

وعن محمد بن سيرين أن رجلاً شرد له بعيان فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما فمات؟ فقال شريح: إنما أراد الإحسان، لا يضمن إلا قائد أو راكب.

وقال محمد بن سيرين في الدابة أفرزعت فوطئت يضمن صاحبها، وإذا نفتح برجلها من غير أن تنزع لم يضمن.

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرساً عوضاً فعمر؟ فقال الشعبي: يضمن، ليس له أن يربط كلباً عوضاً على طريق المسلمين.

وعن إبراهيم النخعي، وشريح قالا جميعاً: يضمن الراكب، والساائق، والقائد.

وعن أبي عون الثقفي<sup>(١)</sup> أن رجلين كانا ينشران ثوباً فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه، فارتفعوا إلى شريح فضمن الدافع، وأبرا المدفوع، بمنزلة الحجر.

وعن الشعبي قال: هما شريكان - يعني الراكب والرديف.

وعن الشعبي أيضاً قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن بجنايته.

وعن إبراهيم النخعي، والشعبي، قالا جميعاً: من ربط دابته في طريق فهو ضامن - وعن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى قتله، قال: ليس عليه ضمان، لأن الرجل يركض فرسه.

وعن عطاء قال: يغرم القائد، والراكب، عن يدهما ما لا يغريمان عن رجلها، قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها إنساناً وهي تقاد؟ قال: نعم، ويغرم القائد، قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل، قال: زعموا، فرادته؟ قال: يقول: الطريق.

(١) في النسخة ٤٥: «ابن عون الثقفي» غلط

وعن قنادة قال: يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل، فإذا نفتحت لم يغرم، والراكب كذلك، إلا أن تكون بالعنان فتفتح فيغرم.

وعن الشعبي قال: يضمن الردف مع صاحبه.

وعن شريح قال: يضمن القائد، والسائق، والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقيبت، قلت: وما عاقيبت؟ قال: إذا ضربها رجل فأصابته.

وعن مجاهد قال: ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت؟ فضمن علي بن أبي طالب الناخسة والمنخوسة.

وقال مالك، والشافعي: يضمن السائق، والقائد، والراكب ما أصابت الدابة، إلا أن ترمح من غير فعلهم، فلا ضمان عليهم.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يضمن الردف مع الراكب.

وقال إسحاق بن راهويه: لا يضمن الردف.

وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان.

قال أبو محمد: فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا، إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [٤: ٥٩].

فنظرنا في الراكب فوجدناه مصراً لدابته حاملاً لها مما أصابت مما حملها عليه، فإن عمد فعليه القصاص في النفس بما دونها، لأنه متعد مباشر للجنائية - وإن كان مما لا يضمنه، فإن كان ذلك - وهو لا يعلم بما بين يديه - فهوإصابة خطأ يضمن المال، وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفاررة، لأنه قاتل خطأ، وما أصابت برأسها، أو بعضاً منها، أو بذنبها، أو بنفتحتها بالرجل، أو ضربت بيدها في غير المشي: فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه، لقول رسول الله ﷺ «العمماء جرحها جبار».

وأما القائد: فإن كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشت عليه، فإن عمد فالقود - كما قلنا - والضمان في المال، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ،

فالدية على العاقلة، والكافرة عليه في ماله، ويضمن المال، فإن كانت الدواب مقصورة بعضها إلى بعض كذلك، فكذلك أيضاً ولا فرق وسواء كان على الدابة المقدمة راكب أو لم يكن: لا ضمان على الراكب، إلا إن حملها أو أعان، فهو والقائد شريك، وإلا فلا، فإن كان القائد لا رسن بيده، ولا عقال، فلا ضمان عليه أبداً؛ لأنه لم يتول شيئاً، ولا باشر فيما أتلف من دم، أو مال شيئاً أصلاً - وقد قال عليه الصلاة والسلام «والعجماء جرحها جبار».

وأما الرديف - فإن كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم: فمحاسب العنان هو الضامن وحده، وعليه في العمد القود، وفي الخطأ الكفارة، والدية على العاقلة، ولا ضمان، ولا شيء على المتقدم، إلا أن يعين في ذلك.

وأما السائق - فإن حملها بضرب، أو نحس، أو زجر على شيء ما، فإن عمد فالقود والضمان، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ كمائنا، فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر - وقد قال رسول الله ﷺ «جرح العجماء جبار».

ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي، وليس كل مسيرة ضامناً.

وقد علمنا وعلم كل مسلم: أن عامل السلاح، وبائعها في الفتنة: فمخالف ظالم، ومسيء، ومعين بذلك على قتل الناس، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه.

إن قيل: إن غيره هو المتولى؟ قيل لهم: والدابة هي المتولية أيضاً، وجراحها جبار، وكذلك من حلّ دابة، أو طائراً عن رباطها: فلا ضمان عليه فما أصابت، لأنه لم يعمد، ولا باشر، ولا تولى.

وأما من ركب دابته ولها فلو<sup>(١)</sup> يتبعها فأصاب الفلو إنساناً، أو مالاً: فهو الحامل له على ذلك، فإن عمد فالقود، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ.

برهان ذلك: أنه في إزالته أمه عند مستدع له إلى المشي وراءها، فهو مباشر

(١) الفلو - بالكسر والفتح في أوله وسكون ثانية وتحقيق الواو وبضم الفاء واللام وتشديد الواو وهو الجحش».

لاستجلابه، فلو ترك الفلو اتباع أمه، وأخذ يلعب، أو خرج عن اتباعها، فلا ضمان على راكب أمه أصلًا.

وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدرى أن في طريقها متعارًّا تتلفه، أو إنساناً راقداً فأته، فأتلقت في طريقها شيئاً، فالقود في العمد، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد.

وكذلك من أشلى أسدًا على إنسان أو حنشاً - وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما إنساناً. لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشر لإتلافه، قاصد لذلك - وليس في إطلاقهما جانيناً على أحد شيئاً أصلًا .

وأما ما قاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبىع له فعله، إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع.

وأما ما جاء عن علي - رضي الله عنه - في تضمين الناخسة فصحيح، لأنها هي الملكية للأخرى في الأرض - وبالله تعالى التوفيق .

**٢١١٤ - مسألة:** من جنایة الكلب وغيره، ونثار الدابة وغير ذلك، من الباب الذي قبل هذا؟

قال علي : روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العزمي عن أنس بن سيرين أن رجلاً كان يسرى<sup>(١)</sup> بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت؟ فاستأذن عمر بن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: ضرب الحمار؟ فقال: لا، فقال: أصاب الحمار من الفرس شيء؟ قال: لا، قال: أملك أنت على أجلها فاحتسبها.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس أنه سأله أبو الزناد عن عقل الكلب، أو الفهد، أو السبع الداجن، أو الكبش النطاح، أو نطح الثور، أو البعير، أو الفرس الذي يعض، فيعقر مسكيناً، أو زاماً، أو عابداً؟ فقال أبو الزناد: إن قتل واحد من هذه الدواب، أو أصاب كسر يد، أو رجل، أو فقاً عين، أو أي أمر، حرج من ذلك بأحد من الناس فهو

(١) في النسخة ١٤ : «يسوق».

هدر قضى رسول الله ﷺ أن «العجماء جرحها جبار» إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك، فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل، فإن عليه أن يغنم ما حرج بالناس - فأما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها، فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به.

وقال مالك : فيمن اقتنى كلباً في دار الbadية فعقر ذلك الكلب إنساناً: أنه إن اقتناه - وهو يدرى أنه يفترس الناس فعقرهم - فهو ضامن لما فرس الكلب.

قال أبو محمد: أما الرواية عن عمر - فهي وإن لم تصح - من طريق التقل فمعناها صحيح - وبه نأخذ، لأن من لم يباشر ولا أمر: فلا ضمان عليه، والدابة إذا نفرت فليس للذى نفرت منه ذنب؟ إلا أن يكون نفرها عاماً: فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذى أصابت، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ، والدية على العاقلة، والكافارة عليه، ويضمن المال في كلتا الحالتين، إذا تعمد تنفيتها، لأن المحرك لها.

وأما قول أبي الزناد - فصحيح كله، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك.

وأما قوله «إلا أن يتقدم إليه السلطان في ذلك» فليس شيء ، وتقديم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما السلطان متند للواجب على من متنع فقط ، وليس شارعاً شريعة .

وأما قول مالك فخطأ أيضاً، لأنه ليس علم المقتني للكلب<sup>(١)</sup> بأنه يفترس الناس بموجب<sup>(٢)</sup> عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة، وهو وإن كان متعدياً باقتنائه فإنه لم يباشر شيئاً في الذي أتلفه الكلب.

وهكذا من آوى رجلاً قتالاً محارباً فجني جنائية ، فهو وإن كان متعدياً باليوائه إيه وليس مباشراً عدواناً في المصائب .

وكل هذا باب واحد، وليسقياساً ، ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالفونه في

(١) في النسخة ١٤ : «مقتنى الكلب».

(٢) في النسخة ٤٥ : «يوجب».

ذلك العمل نفسه، فإذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها - فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها، وإنما الحجة في هذا قول رسول الله «جرح العجماء جبار». وبالله تعالى التوفيق.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار: أن رجلاً كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء؟ فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئاً؟

قال أبو محمد: وهذا كما قلنا - وعن سفيان الثوري عن طارق قال: كنت عند شريح فأتاه سائل فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جرابي؟ فقال: إن كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون، وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء.

وعن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا، وإن دخل بغير إذن فعقره فلا ضمان عليهم - وأيما قوم غشوا غنماً في مراقبتها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم، وإن عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا.

وأما المتأخرون - فإن أبو حنيفة، وسفيان الثوري، والحسن بن حبي، والشافعي، وأبا سليمان، قالوا: من كان في داره كلب فدخل إنسان بإذنه أو بغير إذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك - وكذلك قال ابن أبي ذئب.

وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك - وروى عنه ابن وهب: أنه قال: إن اتخذ الكلب وهو يدرى أنه يعقر الناس ضمن - وأنه إن لم يعلم ذلك لم يضمن - إلا أن يتقدم إليه السلطان؟

قال أبو محمد: اشتراط تقدم السلطان، أو علمه بأنه عقور لا معنى له، لأنه لم يوجد<sup>(١)</sup> هذا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع.

فإن قيل: إنه باتخاذه الكلب العقور متعد سوكذلك هو باتخاذه حيث لم يتع له اتخاذ متعد أيضاً؟

(١) في النسخة ١٤: «لا يوجد».

قلنا: هو متعد في اتخاذه - في كلتا الحالتين - ظالم إلا أنه ليس متعداً في إتلاف ما أتلف الكلب، ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط على ظالم غرامة مطلقة.

وقد قلنا: إن التعدي الموجب للضمان، أو للقود، أو للدية، هو ما سمي به المرء «قاتلًا، أو مفسداً» وليس كذلك، إلا بال المباشرة، أو بالأمر، وهي في اتخاذه الكلب، كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم، أو اقتنى خمراً في خالية فجلس إنسان إليها فانكسرت فقتلت الإنسان؟ فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم «قاتلًا، ولا متلفًا» فلا ضمان في شيء من ذلك.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل جمع به فرسه فقتل رجلاً، قال: يضمن، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله.

قال أبو محمد: إذا جمع به فرسه، فإن كان هو المحرك له، المغالب له، فإنه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ - وأما إذا غلبه دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلًا في كل ما أصابت.

ولو أن امرأً أتبع حيواناً ليأخذه؟ فكل ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك، مما هو حامله عليه، مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه: فهو ضامن له ما عمد وقصد بالقود، وما لم يقصد: فالدية على العاقلة والكافرة عليه - وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه - وهو لا يراه - فلا ضمان على متبعله - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١١٥ - مسألة:** ولو أن إنساناً هيج كلباً، أو أطلقأسداً، أو أعطى أحمق سيفاً فقتل رجلاً: كل من ذكرنا فلا ضمان على المهاجم، ولا على المطلق، ولا على المعطي السيف، لأنهم لم يباشروا الجنائية، ولا أمروا بها من يطيعهم؟

فلو أنه أشلى الكلب على إنسان، أو حيوان فقتله: ضمن المال وعليه القود مثل ذلك، ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب بإطلاقه، لأنه هنا هو الجاني القاصد إلى إتلاف ما أتلف الكلب بإغرائه.

ولو أن امرأً حفر حفرة وغطتها، وأمر إنساناً أن يمشي عليها، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي - عالماً، أو غير عالم - : فلا ضمان على أمره بالمشي، ولا

على الحافر، ولا على المعطى، لأنهم لم يمشوه، ولا باشروا إتلافه، وإنما هو باشر شيئاً باختياره - ولا فرق بين هذا وبين من غر إنساناً فقال له : طريق كذا أمن هو؟ فقال له : نعم ، هو في غاية الأمان - وهو يدرى أن في الطريق المذكور أسدًا هائجاً، أو جملًا هائجاً، أو كلاباً عقاراً، أو قوماً قطاعين للطريق ، يقتلون الناس - فنهض السائل مغترًا بخبر هذا الغار له ، فقتل وذهب ماله .

وكذلك : من رأى أسدًا فأراد الهروب عنه؟ فقال له إنسان من غير به : لا تحف ، فإنه مقيد؟ فاغتر بقوله ومشى ، فقتله الأسد - فهذا كله لا قود على الغار، ولا ضمان أصلًا في دم ولا مال ، لأنه لم يباشر شيئاً ، ولا أكره؟

فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها ، أو طرحة إلى الأسد أو إلى الكلب؟ فعليه القود .

فلو طرحة إلى أهل الحرب ، أو البغاة فقتلوه : فهم القتلة لا الطارح - بخلاف طرحة إلى من لا يعقل ، لأن من لا يعقل آلة للطارح .

وكذلك - لو أمسكه لأسد فقتله ، أو لمجنون فقتله ، فالمسك هنا هو القاتل بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل - وبالله تعالى التوفيق .

٢١١٦ - مسألة : روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة فنادى رجلاً : احبسها على ، فصدمته فقتلها ، أو رماها فقتلها؟ فقال ابن شهاب : كلاهما يغرم .

وبه - إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد ، وابن لهيعة : أن هشاماً كتب في رجل ضم جارية إليه من دابة فضررتها في حجره : أن على الرجل ديتها - قال ابن لهيعة : والرجل مولى لنا؟ كتب توبة بن نمر - قاضي أهل مصر - إلى هشام في ذلك؟ فكتب بهذا ، فجعل الديمة علينا .

قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن سعد : أن هشاماً كتب في رجل حمل صبياً فخر في مهواه ، فمات الصبي : أن ضمانه على الحامل ، قال الليث : وعلى هذه الفتيا الناس - قال ابن وهب : وبلغني عن ربعة أنه قال مثل ذلك قال : فإن هلكا جميعاً فلا عقل لهم .

قال أبو محمد: لا حجة في قول مخلوق دون رسول الله ﷺ.

فأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدمته فقتلته: فلا ضمان على الذي أمره بحبسها، لأنه لم يتعد عليه، ولا باشر فيه اتلافه - فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها، أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال، لأنه فعل من إتلافها، ومن الجنائية عليها ما لم يبح الله تعالى له فعله، فهو متلف بغير حق وجان بغير حق، ومبادر لذلك، قال الله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها» [٤٢ : ٤٠].

وكذلك - لو أمره بقتلها، أو الجنائية عليها ففعل لضمن، لأنه أمره بما لا يحل، وبما ليس له أن يأمره به، فهو متعد بالأمر، والمأمور أيضاً متعد بالائتمار، فهو ضامن لمباشرته الجنائية.

وأما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها: فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر إتلافها، و«جرح العجماء جبار».

وأما الذي حمل صبياً فسقط في مهواه فمات الصبي، فإن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن، والضمان على العاقلة، وعليه الكفارة، لأنه قاتل خطأ - وإن كان مات من الواقعة لا من وقوع حامله عليه، فلا ضمان في ذلك.

فلو مات الحامل حين وقوعه على الصبي، أو قبل وقوعه عليه: فلا ضمان على عاقلته، لأنه لا جنائية على ميت - وبالله تعالى التوفيق.

#### ٢١١٧ - مسألة: اللص يدخل على الإنسان هل له قصد قتله؟

قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبدالله بن إدريس الأودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا ابن علي عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن حمير بن الربيع قال: قلت لعمران بن الحصين أرأيت إن دخل عَلَيَّ داخل يريدي نفسي ومالي؟ قال. عمran: لو دخل علىي داخل يريدي نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن البصري قال: أقتل اللص، والحروري، والمستعرض.

وعن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تائماً من ذلك.

وعن إبراهيم النخعي قال: إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه.

وعن الشعبي قال: الرجل محارب لله ورسوله فاقتله، مما أصابك من شيء فعليّ.

وعن ابن سيرين أنه قال: قلت لعبيدة: أرأيت إن دخل عليَّ رجل يريد بيتي؟ قال: إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه، ولكن يحل لك نفسه؟

وعن منصور أنه سأله إبراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله؟ فقال إبراهيم: لو تركه لقتله؟

قال أبو محمد: رويتنا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتلته؟ قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: هو في النار.

قال علي: فمن أراد أخذ مال إنسان ظلماً من لص، أو غيره، فإن تيسر له طرده منه ومنعه: فلا يحل له قتله، فإن قتله حيئذاً: فعليه القود - وإن توقع - أقل توقع - أن يعاجله اللص: فليقتله ولا شيء عليه، لأنه مدافع عن نفسه.

فإن قيل: اللص محارب فعليه ما على المحارب؟

قلنا: فإن كابر وغلب فهو محارب، و اختيار القتل في المحارب إلى الإمام لا إلى غيره، أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام، وإن لم يكن كابر ولا غلب، لكن تلخص: فليس محارباً، ولا يحل قتله أصلاً.

وبالله تعالى التوفيق.

## صاحب المعبّر يعبر بدواب فغرقت؟

قال علي : نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي نا عبدالله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر ، قال لي : صاحب المعبّر يعبر بدواب فغرقت؟ قال : فلا ضمان عليه .

قال علي : وهو كما قال إلا أن يياشر تعطيب المعبّر ، أو تعطيب السفينة ، فيضمن - وبالله تعالى التوفيق .

## ٢١١٨ - مسألة : من استعان صبياً أو عبداً بغير إذن أهله فتلف؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبياً فرساً فقتله؟ قال : يضمن الرجل .

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : من استعان عبداً بغير إذن أهله فعنده فهو ضامن .

وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فأوطأ رجلاً فقتلته؟ قال : يغنم الذي حمل العبد .

قال أبو محمد : من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنده فهو ضامن .

ومن استعان كبيراً حراً أو عبداً فعنده فهو غير ضامن :

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى رجلاً فرساً فقتلته : أنه لا يضمن ، إلا أن يكون عبداً أو صبياً .

وعن عوف بن أبي جميلة ، قال : كان عمر بن حيان الحماناني يصنع الجليل وأنه حمل ابنه على فرس فخر ، فتفطر<sup>(١)</sup> من الفرس فمات ، فجعلت ديته على عاقلاته زمان زياد بالبصرة .

وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاماً لم يبلغ الحلم بغير إذن أهله فسقط فمات ، فقد غرم .

(١) فتفطر : أي وقع على شقيه .

وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا؟ وقال: يغنم ديته لو جرحة.  
وعن ربيعة، وأبي الزناد أنهما قالا جمياً: من استعان غلاماً لم يبلغ الحلم فهو  
لما أصابه ضامن - وقلما في الحر يملك نفسه: ليس على أحد استعاناً شيء إذا أتي  
ذلك طائعاً؟ قال ربيعة: إلا أن يستغفل، أو يستجهل.

قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد.

وعن قتادة عن خلاس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه  
رجل - ولم يبلغ خمسة أشبار - : فهو ضامن حتى يرجع - وإن استعاناً بإذن أهله فلا  
ضمان عليه.

وعن إبراهيم النخعي قال: من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن.

قال أبو محمد: فحصل من هذه الأقوال عن علي بن أبي طالب أنه من استعان  
غلاماً - لم يبلغ خمسة أشبار - بغير إذن أهله فهو له ضامن، فإن بلغ خمسة أشبار فلا  
ضمان عليه - وإن استعاناً بإذن أهله - وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله  
عنه .

وعن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - من حمل غلاماً بغير إذن أهله  
فسقط فمات فقد غرم، إلا أنه لا يصح عندهما.

أما عن ابن عمر فرواہ ابن لهيعة - وليس بشيء .

وأما عن ابن عباس فرواہ عنه يزيد بن عياض - وهو مذكور بالكذب .

وحصل عن الشعبي: من أعطى صبياً فرساً فقتله، فالمعطي ضامن.

وعن ربيعة، وأبي الزناد، نحو ذلك.

وعن حماد بن أبي سليمان، نحو ذلك.

فلم يفرق هؤلاء بين إذن أهله، ولا بين غير إذنهم.

وحصل من قول الشعبي: من استعان عبداً بالغاً بغير إذن سيده، فلا ضمان  
عليه إن تلف - وعن الزهرى، وعطاء، نحوه .

وأما المتأخرن - فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، قالوا: من غصب صبياً حراً فمات عنده بحمى أو فجأة فلا شيء عليه - فإن أصابته صاعقة، أو نهشته حية: فديته على عاقلة الغاضب.

وكان زفر يقول: لا يضمن في شيء من ذلك.

وقال سفيان الثوري: إذا أرسل صبياً في حاجة فجني الصبي جنابة، قال: فليس على الذي أرسله شيء من جنابته، قال: فإذا أرسل مملوكاً في حاجة فجني، فإن الجنابة على الذي أرسله، قال: فإن استعمل أحيراً صغيراً في حاجة فأكله الذئب فلا شيء عليه.

وقال الحسن بن حي: من أمر صغيراً، أو مملوكاً لغيره بأن يسقيه ماءً، أو يناوله وضوءاً فلا بأس بذلك، قال: فإن عتنا في ذلك فعليه ضمانهما.

وقال مالك: الأمر الذي عليه الفقهاء منهم: أن الرجل إذا استعان صغيراً، أو عبداً مملوكاً في شيء له بال، فإنه ضامن لما أصابهما - إذا كان ذلك بغیر إذن - وإذا أمر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر، أو يرقى في نخلة، فهلك في ذلك: أن الذي أمره ضامن لما أصابه - فإن استعان كبيراً حراً فأعانه، فلا شيء عليه إلا أن يستغفل أو يستجهل.

قال أبو محمد: وقد روينا عن مالك: أن من غصب حراً فباعه فطلب؟ فلم يوجد: أنه يضمن ديته - وأما الشافعي - فلا نعلم له في هذا قولًا.

وقد روى عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها بعثت إلى معلم الكتاب. أبعث لي غلمناً ينشون صوفاً ولا تبعث إلي حراً؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعه - بعون الله تعالى ومنه - فابتدانا بما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم:

فأما الرواية - عن أم سلمة رضي الله عنها في طلبها غلمناً ينشون لها الصوف، واشترطت: أن لا يكون فيهم حر؟ فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير، فلا مدخل له في هذا الباب - والله أعلم بمرادها - ولعل نفع الصوف كان بحضورتها

فكرهت أن يرها حر من الصبيان - ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك - ورؤيه العبيد لها مباح، ونفس الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان - والله أعلم - ولا نقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين؟

قال أبو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي لم يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره، فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار - وقد خالفه الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون في ذلك، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم.

قال أبو محمد: وبقيت الأقوال غيرها، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها - تضمين من استعان عبداً أو صغيراً بغير إذن أهلهما وترك تضمينه، إن استعناهما بإذن أهلهما.

والثاني - تضمينه كيما استعناهما بإذن أهلهما، أو بغير إذنهما.

والثالث - قول الشعبي: أن العبد الكبير لا يضمن من استعنه، لكن من استuan الصغير ضمن<sup>(١)</sup>.

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة، وأصحابه، فوجدناه في غاية الفساد، لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف نفسه، أو بحمى، أو فجأة، فلا يضمن غاصبه شيئاً، وبين أن يموت بصاعقة تحرقه، أو حية تنهشه فيضمن ديته - وهذا عجب لا نظير له.

وهذا قول لا يعده قرآن، ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد، ولا معقول، ولا احتياط - وما نعلم أحداً قال هذا القول قبله، وهذا مما انفرد به - فسقط هذا القول بلا مرية.

ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضاً خطأ، لأنه فرق بين استعانا الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن، ومن استعناهما في الأمر غير ذي البال فلا يضمن - وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقية، ولا إجماع، ولا قول

(١) في النسخة ١٤: «يضمن».

صاحب، ولاقياس، ولارأي سديد<sup>(١)</sup> ولا معقول - ولا يخلو مستعين الصغير<sup>(٢)</sup> من أن يكون متعدياً بذلك، أو لا يكون متعدياً : فإن كان متعدياً فحكم العدوان في القليل والكثير سواء - وإن كان ليس متعدياً، فالقليل والكثير مما ليس عدواً سواء - وكذلك إيجاب الدية على من باع حرراً فلم يوجد الحر؟ فهذا لا وجه له، لأنه لم يقتله.

وأما قول الحسن بن حي فخطأ أيضاً، لأنه لم ير بأساً أن يستسقى المرء الصبي ، وعبد غيره الماء، أو يكلفهمما أن يحملوا له وضوءاً - ثم رأى عليه ضمانهما إن تلغا في ذلك، فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الجنابة هذا ظلم ظاهر.

وأما قول سفيان فخطأ أيضاً من وجوه :

أولها - أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلهما فجئ كل واحد منها جنابة في ضمن المرسل جنابة العبد الكبير، ولا يضمنه جنابة الحر الصغير - وهو قول لا يعده شيء من الدلائل .

والقول الثاني - من أرسل صغيراً في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه.

فإن استأجر أجيراً صغيراً في عمل شاق فتلف فيه ضمن - وإن كان الأجير كبيراً لم يضمن - فهذه فروق لم يأت بها نص ولا إجماع؟

قال أبو محمد: فنظرنا، هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله ﷺ؟

فوجدنا - من طريق البخاري نا عمرو بن زرار نا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فاطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك، فخدمته في السفر والحضر، فوالله ما قال لي لشيء صنته: لم صنته هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه: لم لم تصنع هذا هكذا .

فوجدنا رسول الله ﷺ قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار البعيدة، والقرية، والغزوat المخيفة، وفي الحضر.

(١) في النسخة ١٤: «صحيح».

(٢) في النسخة ٤٥: «المستعين الصغير».

فإن قال قائل : إن ذلك كان بإذن أمه وزوجها وأهله؟

قلنا له - وبالله تعالى التوفيق - : نعم ، قد كان هذا ، ولم يقل رسول الله ﷺ إنني إنما استخدمته لإذن أهله لي في ذلك ، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام - فإذنهم وترك إذنهم على سواء<sup>(١)</sup> وإنما المراعي في ذلك حسن النظر للغلام ، فإن كان ما استعانه في عمله للأجنبي نظراً له فهو فعل خير - إذن أهله ووليه أم لم يأذنوا - وإن كان ليس له نظراً له فهو ظلم - : إذن أهله في ذلك أم لم يأذنوا .

برهان ذلك : قول الله تعالى «كونوا قوامين بالقسط» [٤: ١٣٥] .

وقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» [٥: ٢٠] ولم يأت بمراعاة إذن أهل الغلام : لا قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا إجماع - فبطل مراعاة إذنهم بيقين ، ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظراً للغلام في تلك الاستعانة أو غير ناظر له - : فإن كان ناظراً له فهو محسن ، وإذا هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجهه هو ، لقوله تعالى «ما على المحسنين من سبيل» [٩١: ٩] وإن كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له ، ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم .

ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم إنساناً حراً يسخره إلى مكان بعيد فتلت هنالك؟ فإنه لا يضمنه الظالم له ، ولا فرق ه هنا بين ظلم صغير أو كبير .

وقد قلنا : إنه لا دية إلا على قاتل ، والمستعين الظالم لم يتلف المستعان في ذلك العمل ، فإن المستعين له لا يسمى قاتلاً له ، ولا مباشر قتله ، فلا ضمان عليه أصلاً - صغيراً كان أو كبيراً - إلا أن يباشر ، أو يأمر بإكراهه وإدخاله البئر ، أو تطليعه في مهواه فيطلع كرهاً لا اختيار له في ذلك - فهذا قاتل عمد عليه القود ، فظهور أمر الصغير - وبالله تعالى التوفيق .

وأما العبد - يسخره غير سيده ، فإن كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فأعانه فتلت ، فإنه أيضاً لم يباشر إتلافه ، ولا ضمه بغضب ، فلا غرامة فيه أصلاً ، ولكن عليه إجارة مثله ، لأنه انتفع به في ذلك العمل - وهو مال غيره - فلا يحل له الانتفاع بمال غيره إلا بإذن رب المال .

(١) في النسخة ١٤ : «وترك إذنهم سواء» .

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [١٨٨: ٢].

وقال رسول الله ﷺ ﴿إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن غصب العبد فاستعمله، أو أكرهه بالتهديد، فقد غصب أيضاً، وقد ضمن مغتصبه كل ما أصابه عنده من أي شيء كان، وإن مات حتف أنفه من غير ما سخره فيه، أو مما سخره فيه، وعليه مع ذلك أجراً مثله، لأنه مال تعدى عليه هذا المكره، فلزمه رده إلى صاحبه ولا بد، أو مثله إن فات، لأنه متعد - والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [١٩٤: ٢].

وإن كان بإذن أهله فلا شيء في ذلك، لأنه لم يتعذر، بخلاف الصغير الذي لا إذن لهم فيه، إلا فيما هو حظ للصبي فقط، إلا في غيره سواء.

وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٩ - مسألة: في قول الله تعالى ﴿وَمِنْ أَحْيَاهُمْ فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾

[٥: ٣٢]

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَتْلَ النَّاسِ جَمِيعاً﴾ [٥: ٣٢] قال: من أويقها<sup>(٢)</sup> ﴿وَمِنْ أَحْيَاهُمْ فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [٥: ٣٢] قال: من كف عن قتلها.

وبه - إلى سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿وَمِنْ أَحْيَاهُمْ فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [٢: ٣٢] قال: من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها.

وبه - إلى وكيع نا العلاء بن عبد الكرييم قال: سمعت مجاهداً يقول ﴿وَمِنْ أَحْيَاهُمْ فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [٥: ٣٢] قال: من كف عن قتلها فقد أحياها.

قال علي: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله ﷺ شيء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف، وليس بالقوي.

(١) سبق تحريره.

<sup>٢</sup> ليس في النسخة رقم ١٤: «قال: ومن أويقها».

قال أبو محمد: وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا، قال الله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [٣٢: ٥] الآية.

قال علي: وهذا أمر قد كفيناه - والله الحمد - إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك، فله الحمد كثيراً وهذا - والله أعلم - إذ كتب الله على بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حمله على من قبلنا.

وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمله علينا إذ يقول تعالى ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [٢٨٦: ٢] فإذا لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيةه، إلا أن الذي كتب الله تعالى علينا: هو تحريم القتل، والوعيد الشديد فيه، ففرض علينا اجتنابه، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وهو مع ترك الصلاة أو بعده.

ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعد، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها، أو من أي وجه كان، فوعدنا على ذلك الأجر الجليل<sup>(١)</sup> الذي لا يضيعه ربنا تعالى، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه.

فرض علينا أن نتأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا، وأن نعلم أنه قد أخصى أجراً على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر.

نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه آمين، وبالله تعالى نعتصم.

#### ٢١٢٠ - مسألة: من شق نهرًا ففرق ناساً، أو طرح ناراً، أو هدم بناء فقتل؟

قال علي: من شق نهرًا ففرق قوماً، فإن كان فعل ذلك<sup>(٢)</sup> عامداً ليغرقهم فعليه القود والدييات من قتل جماعة، وإن كان شقه<sup>(٣)</sup> لمنفعة أو لغير منفعة - وهو لا يدرى أنه لا يصيب به أحداً - فما هلك به فهو قاتل خطأ، والدييات على عاقلته، والكافرة

(١) في النسخة ١٤: «الأجر الأجل».

(٢) في النسخة ٤٥: «يفعل ذلك».

(٣) في النسخة ١٤: «فتقه».

عليه، لكل نفس كفارة، ويضمن في كل ذلك ما أتلف من المال.

وهكذا القول فيمن ألقى ناراً أو هدم بناءاً ولا فرق.

وإن عمد إحراق قوم أو قتلهم بالهدم فعليه القود، وإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ.

ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل: فكما قلنا أيضاً سواء سواء ولا فرق، لأن كل من ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف، فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني، أو تلف به مال بعد موته، فلا ضمان في ذلك لأن الجنائية حدثت بعده، ولا جنائية على ميت.

ولو أن إنساناً رمى حجراً أو سهماً ثم مات إثر خروج السهم أو الحجر فأصاب الحجر أو السهم إنساناً - عمدته أو لم يعمدته - فلا ضمان عليه، ولا على عاقلته، لأن الجنائية لم تكن إلا وهو من لا فعل له، بخلاف ما خرج خطأ ثم مات، لأن الجنائية قد وقعت وهو حي، ولو جُن إثر رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق، وكذلك لو أغشي عليه.

وأما النائم بخلاف المغنى عليه، والمجنون، لأنه مخاطب وهما غير مخاطبين، إلا أنه لا عمد له، فلو أن نائماً انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته، والكافرة عليه في ماله، لأنه مخاطب - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٢١ - مسألة:** قال علي: وأما من أوقد ناراً ليصطلي، أو ليطبخ شيئاً، أو أوقد سراجاً ثم نام، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة وناساً، فلا شيء عليه في ذلك أصلاً.

وقد جاءت في هذا آثار: كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتبة، وحمد بن أبي سليمان عن رجل رمى ناراً في دار قوم فاحترقوا، قالا جميعاً: ليس عليه قود ولا يقتل.

وبه - إلى وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: أحرق رجل تبناً في فراج له فخررت شرفة من نار فأحرقت شيئاً لجاره؟ فكتبت فيه إلى

عمر بن عبد العزيز؟ فكتب إلى أن رسول الله ﷺ قال «العجماء جرحها جبار» وأرى أن النار جبار.

قال علي: صدق - رضي الله عنه - : النار عجماء فهي جبار؟

قال علي: فنظرنا، هل روي في ذلك عن رسول الله ﷺ شيء؟

فوجدنا - ما ناه أحمد بن محمد بن عبدالله الظلماني قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي الصمoot نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا سلمة بن شبيب، وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار».

نا عبدالله بن ربیع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بکر نا أبو داود نا جعفر بن مسافر نا زید بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار».

قال علي: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة، ولا يحل خلافه، فوجب بهذا أن كل ما تلف بالنار فهو هدر، إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تعمد الإنسان طرحها للإفساد، والإتلاف، فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتلها، والدية على العاقلة في الخطأ.

وأما نار أوقدها غير متعد فهي جبار، كما قال رسول الله ﷺ وهذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا ما خصه نص أو إجماع، ولا إجماع إلا فيما ذكرنا من القصد - وبالله تعالى التوفيق.

## ٢١٢٢ - مسألة: جاء في الرجل؟

قال علي: جاء في الرجل أثر نذكره، ونذكر ما قيل فيه إن شاء الله تعالى:

نا أحمد بن محمد بن عبدالله الظلماني نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصمoot نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبدالله بن عبد الله بن أسد الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسین عن الزهري عن سعید بن المسیب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الرجل جبار».

نا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الرجل جبار».

قال أبو محمد: وجاء هذا أيضاً عن بعض السلف، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبدالله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة - هو عروة بن الحارث - عن الشعبي قال: الرجل جبار.

قال علي: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

قال علي: وما نdry وجه هذا؟ وسفيان بن حسين ثقة، فمن ادعى عليه خطأ فلنبيه؟ وإلا فروايته حجة، وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه.

قال أبو محمد: فاختلَّ الناس في هذا الخبر:

فقالت طائفة: معنى الرجل جبار: إنما هو ما أصابت الدابة برجلها.

وقال آخرون: هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في الطواف وغيره.

قال علي: وكلا التفسيرين حق، لأنهما موافقان للفظ النبي ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر، لأنه تخصيص بلا برهان [ودعوى]<sup>(١)</sup> بلا دليل.

فصح أن كل ما جنى برجل من إنسان، أو حيوان، فهو هدر لا غرامة فيه، ولا قود، ولا كفارة، إلا ما صح الإجماع به بأنه محظوظ فيه بالقود، كالتعمد لذلك - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢١٢٣ - مسأله: الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما؟

قال علي: اختلَّ الناس في هذا - فقالت طائفة: إذا مات المستقيد، فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل استقاد من رجل قبل أن يiera ثم مات المستقيد من الذي أصابه، قال أرى: أن يودي؟ قلت: فمات المستقاد منه، قال: أرى أن يودي، قال ابن جريج: قال عمرو بن دينار: أظن أنه سُيُودي.

(١) ليست في بعض النسخ المطبوعة.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: لو أن رجلاً استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، وابن حريج عن ابن شهاب قال: السنة أن يودي - يعني المستقاد منه .

وبه - إلى معمر عن الزهرى في رجل أشد أصبع رجل؟ قال يستقىده منه، فإن شلت أصبعه، وإلا غرم له الديه.

وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره - شك عبد الرزاق في ذلك - عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتصر منه ثم هلk المستقاد؟ قال: عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرمه من ذلك فما فضل فهو عليه .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت ، قال: يغرم ديته، لأن النفس خطأ .

وعن إبراهيم النخعي عن علقة: أنه قال في المقتضى منه: أيهما مات ودی .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتصر له منه فمات المقتضى منه فقلت: عليه الديه ويرفع عنه بقدر الشحة، ثم نسيت ذلك، ف جاء إبراهيم فسألته فقال: عليه الديه، قال شعبة: فسألت الحكم وحمداداً عن ذلك؟ ف قالا جميعاً: عليه الديه .

وقال حماد: ويرفع عنه بقدر الشحة .

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى : إذا اقتصر من يد ، أو شحة ، فمات المقتضى منه فديته على عائلة المقتضى له .

وقد روى ذلك عن ابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود .

قال أبو محمد: الذي يقتضى منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرمه .

وقال آخرون: لا شيء في هلاك المقتضى منه .

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص : قتله كتاب الله تعالى ، أبو حق ، لا دية له .

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، قالا جميعاً : من مات في قصاص أو حد ، فلا دية له .

وبه - إلى قتادة عن الحسن من مات في قصاص أو حد ، فلا دية له .

ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعود بن كدام وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال : قال علي بن أبي طالب : ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر ، لومات وديته .

وعن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، قالا جميعاً في المقتضى منه يموت ؟ قالا جميعاً : قتله الحق ولا دية له .

وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك : قتله الحق ، لا دية له .

وعن أبي سعيد أن أبي بكر ، وعمر ، قالا : من قتله حد فلا عقل له .

قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال : من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس منه فقتلته القود ، فليس له عقل - ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات منه أغفرمه المستقيد : رفض الناس حقوقهم .

قال ابن وهب : قال يونس : قال ربعة : إن مات الأول - وهو المقتضى - قتل به الخارج المقتضى منه - وإن مات الآخر - وهو المقتضى منه - فبحق أخذ منه كان منه التلف .

وبه - يقول مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والشافعي ، وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن ، وأبو سليمان .

قال أبو محمد : فهذه ثلاثة أقوال ، أحدها - أنه إن مات المقتضى ودي ، وإن مات المقتضى منه ودي ، ورفع عنه قدر جناته .

وهو قول روي عن ابن مسعود، كما أوردنا عن إبراهيم التخعي، والشعبي وحماد بن أبي سليمان - وبه يقول عثمان البتي، وابن أبي ليلى.

وقول آخر أنه يودي، ولا يرفع عنه لجنايته شيء - وهو قول عطاء، وطاوس - وروي أيضاً عن الحكم بن عتبة - وهو قول الزهرى، وعن عمرو بن دinar، وأبى حنيفة، وسفيان الثورى.

وقول ثالث - أنه لا دية للمقتضى منه - وروي عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهم - وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وهو قول الحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، وسعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد الأنباري، وربيعة.

وهو قول مالك، والشافعى، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبى سليمان؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فتبتبه بعون الله تعالى فوجدنا من قال: أنه يودي جملة، فإما يرفع عنه بقدر جنايته، وإما لا يرفع عنه بقدر جنايته.

يقولون: إن الله تعالى إنما أوجب على القاطع، والجارح، والكسر، والفاقيء، والضارب: القود مما فعلوا فقط، ولم يوجب عليهم قتلاً، فدماؤهم محمرة، ولا خلاف في أن المقتضى من شيء من هذا لو تعمد القتل فلزمهم القود، فإذا هو كذلك فمات المقتضى منه مما فعل به بحق، فقد أصيب دمه خطأ، ففيه الديه.

وقالوا أيضاً: إن من أدب امرأته فماتت فيها الديه، وهو إنما فعل مباحاً، فهذا المقتضى منه، وإن مات من مباح ففيه الديه؟

قال علي: ما نعلم لهم حجة غير هاتين؟ فنظرنا في قول من أسقط الديه في ذلك، فكان من حجتهم أن قالوا: إن القصاص مأموري، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن، وإذا أحسن فقد قال الله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٩١:٩] وإذا لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه، ولا على عاقلته من أهله.

وأما قياس المقتضى على موت امرأته فالقياس باطل، ثم لو صر لكان هذا منه عين الباطل، لوجهين:

أحدهما - أنه قياس مموج وذلك من أدب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعدياً - وضع الأدب في غير موضعه - أو غير متعد.

فإن كان متعدياً ففيه القود، وإن كان وضع الأدب موضعه، فلا سبيل إلى أن يموت من ذلك الأدب الذي أبى له، إذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدباً يمات من مثله، ومن أدب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعد، والقود<sup>(١)</sup> عليه في النفس فما دونها، لأنه لا يجوز لأحد أن يجعله في غير حد أكثر من عشر جلدات - على ما صح عن النبي ﷺ.

كما رويانا - من طريق البخاري نا عبدالله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبدالله عن أبي بردة قال كان النبي ﷺ يقول «لا يجعلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات، ولا أبى له جلدها بما يكسر عظاماً، ويجرح جلداً، أو يعن لحماً، لأن كل هذا هو غير الجلد، ولم يبح له إلا الجلد وحده.

وبينما يدرى كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة، ولا ضعيفة، ولا صغيرة: لا تجرح، ولا تكسر، وأنه لا يموت منها أحد.

فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده: فأجلتها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قود، لأننا على يقين من أنها لم تمت من فعله أصلاً.

وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر، أو يجرح، أو يعن فعن، أو جرح أو كسر، فالقود في كل ذلك في العمد، في النفس فما دونها، أو الديه فيما لم يعمده - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما قولهم: إن المقتضى منه إنما أبى عضوه، أو بشرته ولم يبح دمه - فصح أنه إن مات من ذلك، فإنه مقتول خطأ، ففيه الديه - فإن هذا قول<sup>(٣)</sup> غير

(١) في بعض المطبوع: «والقول» وهو تحريف مطبعي.

(٢) سبق تخرجه وانظر الفهارس.

(٣) في النسخة ٤٥: «الدية فهذا قول».

صحيح، لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين:  
إما أن يكون مما يمات من مثله، كقطع اليد، أو شق الرأس، أو كسر الفخذ،  
أو غير ذلك.

أو يكون مما لا يمات من مثله، كاللطممة، وضربة<sup>(١)</sup> السوط، ونحو ذلك.

فإن كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه، لأنه قد تعدد بما قد يمات من مثله، فوجب أن يتعدد عليه بما قد يمات من مثله، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدد فيه.

والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، فإذاً ذلك كذلك فليس عدواناً، وإذاً ليس عدواً عليه فلا قود، ولا دية، لأنه لم يقتل خطأ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه، ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك - ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله، ولا أغفله، ولا ضيعه، فإذاً لم يبين لنا تعالى ذلك فبقيين نdry أنه تعالى لم يرده فقط.

وإن كان الذي اقتضى به منه مما لا يمات منه أصلًا فوافق مَنْيَهُ فإنما مات بأجله، ولم يمت مما عمل به، فلا قود، ولا دية.

فإن تعمد المقتضى فتعدي على المقتضى منه ما لم يبح له، فهو متعد، وعليه القود في النفس فما دونها، وإن أخطأ فأتى بما لم يبح له عمله: فهو خطأ الدية على عاقلته، وعليه الكفارة في النفس - وبالله تعالى التوفيق.

## ٢١٤ - مسألة: من أفزعه السلطان فتلف؟

قال علي : رويانا من طريق عبد الرزاق عن معتمر عن مطر الوراق وغيره . عن الحسن قال : أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يُدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجببي عمر؟ فقالت : يا ويلها ، مالها ولعمر؟ قال : فيبئما هي في الطريق فزعـت فضمـها الطلقـ ، فدخلـت دارـاً فـلقت ولـدها فـصالـح الصـبـيـ صـيـحتـين فـماتـ؟ فـاستـشار عمر أصحابـ النبي ﷺ فـأشـارـ عـلـيـ بـعـضـهـمـ : أـنـ لـيـسـ عـلـيـكـ شـيءـ ، إـنـماـ أـنتـ وـالـ

(١) في النسخة ١٤: «وضرب».

ومؤدب، قال: وصمت على فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك؟ فلم ينصحوا لك، أرى أن دينه عليك لأنك أنت أفرعتها، وألقت ولدها في سبilk، فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش - يعني: يأخذ عقله من قريش، لأنه أخطأ؟

قال أبو محمد: فالصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه عند النزاع إذ يقول تعالى<sup>(١)</sup> «إِن تنازعُمْ فِي شَيْءٍ فردوه إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [٤: ٥٩] الآية.

فوجدنا الله تعالى يقول «كُونُوا قوامينٍ بِالْقُسْطِ» [٤: ١٣٥]، «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يُدْعَوْنَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ» [٣: ١٠٤] الآية.

وقال رسول الله ﷺ «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ أَسْتَطَعْ فَبِلْسَاتِهِ».

فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً إن لم يعلمه عصوا الله تعالى ثم يؤخذهم في ذلك؟

ووجدنا هذه المبادئ فيها: بعث فيها بحق، ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شيء عليه، وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها - وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئاً أصلاً.

ولا فرق بين هذا وبين من رمى حجراً إلى العدو ففزع من هو فيه إنسان فمات، فهذا لا شيء عليه - وكذلك من بنى حائطاً فانهدم، ففزع إنسان فمات وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٢٥ - مسألة:** من سمي طعاماً لإنسان، ثم دعاه إلى أكله، فأكله، فمات؟

قال علي: ذهب قوم إلى أن من سمي طعاماً وقدمه إلى إنسان وقال له: كل، فأكل، فمات، فإن عليه القود - وهو قول مالك.

(١) في النسخة ١٤: «فقال تعالى».

وقال آخرون: ليس عليه القود، لكن على عاقلته الدية.

وقال آخرون: لا قود فيه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد - إن كان لغيره - والأدب، إلا أن يؤجره إياه: فعليه القود - وهو قول أصحابنا.

ولم يختلف قول الشافعي في إيجاره إياه - وهو يدرى - أنه يقتل: أن فيه القود وله فيه إذا لم يؤجره إياه قوله:

أحدهما: كقول مالك، والآخر: كقول أصحابنا.

قال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك [لعل]<sup>(١)</sup> في ذلك سنة جرت؟ فوجدنا.

ما ناه عبدالله بن ربيعنا محمد بن إسحاق نابن الأعرابي نابو داود نامخلد بن خالدنا عبد الرزاق نامعمر عن الزهرى «عن ابن كعب عن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما نتهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم ببابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخير؟ قال النبي ﷺ وأنا لا أتهم ببنفسي إلا ذلك فهذا أوان قطع أبهري».

قال أبو داود: وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلاً عن معاذ عن الزهرى عن النبي ﷺ وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب - وذكر عبد الرزاق: أن معاذ كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه، ويحدثهم مرة فيستنده فيكتبونه، فلما قدم عليه ابن المبارك أسنده له معاذ أحاديث كان يوقفها.

وبه - إلى أبي داود نابن حنبل نابراهيم بن خالد نارياح عن معاذ عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قال: دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال ابن الأعرابي: هكذا قال عن أمه، وإنما الصواب عن أبيه.

وبه - إلى أبي داود نابن سليمان بن داود المهرى نابن وهب أخبرني يونس عن

(١) زيادة من النسخة: (٤٥).

(٢) قالت للنبي ﷺ في النسخة ٤٥: « جاءت النبي ﷺ ».

ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث «أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة، ثم ساق القصة بطولها - وفيها: أن رسول الله ﷺ قال لها: أسممت هذه الشاة؟ قالت: نعم، فغنا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة».

وبه - إلى أبي داود نا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن امرأة من اليهود أهداها إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة».

وبه - إلى أبي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد عن أنس بن مالك «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلنك؟ قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك، أو قال: علىّ، فقالوا: ألا تقتلها؟ قال: لا.

قال أنس : فما زلت أعرفها في لهو رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد: فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمت له اليهودية لعنها الله - شاة وأهداها له مريدة بذلك قتلها، فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه<sup>(١)</sup> فماتوا من ذلك، وقيل لرسول الله ﷺ ألا تقتلها؟ قال: لا - فكانت هذه حجة قاطعة، وأن لا قود على من سم طعاماً لأحد مريداً قتله فأطعمه إياه [فمات منه]<sup>(٢)</sup> ولا دية عليه، ولا على عاقلته، ولا شيء - وما كان رسول الله ﷺ ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية؟

فنظرنا : هل للطائفة الأخرى اعتراض أم لا؟

فوجدنا : ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة».

قال أبو داود: ونا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو

(١) في النسخة ٤٥ «من الصحابة».

(٢) زيادة من النسخة ٤٥.

عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة» زاد «فأهداه له يهودية بخبير شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: إرفعوا أيديكم، فإنها أخبرتني: أنها مسمومة - فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك، وإن كنت ملكاً أرحت الناس معك؟ فأمر بها رسول الله ﷺ فقتللت، ثم قال في وجده الذي مات منه: مما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخبير، فهذا أوان قطع أبهري».

وما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصيغ نا محمد بن إبراهيم بن نعمان - لقيته بقيروان إفريقيا ثنا إبراهيم بن موسى البزار أو البزار-شك قاسم بن أصيغ - نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قتلها» يعني: التي سمتها.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الرواية<sup>(١)</sup> فوجدناها معلولة:

أما رواية وهب بن بقية، فإنها مرسلة ولم يسند منها وهب في المرة التي أسند إلا أنه ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فقط.

وأما سائر الخبر، فإنه أرسله ولا مزيد - هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر لفظه «ولا يأكل الصدقة».

قال: وزاد فأتنى بخبر الشاة مرسلًا فقط، ولا حجة في مرسل.

وأما رواية قاسم، فإنها عن رجال مجهولين: ابن نعمان القير沃اني لا نعرفه - وإبراهيم بن موسى البزار كذلك - وأبو همام كثير لا ندرى أيهم هو - وسعيد بن سليمان يروى من طريق عباد بن العوام مستنداً إلى أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التي سمتها - وهذا القير沃اني يروى من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، فسقطت هذه الرواية جملة، لجهالة ناقليها.

ثم لو صحت لما كان فيها حجة، لأنها عن أبي هريرة كما أوردنا، وقد صح عن

(١) في النسخة ٤٥: «من هذه المسألة» وهو خلط.

أبي هريرة أنه رضي الله عنه لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت - وهي لا تصح - مضطربة عن أبي هريرة: مرة أنه قتلها، ومرة أنه لم يعرض لها - فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، كما قد صح عن أبي هريرة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها، لكن الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن ترك الروايتان معًا لعارضهما، وأن إحداهما وهم، بلا شك، لأنها قصبة واحدة، في امرأة واحدة، في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنده، وهما: جابر، وأنس، اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها - فهذا وجه.

والوجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معًا فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سنته من أجل أنها سنته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر، وأنس بن مالك، ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر، والله أعلم به.

أو يكون الحكم على وجه ثالث - وهو أصح الوجوه - وهو أن قول أبي هريرة رضي الله عنه: قتلها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قوله: لم يعرض لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أنها جميعاً لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب.

وحدث أنس هو لفظ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يقره ربه تعالى على الوهم، ولا على الخطأ في الدين أصلًا.

وهذا إن إنساناً ذكر أنه قيل له: يا رسول الله ألا تقتلها؟ فقال: لا، وهذا هو المغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه - فصح أن من أطعم آخر سماً فمات منه: أنه لا قود عليه، ولا دية عليه، ولا على عاقلته، لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الميت هو المباشر في نفسه، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يوري<sup>(١)</sup> له طريقة أو دعاء إلى مكان فيه أسد فقتله.

وقد صح الخبر: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم لم يوجب على التي سنته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم: قوداً ولا دية - فبطل النظر مع هذا النص.

ووجه آخر وهو أنه لا يطلق على من سم طعاماً آخر، فأكله ذلك المقصود ..

(١) في النسخة ٤٥: «فأراه طريقة».

فمات أنه قتله، إلا مجازاً لا حقيقة، ولا يعرف في لغة العرب أنه «قاتل» وإنما يستعمل هذا العوام، وليس الحجة إلا في اللغة، وفي الشريعة.  
وبالله تعالى التوفيق.

وأما إذا أكرهه وأوجره السم، أو أمر من يوجره: فهو قاتل بلا شك، و مباشر لقتله، ويسمى «قاتلًا» في اللغة، وفي الأثر:

كما نا حمام حدثنا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أبي مين نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل نفسه بحديدة فحدينته في يده يجأبها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم خالداً فيها، مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً فيها مخلداً أبداً».

قال علي: فقد سمي رسول الله ﷺ من شرب السم ليموت به «قاتلًا لنفسه»: فوجب أن يكون عليه القود، وظهر خطأ من أسقط ه هنا القود - وبالله تعالى التوفيق.

## أحكام الجنين

### ٢١٢٦ - مسألة: أحكام الجنين؟

قال علي: في الجنين أحكام، وهي:  
ما في الجنين من الغرامة.  
وما في صفة الجنين<sup>(١)</sup>.

وحكمه قبل نفخ الروح فيه، أو بعد نفخه فيه.  
والمرأة تولد على نفسها الإسقاط.  
وإن كان الجنين أكثر من واحد.  
وإن خرج حيًّا ثم مات.

والمحني عليها تلقي الجنين بعد موتها.  
وامرأة داوت بطن حامل فألقت جنيناً.

وهل في الجنين كفارة أم لا؟  
وجنин الأمة.  
وجنин الكتابية.

خرج بعض الجنين ولم يخرج كله.  
وجنин الدابة.

ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون كل ذلك بباباً - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢١٢٧ - مسألة - الحامل تقتل؟

قال علي: إن قتلت حامل بينة الحمل، فسواء طرحت جنينها ميتاً أو لم تطرحه:

---

(١) في النسخة ١٤ «وما صفة الجنين».

فيه غرة ولا بد، لما ذكرنا من أنه جنين أهلك - وهذا قد اختلف الناس فيه:

كما نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا عبدالله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا قلت المرأة وهي حامل، قال: ليس في جينيها شيء حتى تقدفه - وبهذا يقول مالك.

قال علي : لم يشترط رسول الله ﷺ في الجنين إلقاءه ، ولكنه قال عليه الصلاة والسلام «في الجنين غرة عبد أو أمة» كيفما أصيـب - ألقـي أو لم يلقـ - فـ فيه الغـرة المـذكـورة .

وإذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك.

وبالله تعالى التوفيق.

## ٢١٢٨ - مسألة - هل في الجنين كفارة أم لا؟

قال علي : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتقد أو يصوّم .

وبيه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل ضرب امرأته فأسقطت؟  
قال: يغزم غرة، وعليه عتق رقبة، ولا يرث من تلك الغرة شيئاً، هي لوارث الصبي  
بغيره.

وبه : إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها؟ قال: تكفر وعليها غرة.

قال أبو محمد: فطلبنا: هل لأهل هذا القول حجة أم لا؟

فوجدناهم يذكرون: ما رويانا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال: سمعت مجاهداً يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنيناً فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تکفر بعنق رقبة - يعني: التي مسحت.

قال علي : هذه رواية عن عمر - رضي الله عنه - ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وعهدنا بالحنفيين ، والمالكين ، والشافعيين يعظمون

خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهذا حكم إمام - وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بحضور الصحابة، لا يعرف أنه أنكره أحد منهم - وهم إذا وجدوا مثل هذا طاروا به، وشنعوا على خصومهم مخالفته.

وهم كما ترى قد استسهلاوا خلافه هنا، وقد جعلوا حكمًا مأثوراً عن عمر في تنظيم الديمة في ثلاثة سنين لا يصح عنه أصلًا: حجة ينكرون خلافها، وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين: حجة ينكرون خلافها، ولم يجعلوا إيجابه هنا كفارة على التي مسحت بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً بعثت رقبة: حجة هنا يقولون بها وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذورع.

وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وإن لم يأت بإيجاب الكفاره في ذلك نص عن رسول الله ﷺ على العموم، فلا يجوز أن يطلق - على العموم - القول بها، لكننا نقول - وبالله تعالى التوفيق: إن الله تعالى يقول (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) [٤: ٩٢].

وقال رسول الله ﷺ عن ربه تعالى (خلقت عبادي كلهم حتفاء).

وقال تعالى (فأقِم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) [٣٠: ٣٠].

وقال رسول الله ﷺ (كل مولود يولد على هذه الملة) وقد ذكرناه قبل بإسناده، فكل مولود فهو على الفطرة، وعلى ملة الإسلام.

فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك، لكن الغرة واجبة فقط، لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك، ولم يقتل أحداً، لكن أسقطتها جنيناً فقط.

وإذ لم يقتل أحداً - لا خطأ ولا عمداً - فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذوروح، وهذا لم ينفع فيه الروح بعد.

وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع

قوابيل عدول، فإن فيه: غرة عبداً أو أمة فقط، لأنه جنин قتل، فهذه هي ديته، والكافرة واجبة بعنت رقبة «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» [٤: ٩٢] لأنه قتل مؤمناً خطأ.

وقد صح عن النبي ﷺ أن الروح ينفح فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة - وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن قال قائل: إن رسول الله ﷺ لم يوجب هئنا كفارة؟

قلنا: لم يأت لها ذكر في حديث الجنين، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة، ولا من سورة واحدة، ولا من حديث واحد، وإن أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة، وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن، ففيه الكفارة.

وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها، لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً - ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به.

فإن قيل: فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الإبل، إذ هي الدية عندكم؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - لا يجوز هذا، لأن الله تعالى إنما قال «فدية مسلمة إلى أهله» [٤: ٩٢] ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الديمة، لكن وكل تعالى ذلك إلى بيان رسوله ﷺ ففعل - عليه الصلاة والسلام - فبين لنا ﷺ أن دية من خرج إلى الدنيا فقتل مائة من الإبل في الخبر الثابت إذ ودَى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه.

وبين لنا - عليه الصلاة والسلام - أن دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام «غرة» من العبيد، أو الإماء، وسماه «ديمة».

كما أوردنا آنفاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح إسناد يكون فكانت الديمة مختلفة لبيان رسول الله ﷺ ذلك لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين أحكام الكفار في ذلك؟ فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في

ذلك مختلفاً بين لنا ذلك على لسان رسول الله ﷺ، فإذا لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك؟

وهذه أمور ضرورية لا يسع أحداً مخالفتها، وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل ليثبت عندها أنها قد تجاوزت أربعة أشهر - مائة وعشرين ليلة تامة - وإلا فلو علمنا أنها قد تجاوزتها - بما قل أو كثر - لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة، لأن أوثق الشهود، وأصدق الناس، وأثبت العدول: شهد عندنا أن الروح ينفع فيه بعد المائة وعشرين ليلة، فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحد - والحمد لله رب العالمين.

فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين: فقتلتنه، أو تعمد أجني قتله في بطئها فقتله؟

فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعنى عنه فتوجب الغرة فقط، لأنها دية، ولا كفارة في ذلك، لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنه عمداً، فهو نفس بنفسه، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً - وبالله تعالى التوفيق.

#### ٢١٢٩ - مسألة: المرأة تعمد إسقاط ولدها؟

قال علي: نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلی فذهبت تستدخل فألقت ولدها؟ فقال إبراهيم النخعي: عليها عتق رقبة، لزوجها عليها غرة: عبد، أو أمة.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت؟ قال: تعنق رقبة، وتعطي أبيه غرة.

قال أبو محمد: هذا أثر في غایة الصحة.

قال علي : إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كان قد نفع فيه الروح :

فإن كانت لم تعمد قتلـه . فالغرة أيضاً على عاقلتها ، والكافارة عليها .

وإن كانت عمـدت قـتـله فالـقـودـ عـلـيـهاـ ، أوـ المـفـادـةـ فيـ مـالـهاـ .

فإن ماتـتـ هيـ فيـ كـلـ ذـلـكـ قـبـلـ إـلـقاءـ الـجـنـيـنـ ثـمـ أـلـقـتـهـ : فالـغـرـةـ وـاجـبـةـ فيـ كـلـ ذـلـكـ ، فـيـ الـخـطـأـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الـجـانـيـ -ـ هيـ كـانـتـ أوـ غـيرـهاـ -ـ وـكـذـلـكـ فـيـ الـعـمـدـ قـبـلـ أـنـ يـنـفـخـ فـيـ الـرـوـحـ .

وـأـمـاـ إـنـ كـانـ قدـ نـفـخـ فـيـ الـرـوـحـ فـالـقـودـ عـلـىـ الـجـانـيـ إـنـ كـانـ غـيرـهاـ .

وـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ هيـ فـلاـ قـوـدـ ، فـلاـ غـرـةـ ، فـلاـ شـيـءـ ، لـأـنـهـ لـاـ حـكـمـ عـلـىـ مـيـتـ ، وـمـاـلـهـ قدـ صـارـ لـغـيرـهـ -ـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

#### ٢١٣٠ - مسألة : فـيـمـ أـلـقـتـ جـنـيـنـ فـصـاعـدـاً؟

قال علي : حدثنا حمام نـا عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ عليـ الـبـاجـيـ نـا عبدـ اللهـ بنـ يـونـسـ نـا بـقـيـ بنـ مـخـلـدـ نـا أـبـوـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ شـيـبـةـ نـا مـعـنـ بنـ عـيـسـىـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عنـ الزـهـرـيـ فـيـ اـمـرـأـ ضـرـبـتـ ثـلـاثـةـ أـسـقـاطـ؟ـ قـالـ : أـرـىـ أـنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ غـرـةـ ، كـمـاـ أـنـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ الـدـيـةـ .

وـمـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ وـضـاحـ نـا سـحـنـونـ نـا اـبـنـ وـهـبـ عنـ يـونـسـ بنـ يـزـيدـ أـنـ رـبـيعـةـ قـالـ فـيـ اـمـرـأـ ضـرـبـتـ فـالـقـتـ جـنـيـنـ :ـ أـنـهـ يـدـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ غـرـةـ :ـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ .

وـقـالـ الزـهـرـيـ :ـ إـنـ أـسـقـاطـتـ ثـلـاثـةـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ غـرـةـ -ـ تـبـيـنـ خـلـقـهـ أـوـ لـمـ يـتـبـيـنـ :ـ أـنـهـ حـمـلـ .

وـبـهـ :ـ إـلـىـ اـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ الـلـيـثـ بنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـيـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـجـنـيـنـ إـذـا طـرـحـ مـيـتاًـ غـرـةـ :ـ عـبـدـ ،ـ أـوـ وـلـيـدـةـ -ـ فـإـنـ كـانـ اـثـيـنـ فـيـهـمـاـ غـرـتـانـ .

قـالـ عـلـيـ :ـ وـبـهـذـاـ نـقـولـ ،ـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ «ـ دـيـةـ جـنـيـنـهاـ عـبـدـ ،ـ أـوـ أـمـةـ»ـ وـكـلـ جـنـيـنـ -ـ وـلـوـ أـنـهـمـ عـشـرـةـ -ـ فـهـوـ جـنـيـنـ لـهـ ،ـ فـيـ كـلـ جـنـيـنـ غـرـةـ :ـ عـبـدـ أـوـ أـمـةـ ،ـ فـلـوـ قـتـلـوـ بـعـدـ الـحـيـاةـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ دـيـةـ ،ـ وـكـفـارـةـ .

وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ .

## ٢١٣١ - مسألة: من يرث الغرة؟

قال علي: اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم التخعي في امرأة شربت دواء فأسقطت؟ قال: تعنق رقبة وتعطني أباها غرة.

نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت لمن دية السقط؟ قال: بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الديه شيئاً، فدية على فرائض الله تعالى، ليس للذى قتله من ذلك شيء - وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعى.

وقال آخرون - غير ذلك: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبع نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال في رجل ضرب امرأته حتى أسقطت، قال الشعبي: عليه غرة يرثها، ويديه - وبهذا القول يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

قال علي: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه : فنظرنا في قول من رأى أن الغرة موروثة، كمال تركه الميت؟ فوجدناهم يقولون: إن الغرة دية، فهي كحكم الديه، والديه قد صح أنها موروثة على فرائض المواريث ، فالغرة كذلك.

وقالوا: إن رسول الله ﷺ أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه: فجعل في الأم دية، وجعل في الجنين غرة - فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس، لا كحكم دية الأعضاء.

وقالوا: قد صح الاتفاق على أن امرءاً لو جنى عليه ما يوجب دية فمات؟ فإنه موروثه عنه، فكذلك الجنين فيما وجب في الجنابة له.

وقالوا: لو كان واجباً أن تكون للأم لوجب إذا جنى عليها فماتت، ثم ألت <sup>جنيناً</sup>: أن لا يجب فيه شيء، لأن الميت لا يستحق شيئاً بعد موته؟

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، لا نعلم لهم حجة غير هذا، وكل هذا ليس لهم فيه حجة، لما نذكره إن شاء الله تعالى:

أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الديمة، وقد صح أن الديمة موروثة على فرائض المواريث، فالغرة كذلك - فإن هذا قياس، والقياس كله فاسد، ثم لو صح القياس يوماً ما لكان هذا منه باطلًا، لأن حكم القياس عند القائلين به إنما يرونه فيما عدم فيه النص، لا فيما فيه النص.

وأما النص - فإنما جاء في الديمة الموروثة فيمن قتل عمداً أو خطأ، لا فيمن لم يقتل أحداً، والجنين الذي لم ينفع فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل، على دية من قتل: باطل - لو كان القياس حقاً، لأنه قياس الشيء على ضده - فبطل هذا القياس - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما نحن فإن القول عندنا - وبالله تعالى نتائذ - هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة، فإن الغرة موروثة لورثة الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات، على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط.

برهاننا على ذلك: أن الله تعالى قال ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتُحْرِيرُ رَقْبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [٩٢: ٤].

وقال رسول الله ﷺ «من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين» فذكر عليه الصلاة والسلام القرد، أو الديمة، أو المفادة - على ما ذكرنا قبل - فصح بالقرآن، والسنّة: أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي: نقله القتل عن الحياة إلى الموت، بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله ﷺ.

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة: حي بنص خبر الرسول الصادق المصدق عليه عليه السلام وإذ هو حي، فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذا هو قتيل بلا شك، فالغرة التي هي ديتها واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الديمة أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف.

وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحييا فقط، فإذا لم يحييا فقط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام، ولحم: فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذاً ليس حيًا بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات، ولا ميت، وإذاً لم يقتل، فليس قتيلاً، فليس لديته حكم دية القتيل، لأن هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان حقاً لكن هذا منه عين الباطل، وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره، لا على ضده - ومن ليس قتيلاً فهو غير مشبه للقتيل، فلا يجوز القياس هنا على أصول أصحاب القياس، وإذاً ليس قتيلاً، فهو بعض من أبعاضها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي المجنى عليها، فالغرة لها بلا شك، فإن ماتت ثم طرحت الجنين - ولم يوقن أنه أتم عشرين ومائة ليلة - فالجنين لورثة الأم، لأنه بنفس الجنائية وحجب لها، فهي موروثة عنها؟!

قال أبو محمد: وإن العجب ليكثر من يراعي في المولود الاستهلال، فإن لم يستهل لم يُقدّ به، ولا ورث منه، ثم يورث منه الغرة - وهو لم يحييا فقط، فكيف أن يستهل؟؟

ونسائلهم - عن مولود ولد فرضع وتحرك ولم يستهل، ثم قتل عمداً أو خطأً ماذا ترون فيه؟ أغرة أم دية؟

فإن قالوا: غرة، أتوا بطريقة لم يقلها أحد قبلهم - وإن قالوا: بل دية أمه، نقضوا أصولهم، إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قواداً.

فإن قالوا: ليس ميتاً! قلنا لهم: قوي العجب أن لا تورثوا حيًّا!!

وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضاً - وبالله تعالى التوفيق :

روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، و Mohammad bin Abd Allah bin Nمير قال كل واحد منهم: نا وكيع، وأبو معاوية، قالا جمِيعاً: نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال «يجمع أحدكم خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشققي أو سعيد» وذكر باقي الحديث.

قال علي : وما لم يومن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ما تيقنه من مواليته ، ولا يجوز أن نقطع له بانتقاله إلى الحياة عن الموالية المتيقنة إلا بيقين ، وأما بالظنون فلا - وبالله تعالى التوفيق .

### ٢١٣٢ - مسألة : جنين الأمة من سيدها؟

قال علي : لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ، ولا فرق .

ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر :

فقالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه - كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصیر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنی نا محمد بن المثنی نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ، قال في جنين الأمة عشر ثمن أمه - و به يقول مالك ، والشافعی ، وأبو ثور ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه .

وقالت طائفة : فيه من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه - كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبری نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری ، قال : جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه ، قال : فلو أعتق رجل جنین ولدته ثم قتلت الوليدة؟ قال : يعقل جنینها عبداً ، أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخاً

وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه ، كما نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عبد البصیر ، نا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن المثنی نا عبد الرحمن بن مهدي ، وينحی بن سعيد القطان ، كلأهما عن سفيان الشوری عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي ، قال في جنين الأمة : نصف عشر ثمن أمه - وهو قول ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة - وهو أيضاً قول قتادة .

وقالت طائفة : فيه نصف عشر قيمته<sup>(١)</sup> إن خرج ميتاً ، فإن خرج حياً فثمنه<sup>(٢)</sup>

(١) في النسخة ١٤ : « ثمنه » .

(٢) في النسخة ١٤ : « قيمته » .

كله - وهو قول سفيان الثوري، رويناه من طريق عبد الرزاق - وهو قول الحسن بن حبي.

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ووزير بن المهدى: إن كان جنين الأمة ذكراً فيه نصف عشر قيمتها لو كان حيًّا - وإن كان أنثى فقيها عشر قيمتها لو كانت حية - قال زفر: وعليه مع ذلك ما نقص أمه - وقال أبو يوسف: لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه، ففيه ما ينقصها.

وقالت طائفة: فيه عشرة دنانير: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر، وابن جرير، قال معمر عن الزهرى، وقال ابن جرير عن إسماعيل بن أمية - ثم اتفق الزهرى، وإسماعيل، كلاهما عن سعيد بن المسيب، قال: في جنين الأمة عشرة دنانير.

وقالت طائفة: فيه حكومة - كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال: ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها، فإن كانت عشرًا أعطيت الأمة عشرة، وإن كانت خمسًا، وإن كانت سبعًا، وإن كانت ثمنها - يعني: فكذلك.

وقالت طائفة: في جنين الأمة غرة عبد أو أمة، كما في جنين الحرة ولا فرق - : كما رويانا قبل عن ابن سيرين، وعروة، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والشعبي، فإنهم ذكروا الجنين وما فيه، ولم يخصوا جنين حرة من أمة، ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه؟

ومن أدعى أنهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم، وحكي عنهم ما لم يقولوا، ولا أخبروا به عن أنفسهم، ومن حمل قولهم على ما قالوه في حق واجب يدخل فيه جنين الأمة، وغيره، ولا فرق، إذ هو مقتضى قولهم: ليس فيه إلا ما ينقصها<sup>(١)</sup> فقط.

(١) في النسخة ١٤: «ما ينقصها».

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتبعد - بعون الله تعالى ومنه - :

فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمه - فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا: وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهدلية قوم بخمسين ديناراً - وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة دية أمه أيضاً لأن دية الأمة قيمتها، حتى أن مالكاً حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها - وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة .

قال علي: فكان هذا الاحتجاج ساقطاً، لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً أو بالدرهم خطأ لا يجوز، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - ولا صح عن صاحب .

ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي ، وقتادة: أن في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه، فلم نجد لهم متعلقاً - فسقط هذا القول لتعرييه عن الأدلة .

ثم نظرنا في قول سفيان ، والحسن بن حي فوجدناه أيضاً لا حجة لهم أصلاً - فسقط أيضاً .

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن؟ فوجدناهم يقولون: لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين ديناراً كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حياً - وكان ذكراً - أو عشر ديتها - لو كانت أنثى - وخرجت حية ، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضاً ، لأنه لو خرج حياً فقتل وكانت فيه القيمة؟

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به ، وهذا كله<sup>(١)</sup> باطل على ما نذكر. إن شاء الله تعالى .

فتفقى - وبالله تعالى التوفيق - : إن قولهم: لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين ديناراً وهو نصف عشر ديته ، لو خرج حياً - وكان ذكراً - وعشرون ديتها ، لو خرجت حية - وكانت أنثى - فوجب أن يكون ما في جنين الأمة كذلك ، فباطل من وجوه:

(١) في النسخة ١٤: «كل هذا ما موهوا به وهو كله».

أولها - أنه قياس والقياس كله باطل .

الثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل ، لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل ، لم يصح فقط في قرآن ، ولا سنة ، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فصار قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ .

والثالث - أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين ديناراً فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته ، أو من دية أمه ؟

ويقال لهم : من أين لكم هذا ؟ وهلا قلتم : إنها قيمة نافذة مؤقتة : كالغرة ولا فرق ؟ ولكن أبوا إلا التريد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان .

والرابع - أن يعارض قياسهم بمثله ، فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين ما روی عن مالك ، والحسن : من أن الخمسين ديناراً التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمه ، لا من دية نفسه ؟

فقالوا : إن كان جنин الأمة - ذكرأ أو أنثى - ففيه عشر قيمة أمه ، كما في جنين الحرة - ذكرأ كان أو أنثى - عشر دية أمه ، فهل ه هنا إلا دعوى مقابلة بمثلها ؟ وتحكم بلا دليل ؟

ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكماً ، فوجدناه أيضاً قوله عارياً من الأدلة ، فوجب تركه ، إذ ما لا دليل على صحته ، فهي دعوى ساقطة .

ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب ، فوجدناه أيضاً لا دليل على صحته ، فلم يجز القول به ، لأن الله تعالى يقول ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [٢: ٦٤] فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله .

ثم نظرنا في قول أبي يوسف ، وبعض أصحابنا : أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها ، فوجدناه أيضاً قوله لا دليل على صحته ، وقد صح عن النبي ﷺ في الجنين ما قد ذكرناه .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما سقطت هذه الأقوال [كلها]<sup>(١)</sup> وجب أن ننظر

(١) زيادة من اليمنية .

عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا إذ يقول تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٤: ٥٩] الآية ففعلنا.

فوجدنا - ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا : نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب في ملاص<sup>(١)</sup> المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقال له عمر : ائتي بمن يشهد معك؟ فشهد له محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.

وما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الظلماني<sup>(٣)</sup> نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصمود الرقي<sup>(٤)</sup> نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحرياني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام : دية جنينها عبد أو أمة<sup>(٥)</sup> وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها.

قال أبو محمد : فحدثت المغيرة ، ومحمد بن مسلمة عموم إملاص كل امرأة - وكذلك نص كلام رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة - ولم يقل ﷺ إن هذا إنما هو في جنين الحرة ، فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ علم ما لم يقل ، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل ، وهذا يوجب النار.

فإن قيل : إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين حرة؟

قيل لهم : إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك في جنين هذلية لحيانية تسمى مليكة قتلتها ضرتها أم عفيف ، فما الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حرة ، وبين من قال : بل لأنه جنين هذلية؟ أو لأنه جنين امرأة تسمى مليكة ، أو لأن ضرتها قاتلتها ، أو لأن القاتلة اسمها أم عفيف - وهذا كله باطل وتخلط - وبالله تعالى التوفيق .

(١) ملاص المرأة : سقطها إذا كانت حامل وإنزالها جنينها قبل الولادة .

(٢) في نسخة «أو وليدة» .

## ٢١٣٣ - مسألة: جنين الذمية؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قائلون في جنين الذمية عشر ديتها - وهذا قول إنما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين ديناراً - وهو قول ظاهر الخطأ.

والقول عندنا أن في جنين الذمية أيضاً غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به، فيطلبون غلاماً أو أمة - كافرين - فيدفعانه، أو يدفعانها إلى من تجب له، فإن لم يوجدوا فقيمة أحدهما - لو وجد - والقيمة في هذا - وفي الغرة جملة إذا عدمت أقل ما يمكن، إذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة، إلا بنص أو إجماع، لقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> فأقل ما كانت تساوي الغرة - لو وجدت - واجب على العاقلة بالنص، وما زاد على ذلك غير واجب، لا بنص ولا إجماع - فهو ساقط لا يجوز الحكم به.

ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جنيناً: يكلف أن يتبع عقالته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد - ولا يجوز أن يتبع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة - والرقبة الكافرة تجزى في الغرة المذكورة - سواء كان الجاني وعاقلته: مسلمين، أو كانوا كفاراً - وإنما الواجب عبد أو أمة فقط، كما حكم رسول الله ﷺ «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [٦٤: ١٩]، [٥٣: ٤، ٣]. «وما كان ربك نسيّاً» [٦٤: ١٩].

فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله ﷺ علم بيان ذلك - كما لم يغفل، أو بين أنه يجزى في ذلك ذكر أو أنثى .

وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الأمة إلقاء الجنين، فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد، زيادة على الغرة، لأنه مال أفسدته فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

## ٢١٣٤ - مسألة: جنين البهيمة؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصيغ نا

(١) سبق تحريرجه وانظر الفهارس .

ابن وضاح نا سخنون نا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد، والزهري، وربيعة، قال أبو الزناد في جنين البهيمة: نرى أن تقام البهيمة في بطنه ولدها، ثم تقام بعد أن تطرح جنينها، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصابها حتى طرحت جنينها - وقال الزهري: نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمة إنما البهيمة سلعة من السلع - وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الإمام؟

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول أبي الزناد، لأنها جنابة على مال قيمة مثله.

وأما قول الزهري، وربيعة: أن في ذلك اجتهاد الإمام، أو الحاكم: فقول لا يصح، لأنه لا دليل يوجبه، ولم يجعل الله تعالى، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأحد من الأئمة اجتهاداً فيأخذ مال من إنسان وإعطائه آخر، بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام، فليس لأحد أن يأخذ من أحد مالاً يعطيه لآخر، إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روي عن مالك، والحسن بن حي: أن في جنين الفرس عشر قيمة أمه.

وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها.

وهذا كله ليس بشيء، لأنه قياس، والقياس كله باطل.

- مسألة: قال أبو محمد - رحمه الله - :

ولو أن كافراً ذمياً قتل ذميماً ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول، أو قبل موت المقتول: فلا قود على القاتل أصلاً، لقول رسول الله ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup>.

قالوا: ودية المقتول - إن اختاروا الديمة قبل إسلام قاتل ولهم، أو فادوه ثم أسلم: بقيت الغرامية لهم عليه، لأنه مال استحقوه عنده، والأموال تجب للكافر على المؤمن، وللمؤمن على الكافر - وقد مات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثة صاعاً من شعير أخذها ﷺ لقوت أهله وقد ذكرناه بإسناده قبل هذا.

(١) سبق وانظر الفهارس.

فلو أن المجرح أسلم أيضًا ثم مات - وهو مسلم - فالقد له واجب، لأنه مؤمن بمؤمن، وقد قال رسول الله ﷺ «المؤمنون تكافأ دماءهم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن مسلماً جرح ذميًّا عمداً ظالماً فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقد في ذلك بالسيف خاصة، ولا قود في الجرح لأن الجرح حصل ولا قود فيه للكافر «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» [١٤١: ٤] فلما أسلم ثم مات مسلماً من جنائية ظلم يمات من مثلها: حصل مقتولاً عمداً - وهو مسلم - ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمناً - وبالله تعالى التوفيق .

فلو أن صبياً، أو مجنوناً جرح إنساناً، ثم عقل المجنون وبلغ الصبي، ثم مات المجرح، فلا شيء في ذلك، لا دية، ولا قود، لأنه مات من جنائية هدر لا حكم لها.

فإن قيل: قد قلت في الذي يرمي حربياً ثم يسلم، ثم يموت: أن فيه الديمة على العاقلة، فكيف يجعلون الديمة فيمن مات من جنائية مأمور بها، ولا يجعلون الديمة فيمن مات من جنائية هذا؟

فقد قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : هكذا قلنا، لأن الجنائي المأمور بتلك الجنائية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلته، وليس المجنون والصبي مخاطبين أصلاً، ولا مكلفين شريعة في قتل عمد، ولا في قتل خطأ: فسقط حكم كل ما عملا، ولم يكن له في الشرع دخول، ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأمور المنهي .

ولو أن عاقلاً قتل أو جرح ثم جن فمات المجرح من تلك الجنائية: فالقد على المجنون، أو الديمة في ماله، ولا مفاداة هنالك؟ وذلك لأن القود قد وجب عليه حين جنى، وحكم تلك الجنائية لازم له، وفلا يسقط عنه بذهب عقله، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - وكذلك يقام عليه في جنونه حد لزمه في حال عقله، ولا يقام عليه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه، بلا خلاف من الأمة، والسكران مجنون؟!

(١) سبق تحريرجه وانظر الفهارس.

## ٢١٣٦ - مسألة: كسر عظم الميت؟

قال أبو محمد - رضي الله عنه: نا عبدالله بن رباع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوري - عن سعد - هو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «كسر عظم (١) الميت ككسره حيًّا».

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري أخي يحيى بن سعيد - وهم ثلاثة أخوة: يحيى بن سعيد إمام ثقة، وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهناك في الإمامة، وسعد بن سعيد وهو ضعيف جداً لا يحتاج به - لا خلاف في ذلك، فبطل أن يتعلق (٢) بهذا الحديث، ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة، ولما كان لقول من قال: إن هذا في الحرمة معنى، لأنه كان يكون دعوى بلا دليل، وتخصيصاً بلا برهان؟!

قال أبو محمد رحمه الله: فمن جرح ميتاً، أو كسر عظميه، أو أحرقه، فلا شيء عليه في ذلك - أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلاً - وأما الجرح والكسر، فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص، لأنه عدوان - وإن صح الإجماع في أن لا قود في ذلك وجب الوقوف عند الإجماع، وإلا فقد قال تعالى «والجروح قصاص» [٥: ٤٥] وهذا جرح وجارح.

وقال تعالى: «وجرائم سيئة مثلها» [٤٢: ٤٠].

وقال تعالى «فمن اعترض عليكم فاعتبروا عليه بمثل ما اعترض عليكم» [٢: ١٩٤] وهذا الفعل بالمت يت سيئة واعترض، فالقصاص واجب في ذلك إلا أن يمنع منه إجماع.

فإن قيل: إن الله تعالى قال «والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له» [٥: ٤٥] وقال تعالى «وجرائم سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله» [٤٢: ٤٠]. فدلل (٣) هذا على أن ذلك كله للحي؟

(١) في النسخة ١٤: «كسر عظام» وقد سبق تخریج الحديث فانظر الفهرست العام للأحاديث.

(٢) في النسخة ١٤: «بطل التعلق».

(٣) في النسخة ١٤: «فدل ذلك».

قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذا لا حجة لكم فيه لوجهين :  
أحدهما - أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم ، ثم قد يخص بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض .

والوجه الثاني - أنه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق «فمن تصدق به فهو كفارة له» [٤٥ : ٥] ولا بقوله الصادق «فمن عفا وأصلح فأجره على الله» [٤٠ : ٤٢] من أن يكون القصاص واجباً لمن لا عفوه ولا صدقة ، كالمحنون والصبي ، فيكون الميت داخلاً في هذا العموم .

ووجه ثالث - وهو : أن الله تعالى قال «فمن عفا وأصلح» [٤٢ : ٤٠] وقال تعالى «فمن تصدق به» [٤٥ : ٥] ولم يقل تعالى فإن تصدق المجروح وحده ، ولا قال فمن عفا من الذين العفو إليهم خاصة ، ولكن أجمل - عز وجل - الأمر ، فجائز عفو المجنى عليه وصدقته إذا كان ممن له عفو وصدقة ، وجائز عفو الولي إذا بطل أن يكون للمجنى عليه عفو ويئس من ذلك ؟

وأكثر الحاضرين من خصومنا يرون القطع على من سرق من ميت كفنه - وبه نأخذ ، وعلى من قذف ميتاً .

ومن الناس من يرى الحد على من زنى بمعية ، فإن من فرق بين ما رأوه من ذلك وبين القود له من الجرح والكسر - وليس هذا قياساً لأنه ليس بعض ذلك أصلاً لبعض ، بل كله باب واحد ، من عمل عملاً جاء النص بإيجاب حكم على عامل ذلك العمل ، فواجب إنفاذ ذلك الحكم على من عمل بذلك العمل !

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول يؤيده النظر ، ويشهد له القرآن والسنة بالصحة ، وما نعلم هنالا قوله لأحد من الصحابة - رضي الله عنهم - يمنع منه ، فكيف أن يصح الإجماع من جميعهم على المنع منه ؟ هذا أمر لا سبيل إلى وجوده أبداً ، ولو كان حقاً لوجد بلا شك ، ولما اختلف ، فالواجب المصير إلى ما أوجبه القرآن والسنة - وإن لم يعلم قائل بذلك - إذا لم يصح إجماع متيقن بتخصيص النص ، أو بنسخه - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: أمر الولي بأن يؤخذ له القود جائز لبراهين:  
أولها: قول الله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» [٢:٥] والقود: بر  
وتقوى، فالتعاون فيه واجب.

وثانيها: ما قد صع عن رسول الله ﷺ من أمره بالقود من اليهودي الذي رضخ  
رأس الجارية بالحجر، فكان أمره - عليه السلام - عموماً لكل من حضر.

وثالثها: إجماع الأمة على أن السلطان إذا أوجب له ما للولي من القتل فإنه يأمر  
من يقتل، والسلطان ولی من الأولياء، فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا ذلك كذلك، فجائز، إذا أمر الولي من يأخذ له  
القود أن يغيب فيستقيد المأمور وهو غائب، إذ قد وجَّب القود بيقين أمر الله تعالى،  
وأمر رسوله ﷺ ولم يشترط حضور الولي في ذلك من مغيب «وما كان ربك نسياناً»  
[٦٤:١٩].

فإن غاب الولي ثم عفا، فليس عفوه بشيء، ولا شيء على القاتل - ولا يصح  
عفو الولي إلاً بأن يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده.

برهان ذلك: أن الله تعالى قد أباح للمأمور بأخذ القود، وأن يأتِر للأمر له  
بذلك، وأباح له دم المستقاد منه، وأعضائه بيقين لا شك فيه، فإذا عفا الولي في غير  
علم المأمور بالقود فهو مضار، والمضار متعد، والمتعدي ظالم، وقد قال رسول الله  
ﷺ «ليس لعرق ظالم حق» فلا حق لذلك العفو الذي هو مضارة محضة، وهو غير  
العفو الذي حضر الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام، لأن العفو الذي حضر الله  
تعالى عليه ورسوله ﷺ فهو طاعة، وعفو المضاراة معصية، والمعصية غير الطاعة،  
وهذا العفو بعد الأمر: هو عفو بخلاف العفو الذي أمر الله تعالى به نادياً إليه، وإذا هو  
غيره، فهو باطل، لقول رسول الله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>. فهو  
غير لازم لذلك العافي، وهو باق على قوته.

فلو بعث رسولاً إلى المأمور بالقود فلا حكم له إلا حتى يبلغ إليه، فحينئذ يصح

(١) سبق تخريرجه وانظر الفهارس.

ويلزم العافي ، فإن قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد ، أو خائن عهد ، وعليه القود ، وكذلك لو جن الأمر ولا فرق ، فالأخذ بالقود واجب ، كما أمر به - وبالله تعالى التوفيق .

**٢١٣٨** - مسألة : من قطع ذكر **خُثْنَى** **مُشْكِلٍ** **وَأَنْثِيَّهُ**؟ فسواء قال : أنا امرأة ، أو قال : أنا ذكر : القود واجب ، لأنه عضو يسمى ذكرًا وأنثيين - وكذلك لو قطعت امرأة شفريه ولا فرق .

ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائدة فقطعها قاطع اقتضى له منه ، من أقرب سن إلى تلك السن ، وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع ، لأنها سن وأصبع .

ولا فرق بين أن يبقى المقتضى منه ليس له إلا أربع أصابع ، وبين المقتضى له خمس أصابع ، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابية وحدها - سبابية سالم الأصابع؟

لا خلاف في أن القصاص في ذلك ، ويبقى المقتضى ذا أربع أصابع ، ويبقى المقتضى منه لا أصبع له ، وهكذا القول في الأسنان ولا فرق .  
وبالله تعالى التوفيق .

**٢١٣٩** - مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : وإذا تَسَاحَّ الأولياء في تولي قتل قاتل ولديهم؟ قيل لهم : إن اتفقتم على أحدكم أو على أجنبي ، فذلك لكم وإلا أفرعنا بينكم ، فـأياكم خرجت قرعة تولي القصاص - وهذا قول الشافعي رحمه الله ؟

قال أبو محمد رحمه الله : برهان هذا : أنه ليس بعضهم أولى من بعض ، ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معاً ، فإذا لا بد من أحدهما ، أو من غيرهما بأمرهما - ولا سبيل إلى ثالث ، فأمر غيرهما بالقود إسقاط لحقهما معاً في تولي ذلك الحكم ، والحكم ه هنا بالقرعة إسقاط لحق أحدهما ، وإبقاء لحق الآخر - ولا يجوز إسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها إلى توفية الحق ، فإذا كان ذلك سقط الحق ، لقول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٦: ١١٩].

ونحن محروم علينا منعهما من حقهما ، ونحن مضطرون إلى إسقاط حق أحدهما ، إذ لا سبيل إلى غير ذلك ، ولسنا مضطرين إلى إسقاط حقهما جميـعاً فلا يجوز لنا ما لم نضطر إليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما ، ولا يجوز أن نقصد

إلى أحدهما فنقط حقه هكذا مطارفة فيكون جوراً ومحاباة، فوجبت القرعة ولا بد، لأن الضرورة دفعت إليها ولا يحل إيقاف الأمر حتى يتتفقا، لأن في ذلك منهما جميعاً من حقهما، وهذا لا يجوز.

وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٤٠ - مسألة:** من أخاف إنساناً فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله، فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك، ويقتلته - وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئاً من ذلك، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه، ولا يقتلته، لكن يغفو عنه؟

قال أبو محمد رحمه الله: برهان ذلك: أن كل هذه الأفعال قد وجب له أن يفعلها قصاصاً على ما قدمنا قبل، وهذا أيضاً مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضها، فأي حقه فعل بذلك له، وأي حقه ترك بذلك له.

وقال الشافعي: له أن يقطع ذراعه ويحيفه على أن يقتلته، وأما على أن لا يقتلته

فلا

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ، لأنه تخصيص لا برهان له به.

فإن قال: في ذلك تعذيب له؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإذا أباح له تعذيبه فأنت ببعض ما أبیح له وعفا عن البعض، فقد أحسن في كل ذلك، ولم يتعد - وما وجدنا الله تعالى قط ألزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه.

بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة - وهو فعل رسول الله ﷺ بالعربيين إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمى أعينهم قصاصاً بما فعلوا بالرعاعة وتركهم بالحرقة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا.

وقد قال الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [٢١: ٣٣].

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن تردده وأبطلنا قول من قال كاذباً: إن هذا كان من رسول الله ﷺ إذ كانت المثلة مباحة - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٤١ - مسألة:** قال أبو محمد رضي الله عنه: من قطع أصبع آخر عمداً فسأل

القود؟ أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأكلت اليد فذهبت وببرىء، فله القود من اليد، لأنها تلفت بعدها وظلم.

وكذلك لو جرمه موضحة عمداً فذهبت منها عيناه اقتضى له من الموضحة ومن العينين معًا وهكذا في كل شيء - فلو مات منها قتل به، لأن كل ذلك تولد من جنائية عدوان.

وقال الشافعي : أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة؟ فنعم ، فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضاً.

وأما ذهاب العينين واليد فقط فإنما في ذلك الدية فقط.

قال أبو محمد رحمة الله : وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة، ولا فرق بين ما تولد عن جنائيته من ذهاب نفس ، أو ذهاب عضو؟ إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا نظر ، ولا قياس ، ولا قول صاحب.

فلو أن المجني عليه قطع كف نفسه ، خوف سرى الأكلة فلا ضمان على الجاني ، لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها ، لا من فعله ، ولعلها لو تركها تبراً - فلو قطع إنسان أنملة لها طرفان ، فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أنملتان كذلك ، فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأنملتين : قطع له من ذلك الموضع فقط ، ولا مزيد ، ولا أرش له في الأنملة الثانية ، لأن الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ [٢: ١٩٤].

فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ، وينداق من الألم ما أذاق ولا مزيد ، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين﴾ [٢: ١٩٠].

وقال الشافعي : له في الأصبع القود ، وله في الأصبع الزائدة حكمة؟

قال أبو محمد رحمة الله : الحكومة غرامة مال والأموال محمرة إلا بنص أو إجماع .

٢١٤٢ - مسألة - قال أبو محمد رحمة الله : من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف - وهو راقد - فقطع رأسه ، أو قال : هدمت البيت؟ وهو قد كان مات بعد ، أو

قال: ضربته بالسيف وهو ميت: لم يلتفت له، ولا يمرين على أوليائه في ذلك، ووجب القود عليه بمثل ما فعل، لأن الميت قد صحت حياته بيقين، فهو على الحياة حتى يصح موته، ومدعى موته مدعى باطل، وانتقال حال، والدعوى لا يلتفت إليها إلا ببيبة - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٤٣ - مسألة:** ومن جرح جرحاً يموت من مثله فتداوي بسم فمات؟ فالقود على القاتل، لأنه وإن مات من فعل نفسه، وفعل غيره: فكلاهما قاتل، وعلى القاتل القود - وإن طرحة غيره؟ فإن اختاروا الديمة، فالدية كلها أيضاً لازمة له على ما ذكرنا قبل .

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا  
**كتاب العوائل، والقسامة، وقتل أهل البغي**

٢١٤٣ (مكرر) - مسألة: العوائل<sup>(١)</sup>

قال الفقيه أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحاجاج نا محمد ابن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله، ثم كتب الله: أنه لا يحل يتولى مولى رجل بغير إذنه.

وبه: إلى مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان<sup>(٢)</sup> سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

وبه: إلى مسلم نا إسحق بن إبراهيم الحنظلي نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة<sup>(٣)</sup> عن المغيرة بن شعبة

(١) العوائل: جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصد، لأن الإيل، كانت تعقل بفناء ولها القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إيلًا، وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإيل على باب ولد المقتول.

(٢) لحيان بطن من هذيل وهذه المرأة كانت ضرة للأخرى وكانت تحت حمل بن النابغة الهذلي - كذا جزم الحافظ في الفتح - ثم ساق رواية أبي داود التي صرحت باسم: حمل بن مالك بن النابغة ثم وكل تخريجه إلى الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عمر فلم يذكر ابن عباس وكذا أخرجه عبد الرزاق عن عمر وساق رواية الطبراني التي صرحت باسم حمل بن مالك وهى من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمر الهذلي عن أبيه. وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري<sup>(٤)</sup> في فتح الباري.

(٣) عبيد بن نضيلة: بنون وضاد معجمة مصغر وهو من رجال مسلم.

قال: ضربت امرأة صرتها بعمود فسطاط - وهي حبل - فقتلتها وإحداها لحيانية<sup>(١)</sup>، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنهما، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهمل، فمثلك بطل؟ فقال رسول الله ﷺ أسعج كسعج الأعراب؟ قال: وجعل عليهم الديمة.

قال أبو محمد رحمة الله: فصح أن الديمة في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل، والجاني، بحكم رسول الله ﷺ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ، ولغرة الجنين، وأنهم أولياء الجاني الذين هم عصبيه ومتناهיהם البطن الذي هو منهم - على ما أوردنا آنفًا - من أن رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله؟

قال أبو محمد رحمة الله: وجمهور الناس يقولون: تغرم العاقلة المذكورة الديمة، إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك، فروي عنه أنه قال: لا أدرى ما العاقلة؟ وروي عنه أنه قال بما قلنا - وجمهور الناس يقولون: هذه الآثار المعتمد عليها لصحتها - وقد جاءت آثار غير هذه - لا بأس بذكر بعضها - وإن كانت لا حجة فيها لكن لتعرف:

نا محمد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة<sup>(٢)</sup> عن الحكم ابن مقسم عن ابن عباس، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلهم، ويفدوا عانيهم بالمعروف، والإصلاح بين الناس:

فال الأول: منقطع، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

والثاني: فيه حجاج بن أرطاة - وهو ساقط - وفيه مقسم وهو ضعيف.

(١) قوله: لحيانية: يعني من بني لحيان وهو بطن من هذيل.

(٢) الحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عننته. ومقسم ضعيف وحفص بن غياث ثقة له أغلاط.

قال أبو محمد: فإن قال قائل: كيف يجوز الحكم بأن تغرن العاقلة جريمة غيرها؟ وقد قال الله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦: ١٦٤].

وقال تعالى ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [٧٤: ٣٨].

وقال رسول الله ﷺ في ذلك: ما ناه عبد الله بن رباع التميمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا أحمد بن شعيب أخبرني هرون بن عبد الله نا شقيق نبي عبد الملك بن أبيجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة «قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي فقال: من هذا معك؟ فقال: ابني أشهد به، قال: أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك».

نا عبد الله بن رباع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن أشعث - هو ابن أبي الشعاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد الميربوعي قال «كان النبي ﷺ يخطب فجاء ناس من الأنصار فقالوا: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً في الجاهلية؟ فقال النبي ﷺ وهتف بصوته: ألا لا تجني نفس على أخرى». .

وبه: إلى محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي نا شعبة عن أشعث بن أبي الشعاء قال: سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع: أن ناساً من بنى ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ عليه السلام «لا تجني نفس على أخرى».

قال أبو محمد رحمه الله: فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق: أن هذه الأحاديث - وإن كان في أسانيدها مفترض - فإن معناها صحيح، وفي الآيات التي ذكرتم كفاية، لأنها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث.

ثم نقول - وبالله تعالى التوفيق -: نعم إن الله تعالى حكم بأن ﴿لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦: ١٦٤] وأن ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ [٢١: ٥٢] ونعم، لا يجني أحد على أحد، ولا تجني نفس على أخرى،

ولكن الذي قال هذا كله، وحكم به، هو أيضاً القائل ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [٣٣: ٥].

وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله ﷺ أنه قد عفا لنا عن الخطأ والتسیان - وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ دية، وكفارة عنق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة.

وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصبة قاتل الخطأ وأهل بيته الذي ينتهي إليهم دية قتل المؤمن خطأ، والغرفة الواجبة في الجنين، وكل قوله حق، وكل حكمه واجب، يضم بعض ذلك إلى بعض، ويستثنى الأقل من الأكثر.

ولا يحل لأحد أخذ بعض أوامرها دون بعض، ولا ضرب أحكام رسول الله ﷺ بعضها ببعض، إذ كلها فرض وحق، وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر، ولم يأت نص ولا إجماع في قتل العمد، ولا يجوز تكليف أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبهها نص أو إجماع؟

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن ننظر من العصبة ، والبطن ، والأولياء - الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية في قتل الخطأ - والغرفة في الجنين - فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك :

فقالت طائفة : العاقلة<sup>(١)</sup> هم من كان معه في ديوان واحد في العطاء :

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهرى - أو بلغنى عنه - أنه قال : الثالث فيما دونه ، في خاصة ماله - يعني : مال العاجنى ، وما زاد على ذلك على أهل الديوان .

وبه : قال أبو حنيفة ، وأصحابه : الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها - والعاقلة : هم أهل ديوانه ، يؤخذ ذلك من أعطيائهم ، حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة ، فإن أصابه أكثر ضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان .

(١) العاقلة : سبق تعريفهم في صدر كتاب «العلاق» هذا .

وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان، ففرضت الديبة على عاقلته - الأقرب فالأقرب - في ثلاثة سنين ويضم إليهم أقرب القبائل إليهم في النسب حتى يصيّب الرجل من الديبة ثلاثة دراهم أو أربعة.

وقال سفيان الثوري : الديبة تكون عند الأعطيّة على الرجال .

وقال الحسن بن حي : العقل على رؤوس الرجال في عطيّة المقاتلة .

وقال الليث بن سعد : العقل على القاتل ، وعلى القوم الذين يأخذون معهم العطاء ، ولا يكون على قومه منه شيء .

وقال مالك : الديبة على القبائل على الغني قدره ، ومن دونه على قدره ، وعقل الموالي يتزمه أهل العاقلة - شاؤوا أم أبوها ، كانوا أهل ديوان ، أو منقطعين - قد تعامل الناس زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب ، فإذا انقطع الرجل من أهل البايدية إلى القرى ، إلى المدينة ، وما يشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها : رأيت أن يضم عقله إلى قومه من أهل القرى ، فإن لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم إلى أقرب الناس بقبيلته من القبائل .

وقال الشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهما : العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان ، والخلفاء : الأقرب فالأقرب من بني أبيه ، ثم من بني جده ، ثم من بني جد أبيه .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد أن رجعت الأقوال في ذلك إلى ثلاثة أقوال فقط : أحدها - قول أبي حنيفة ومن معه : على أن العاقلة على أهل الديوان ، لا على عصبة الجاني .

والآخر - قول مالك ومن معه : أن العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها ، لا على من كان منهم في البايدية .

والثالث - قول الشافعي ، وأبي سليمان ، ومن معهما : أن العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبتها ، من بني أبيه ، ثم من بني أجداده أباً فأباً .

فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون: إن الديبة كانت على القبائل في عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان.

قالوا: فإن بطل الديوان رجع الأمر إلى ما كان عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، لم نجد لهم شبهة غير هذه؟

قال أبو محمد رحمة الله: وهذا الذي قالوه باطل - إن الذي ادعوه . من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذي حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده، وأحدث حكماً آخر، فإنه باطل لا أصل له ، وكذب مفترى .

ولعل ممومهاً أن يموه في ذلك - : بما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عمن سمع الشعبي يقول: جعل عمر الديبة على العاقلة في الأعطة فهذا مما لا متعلق لهم به ، لأنه عمن لا يدرى .

وقد روينا عن يحيى بن سعيد: أنه قال فيمن لم يسمه الثوري: لو كان في شيخ الثوري خير لبرح به - ثم هو عن الشعبي - ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر؟

وقد جهدنا أن نجد هذا الذي قالوه عن عمر - رضي الله عنه - فما وجدناه ولا له أصل البة - ورحم الله القائل: الإسناد من الدين، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا .

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الريبع بن صبيح عن الحسن البصري: أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جنابها عمر: عزمت عليك إلا قسمت الديبة علىبني أبيك فقسمتها؟ على قريش، فهذا حكم عمر، وعلى ، بحضورة الصحابة - رضي الله عنهم - من المهاجرين والأنصار، ولا يعرف عليهم منكر منهم في قسم ما تغمره العاقلة على القبيلة، لا على أهل الديوان، ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك ، وهم يحتاجون بأقل من هذا لو وجدوه، وأما عمر - رضي الله عنه - فقد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكماً آخر؟

قال أبو محمد رحمة الله: فسقط هذا القول، ولا ح فساده، وضعف أصله

وفرعه .

ثم نظرنا في قول مالك، فوجدناه قد احتاج على من جعل الديبة على أهل الديوان بما فيه الكفاية مما قد ذكرنا، وتلك الحجة بعينها حجة عليه، في قوله «إن من نزع من أهل البدو إلى قرية من أمهات القرى، كالمدينة وغيرها، فإن العاقلة عنه: أهل القرى، وأهلها بالبادية».

وهذا ليس بشيء، لأنه لم يأت به سنة صحيحة، ولا سقية، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وما علمناه قال به أحد قبل مالك، وليس هذا مما يؤيده نظر، ولا قياس: فبطل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق - إذ بطل هذان القولان - إلا القول الثالث، وهو قول أصحابنا، وهو الحق، لموافقته ما قال رسول الله ﷺ في ذلك الذي هو الحجة، فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله ﷺ ونرد إليه النوازل في ذلك، كما أمر الله تعالى - : فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطن عقوله، وجاء حكمه ﷺ في الديبة، وفي الغرة كما قد قدمنا وجاء حكمه عليه السلام: أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة - فصح بهذا ما قلناه.

وأما الأثر - الذي فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقوله، وعلى الأنصار عقوله فإنه مرسل كما أوردناه ولا حجة في مرسل.

فوجب أن نبدأ في العقل بالعصبة كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا تتجاوز البطن، كما حد رسول الله ﷺ وأن لا يلتفت إلى ديوان، ولا إلى أهل مدينة، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا إلى البطن، فإن جهلوا أو تعذر أمرهم لافتراق الناس في البلاد، والبطن حيثئذ من الغارمين، ومن قد لزمتهم تلك الغرامه، ووجبت في أموالهم، فإذا هم من الغارمين فيودي فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين فيودي عنهم من ذلك - فهذا حكم العاقلة قد بیناه وأوضحتناه.

**٢١٤٤ - مسألة: هل تحمل العاقلة الصلح في العمد، أو الاعتراف بقتل الخطأ؟ أو العبد المقتول في الخطأ؟**

قال أبو محمد رحمه الله: اختلاف الناس في هذا:

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبح نا ابن وضاح : نا موسى بن معاوية ، نا وكيع ، نا عبد الملك بن حسين أبو مالك : عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب ، قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة .

وعن الشعبي - قال : اصطلاح المسلمين على أن لا يقلوا عمداً ولا عبداً ، ولا صلحاً ، ولا اعتراضاً .

وعن إبراهيم النخعي - قال : لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ، ولا صلحاً ولا اعتراضاً - وعن عمر بن عبد العزيز : إلا أن يشاؤوا .

وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولا العبد .

وعن ابن شهاب<sup>(١)</sup> قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس - قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك .

وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاؤوا ذلك ، إنما عليهم عقل الخطأ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن شيرمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ومالك ، وأبو سليمان ، وأصحابهم : لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله .

وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة شيئاً من هذا كله ولكن تعينه ، لما روى أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح - وعن الزهرى : وعليهم أن يعينوه .

وقالت طائفة غير هذا لما روی عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتبة وحمد ابن أبي سليمان عن رجل حر استقبل مملوكاً فتصادفاً فماتا جميعاً؟ فقالا جميعاً: دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء .

(١) ابن شهاب هو الزهرى .

وروي عن عطاء قال: إن قتل رجل عبداً خطأ فهو على عاقلته، وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته.

وعن ابن جرير أخبرني محمد بن نصر، والصلت: أن رجلاً بالبصرة رمى إنساناً ظن أنه كلب فقتلها، فإذا هو إنسان؟ فلم يدر الناس من قاتلها، فجاء عدي بن أرطاة فأخبره: أنه قتلها سجينه، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه: إنك بئس ما صنعت إذ سجننته وقد جاء من قبل نفسه، فخل سبيله واجعل ديته على العشيرة.

وزعم الصلت: أنه من الأزد - القاتل والمقتول - وأن القاتل كان عاساً يعسّ.

وقال الزهرى : العبد تتحمل قيمته العاقلة .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتاجت به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه: فنظرنا فيما احتاج به من قال: لا تتحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً؟ فوجدوناهم يقولون: إن هذا قول روى عن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهمَا - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - وهذا لا حجة لهم فيه، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

ثم نظرنا فيما احتاج به أهل القول الثاني: فوجدوناهم يذكرون ما روی عن الزهرى ، قال: بلغنى أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: لا تتركوا مفرجاً أن تعينوه في فكاك أو عقل - والمفرج: كل ما لا تحمله العاقلة - وهذا مرسلاً يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تتحمل جميعه - وقد روی أيضاً من عمر كما ذكرنا .

وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسلاً، فلما لم يكن فيما احتاجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك، فبدأنا بالعمد ما ألزم فيه دية، أو صولح فيه، فوجدونا النبي ﷺ يقول «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبهها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولم يوجبهها قط نص ثابت في العمد، فوجب أن لا تتحمل العاقلة العمد، ولا الصلح في العمد .

ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطأ، فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَنْكِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى﴾ [١٦٤: ٦].

ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرأ على نفسه، لأن الديبة فيما أقر به على العاقلة، لا عليه، فإذاً ليس مقرأ على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم، إلا أننا نقول: إنه إن كان عدلاً حلف أولياء القتيل معه واستحقوا الديبة على العاقلة، فإن نكلوا فلا شيء لهم.

فلو أقر اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الديبة على عوائلهما بلا يمين، لأنهما شاهداً عدل على العاقلة.

وقد اختلف [الناس]<sup>(١)</sup> في هذا: فقال أبو حنيفة: والشافعي، والأوزاعي، والثوري: الديبة على المقر في ماله.

وقال مالك: لا شيء عليه، قال: وإن لم يتمم بهم من أقر له أقسم أولياء المقتول، ووجبت الديبة على العاقلة.

ثم نظرنا في العبد يقتل خطأ، هل تحمل قيمته العاقلة أم لا؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لا حجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روى ذلك عن عمر.

وعن ابن عباس - وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا، لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بستين ولا نعلمه أيضاً يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضائياً عظيمة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوها، قد ذكرناها في غير موضع، فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع، إذ يقول تعالى ﴿إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٥٩: ٤] الآية، ففعلنا.

فوجدنا ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكرياء ناسعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس: أن مكاتباً قتل على عهد رسول الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودي ما أدى دية الحر، وما لا دية المملوك.

(١) سقط من النسخة ١٤.

وقد روی عن يحيى بن أبي كثیر قال: إن علي بن أبي طالب، ومروان كانوا يقولان في المکاتب أنه يودي منه دية الحر بقدر ما أدى، وما رق منه دية العبد:

فوجدنا رسول الله ﷺ وهو الحجة في الدين سمي ما يودي في قتل العبد «دية» وسماه أيضاً علي بن أبي طالب - وهو حجة - في اللغة «دية».

وقد صح عن النبي عليه السلام أن الديمة في النفس في الخطأ على العاقلة - وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ: كفارة بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة - فصح بالنص، والإجماع: أن ما يودي في العبد دية، والديمة على العاقلة - وبهذا نقول.

وأما الديمة وسائر الأموال فلا، لأنه لا يسمى شيء من ذلك «دية» والأموال محظورة إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

#### ٢١٤٥ - مسألة: مقدار ما تتحمله العاقلة؟

قال أبو محمد رحمه الله :

قالت طائفة: لا تحمل العاقلة من جنایات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الديمة فصاعداً، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث، فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الديمة فصاعداً، مما كان أقل من ثلث الديمة فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: الثلث فصاعداً على العاقلة، وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة.

وقال طائفة: لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الديمة فصاعداً، وما كان أقل فهو في مال الجاني.

وقالت طائفة: إن جنت امرأة على رجل أو امرأة، فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته، وإن بلغ أقل ففي ماله.

وقالت طائفة: المراعي في ذلك المجنى عليه، فإن كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها بحملته عاقلة الجاني - رجلاً كان أو امرأة - وإن كان المجنى عليه رجلاً فبلغ

نصف عشر دينه فإنه على عاقلة الجاني - رجلاً كان أو امرأة - وما كان دون ذلك ففي مال الجاني .

وقالت طائفة : تحمل العاقلة ما أقل أو كثیر .

وقالت طائفة : الحكم في ذلك على ما اتفقا عليه ، فإن كان تآلفوا على الكثیر فقط حملوا الكثیر فقط - ولم تحد للقليل ولا للكثير حداً .

قال أبو محمد : فالقول الأول - كما روی عن الزهری ، قال : الثالث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة .

والقول الثاني - كما روی عن ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجالاً من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب في الديمة أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الديمة فإنها على العاقلة - عقل المأمومة والجائفة فإذا بلغت ذلك فصاعداً حملت على العاقلة .

وعن سعيد بن المسيب ، وسلیمان بن یسار مثله - وعن الزهری مثله .

وقال عروة بن الزبیر : ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الديمة - على ذلك أمر السنة .

وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : إن من الأمر - القديم عندنا - أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الديمة .

وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون الثالث إلا أن يصطدحوا على شيء .

وعن ابن جریح ، ومعمر عن عبیدالله بن عمر قال : نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع : أن ما دون الثالث في ماله خاصة .

وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزیز قضى في مولى جرح ، فكان دون الثالث من الديمة ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به - وبهذا يقول عبد العزیز بن أبي سلمة .

والقول الثالث - قال مالك : ما بلغ ثلث الديمة من الرجل من جنابة الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله ، وما بلغ ثلث دية المرأة

فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرحت رجلاً أو امرأة.

**والقول الرابع** - كما روي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة.

قال وكيع: وسمعت سفيان الثوري يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رأها كموضحة الرجل - وهو قول ابن شبرمة.

وأما القول الخامس - فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجنى عليه، قالوا: فإن كان المجنى عليه امرأة بلغت الجنائية نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني - رجلاً كان أو امرأة - فإن كان المجنى عليه رجلاً بلغت الجنائية نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة، فإن بلغت أقل ففي مال الجاني - رجلاً كان أو امرأة.

**والقول السادس** - كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: إذا بلغ الثالث فهو على العاقلة، وقال لي ذلك ابن أيمن، ولا أشك أنه قال: فما لم يبلغ الثالث فعلى قوم الرجل خاصة.

**والقول السابع** - كما روى عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أو دم كان خطأ، فإن عقل ما اختلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما اختلفوا عليه إن كانت إلتفتهم على الكثير، وليس على القليل، فإن عقل ما اختلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يأتلفوا عليه على الجارح في ماله - وليس شيء من ذلك - اصطلحوا عليه القبيلة - بأس.

وقد كان عمر بن عبد العزيز إلف معلقة قريش، إذ كان أميراً على المدينة: على أنهم يعقلون ثلث الديمة بما فوقها، وأن ما دون ذلك يكون على الجارح في ماله.

**والقول الثامن** - قاله عثمان البتي، والشافعي: أن العاقلة تحمل ما قل أو كثر - كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء وغيره: أن العاقلة تحمل ثمن العبد - ولم يخص قليلاً من كثير - وهو قول الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم.

قال أبو محمد رحمة الله: فنظرنا في قول من قال: إن الثالث بما دونه في مال

الجاني ، وإن ما زاد على العاقلة؟ فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلًا - فسقط هذا القول ، إذ كل قول لا حجة له ، فهو ساقط لا يجوز القول به .

ثم نظرنا في القول الثاني - فوجدناهم يذكرون: ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله ﷺ ألق بين الناس في معاملتهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الديمة فصاعداً، ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجني .

وقال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار: فجعل العقل بينهم إلى ثلث الديمة .

وما ناه حمامنا عباس بن أصيغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرج ابن أبيأسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبة عن خارجة بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الديمة، ونؤخذ به حلاً، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى، فلما جاء الله تعالى بالإسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعامل بين قريش والأنصار: ثلث الديمة - وروى عن عمر - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم .

قال أبو محمد رحمة الله: فنظرنا في هذا الاحتجاج ، فوجدناه لا تقوم به حجة ، لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان .

أما المستند - فهالك البينة لأنه عن الحرج بن أبيأسامة وهو منكر الحديث ، ترك بأخره - وهو أيضاً عن الواقدي ، وهو مذكور بالكذب .

ثم عن خارجة بن عبدالله بن كعب بن مالك - وهو مجھول .

ورب مرسل أصح من هذا قد ترکوه ، كالمرسل في أن في العين العوراء: ثلث ديتها ، وغير ذلك - فسقط هذا القول .

وأما كونه عن عمر - رضي الله عنه - فهو مرسل عن ابن سمعان ، وابن سمعان مذكور بالكذب - ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة .

وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه: في عين الدابة ربع ثمنها ، وكتابه

بذلك إلى القضاة في البلاد، ومن خطبته على الصحابة - رضي الله عنهم - أن في الصلع جملًا، وفي الترقوة جملًا.

ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة، ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة - فسقط كل ما احتجوا به.

ثم نظرنا في قول من قال: لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الديه فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: إن الأموال لا تحملها العاقلة، لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى - ووجدنا ثلث الديه تحملها العاقلة، لأن فيها أرشاً معلوماً لا يتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة، وما لا أرش له محدود فلا تحمله العاقلة؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء، وقول كاذب، وباطل موضوع، ولا ندري أين وجدوا هذا إلا بظنون؟ قال الله تعالى ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [٢٨: ٥٣].

ثم نظرنا في تقسيم أبي حنيفة، ومالك، ومراعاة مالك ثلث دية المرأة إذا كانت هي الجانية، أو ثلث دية الرجل إذا كان هو الجاني، ومراعاة أبي حنيفة نصف عشر الديه في المجنى عليه خاصة - رجلاً كان أو امرأة - فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة إلى تقسيمه في ذلك أحد نعلمه، ولا سبق مالكاً في تقسيمه هذا أحد نعلمه، وشن جاز لأبي حنيفة، ومالك أن يقولا قولاً برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما، فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما، ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبحه لكل مسلم دونهما، لا سيما من قال بما أوجبه القرآن، وسنة رسول الله ﷺ وأن من صوب لمالك، ولأبي حنيفة قولاً بالرأي لم يعرف أن أحداً قال به قبلهما<sup>(١)</sup> ثم أنكر على من قال متبعاً لكلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ قولاً لم يأت عن أحد قبله أنه قال به، ولا صح إجماع بخلافه - فما ترك للباطل شيئاً؟

ثم نظرنا في قول من قال: ما كان ثلث الديه فصاعداً على العاقلة، وما كان أقل من ثلث الديه فعلى قوم الجاني خاصة - فوجدناه لا حجة له فيه - فسقط.

(١) في النسخة ١٤: «أن أحداً قاله قبلهما».

ثم نظرنا فيما حكاه أبو الزناد من أن الحكم في ذلك إنما هو على ما ائتلت عليه القبائل وتراءست به فقط ، فوجدناه مخبراً عن حقيقة الحكم في هذه المسألة .

وصح بإخبار أبي الزناد أن هذا أمر لا سنة فيه ، وإنما هو تراضٌ فقط . فهذا لا يجوز الحكم به قطعاً في دين الله تعالى .

ثم نظرنا في قول من قال : إن العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم أن قالوا : لما حملت الديمة بالنص والإجماع كان حملها لبعض الديمة وللقليل أولى ، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل - وهذا قياس ، والقياس كله باطل .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لا سنة في شيء من ذلك ولا إجماع وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى عند التنازع . فوجدنا الله تعالى يقول ﴿وَلَا تَكُسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [٦: ١٦٤] الآية .

وقال تعالى ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢: ١٨٨] .

وقال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> .

فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلًا إلا حيث أوجبها النص والإجماع وقد صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بإيجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضًا ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام - ولا يصح فيها كلمة عن صاحب<sup>(٢)</sup> أصلًا ، وإنما فيها آثار عن اثنين عشر من التابعين مختلفين غير متفقين - فصح أنها أقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير - وبالله تعالى التوفيق .

## ٢١٤٦ - مسألة : هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا :

فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والليث ، وابن شيرمة : يغرم القاتل خطأ مع عاقلته .

(١) سبق تحريره وانظر الفهارس .

(٢) في النسخة ١٤ : «من صاحب» .

وقال الأوزاعي ، والحسن ، وأبو سليمان ، وأصحابنا: لا يدخل معهم في الغرامة .

وقال الشافعي : هي على العاقلة ، فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله .  
قال أبو محمد رحمة الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة  
لقولها -: فوجدنا الموجبين على القاتل خطأً أن يلزم مع عاقلته يقولون: إن سعد بن  
طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال: قتلت يوم اليمامة رجلاً  
ظننته كافراً، فقال: اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسليمة، قال: فأخبرت بذلك  
عمر بن الخطاب ، فقال: الدية عليك وعلى قومك .

قالوا: وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز ، ولا يعرف لهما من السلف مخالف .  
وقالوا: إنما الغرم على العاقلة تغرن عنه على وجه النصرة له ، فهو أولى بذلك  
في نفسه - ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

ثم نظرنا في قول الشافعي ، فوجدناه لا حجة له أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من  
سنة ، ولا من قول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس ، ولا وجدناه لأحد قبله - فسقط -  
وبالله تعالى التوفيق .

ثم نظرنا في قول الأوزاعي ، والحسن بن حبي ، وأبي سليمان ، فوجدنا رسول  
الله ﷺ قد حكم بالدية على عصبة العاقلة :

كما رويتنا عن مسلم بن الحجاج نا قتيبة - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد  
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ  
في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن التي قضى عليها  
بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على  
عصبتها<sup>(١)</sup> .

ومن طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن  
المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت  
امرأة ضرتها بعمود فسلطاط فقتلتها وإحداهما لحيانية ، فجعل رسول الله ﷺ دية

(١) أخرجه مسلم من رواية قتيبة والبخاري (٦٩٠٩ - فتح) من روایة عبد الله بن يوسف كلامهما عن الليث  
باب إسناده (مثله) نصاً .

المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهله، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ «أسجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الديمة»<sup>(١)</sup>.

فهذا نص حكم رسول الله ﷺ ببراءة الجانية من الديمة جملة، وأن ميراثها لزوجها وبناتها، لا مدخل للغرامة فيه، والديمة على عصبتها، وهي ليست عصبة لنفسها، لا في شريعة، ولا في لغة.

فصح يقيناً أنه لا يغرم الجاني خطأ من دية النفس، ولا من الغرة شيئاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن عجزت العاقلة: فالدية، والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة، لأنهم غارمون، فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ولأن رسول الله ﷺ حكم بالدية على أوليائهما.

وبرهان آخر: وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الديمة، ولم يأت نص ولا إجماع بأن القاتل يغرم معهم شيئاً، فلم يحل أن يخرج من ماله شيء. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: والعجب من احتجاجهم بعمر - رضي الله عنه - وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه، وفي غيره، فمما حضرنا ذكره من ذلك: ما رويناه عن عمر عن قتادة: أن رجلاً فرقاً عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة - وهم لا يقولون بهذا؟

٢١٤٧ - مسألة: كم يغرم كل رجل من العاقلة؟

قال أبو محمد رحمه الله: قد قلنا: من العاقلة.

ثم وجب النظر: أيدخل فيها: الصبيان، والمجانين، والنساء، والفقراء أم لا؟ فننظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصبة، وليس النساء عصبة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم، والأموال محرمة إلا بنص، أو

(١) ساقه المؤلف قبل صفحات.

إجماع ، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الديه التي تغزمها العاقلة .

ثم نظرنا في الفقراء ، فوجدنا الله تعالى يقول ﴿لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾ [٢٨٦: ٢] .

و ﴿لَيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ - إِلَى قَوْلِهِ - : إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [٦٥: ٧] .

فهذا عموم في كل نفقة في بر ، يكلفها المرء ، لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة - دون نفقة - لأنها قضية قائمة بنفسها ، فلا يحل القطع لأحد : بأن الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة .

فصح يقيناً أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة .

ثم نظرنا في الصبيان والمجانين ، فوجدنا اسم «عصبة» يقع عليهم ، ولم نجد نصاً ولا إجماعاً على إخراجهم عن هذه الكلفة ، بل قد وجدنا أحكاماً غرامات الأموال تلزمهم ، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم ، وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على أن زكاة ما أخرجت الأرض والشمار عليهم ، وأن زكاة الفطر عليهم ، وأن النفقات على الأولياء والأمهات عليهم .

ولم نحتاج بهذا لأنفسنا ، لكن على المخالفين لنا ، لأنهم يزعمون أنهم أصحاب قياس ، وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان ، والمجانين ، فيما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم ، وبين لزوم الديه مع سائر العصبة لهم؟ لا سيما وهم يرون الديه في مال الصبي والمجنون ، إذا قتل ، ويرون أروش الجراحات عليهم أيضاً - وهذا تناقض لا خفاء به؟

فإن قالوا : فأنتم لا ترون الديه عليهم ولا عنهم فيما جنوه ، ثم ترونها عليهم فيما جناء غيرهم؟

قلنا نعم ، لأننا لا نقول بالمقاييس في الدين ، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجبه الآراء ، بل نكفر بهذا القول ، ونبرأ إلى الله تعالى منه .

وقد وجدنا القاتل يقتل عدداً من المسلمين ظلماً فيعفو عنه أولياؤهم ، فيحرم

دمه، ويمضي سالماً لا شيء عليه، ثم يسرق ديناراً، أو يزني بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار، وسيد السوداء، فلا يسقط عنه القطع، ولا القتل بالحجارة - إن كان محسناً - وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة؟

ووجدناكم تقولون: إن زكاة الفطر على المرأة، ولا تؤديها عن نفسها، بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها.

ويقول الحنفيون: الأصحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي، لكن يؤديها عنها زوجها، فإذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله عليه السلام، وأنتم أهل آراء وقياس في الدين؟ فنحن أولى بأن نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين.

فإن قيل: فإن احتجاجكم بقول رسول الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة - ذكر - الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup>.

قلنا: نحن - ولله الحمد - قائلون به، ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم، لأنهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه، فهما خارجان عنm خطوب بذلك الحكم، ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله، والحكم ه هنا جاء بأن النبي ﷺ حكم بأن الديبة والغرفة على عصبة القاتلة ولم يخاطب العصبة، ولا التفت عليه السلام إلى اعتراض من اعتراض منهم، بل أنفذ الحكم عليهم، فنحن ننفذ الحكم بإيجاب الديبة في مال العصبة ولا نبالي صبيانا كانوا أو مجانين أو غيباً أو حاضرين، ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون، لأن الديبة إنما وجبت بنص القرآن فيما قتلها مخاطب بالكافرة، وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل إنسان من العصبة؟ فوجدنا قوماً قالوا: لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة.

وقوماً قالوا: يؤخذ من الغني نصف دينار، ومن المقل ربع دينار - فكانت هذه حدوداً لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ، فوجب أن لا يلتفت،

(١) سبق وانظر الفهارس.

ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك؟ فوجدنا الله تعالى يقول ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢٨٦: ٢].

وقال تعالى ﴿مَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [٧٨: ٢٢].

وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ﴾ [١٨٥: ٢].

وحكم رسول الله ﷺ بالدية، وبالغرة على العاقلة، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون، وما لا حرج عليهم فيه، وما لا يقون بعده في عسر، فإن الله تعالى لم يرد ذلك - أعني العسر بنا - قط، فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده معسراً، أو يعدل بينهم في ذلك، فيما احتمل ماله أبعة كثيرة، ولم يجحف بذلك به كلف ذلك - ومن لم يتحمل إلا جزءاً من بغير كذلك: أشرك بين الجماعة منهم في البغير، هكذا حتى تتم الديمة - وهكذا في حكم الغرة.

وبالله تعالى التوفيق.

إنما ننظر إلى مال المرء منهم وعياله، فيفرض الديمة والغرة على الفضلات من أموالهم - التي يبقون بعدها - لو ذهبت - أغنياء - فيعدل بينهم في ذلك، كما قال تعالى ﴿أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [٨: ٥].

والعدل : هو الأخذ بالسنة، لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة - فيؤخذ منهم سواء - لكن يؤخذ من الكثير كثير، ومن القليل قليل - وهذا قول أصحابنا وهو الحق - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٤٨ - مسألة: هل يعقل عن الحليف؟ وعن المولى من أسفل؟ أو من فوق؟  
وعن العبد أم لا؟

وهل يعقل عن أسلم عن يديه أم لا؟

وهل يتقلل الولاء بالعقل أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق :

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبح نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن

إبراهيم، قال: اختصم علي ، والزبير، في موال لصفية؟ فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير، والعقل على علي .

وعن إبراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم ، وأعتقد أباه آخرون؟ قال: يتوارثون بالأرحام ، والعقل على الموالى .

وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً يموت قبلنا ، وليس له رحم ولا ولد؟ فكتب إليه عمر: إن ترك ذا رحم ، فالرحم ، وإلا فاللواط ، وإلا فييت المال يرثونه ويعقلون عنه .

وعن مجاهد قال: إن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إن رجلاً أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم ، فتحرجت منها فرفعتها إليك؟ فقال: أرأيت لو جنى جنابة على من كانت تكون؟ قال: علي؟ قال: فميراثه لك .

وعن معمر عن الزهري ، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا والي الرجل رجلاً فله ميراثه ، وعلى عاقلته عقله .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبي القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه؟ فقال: قال معاوية: إما أن يعقلوا عنه ، وإما أن نعقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء: فإن أبي أهله أن يعقلوا عنه ، وأبى الناس ، فهو مولى المصاب .

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، قال: إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم أجروا على ذلك .

وعن إبراهيم النخعي : إذا أسلم الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه وعن الحكم بن عتبة في رجل تولى قوماً قال: إذا عقل عنهم فهو منهم؟

قال أبو محمد رحمه الله : وقالت طائفه: غير هذا - كما روينا من طريق الحجاج بن المنھال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلاً خطأ فسأل عدي بن أرطأة الحسن البصري عن ذلك؟ فقال: لا تعقل العرب عن الموالى .

وقال أبو حنيفة ، ومالك: تعقل العاقلة عن المولى والخليف .

وقال أبو حنيفة: من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن يتنتقل عنهم **ويُوالى** غيرهم ما لم يقلوا عنه، فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً.

وقال أبو سليمان وأصحابنا: لا تعقل العاقلة عن الموالى من أسفل، ولا عن المولى من فوق، ولا عن الحليف، ولا عن العبد.

فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه:

فكان الحال - من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن الموالى من فوق يقلدون عن الموالى الذين اعتقوه، أو أعتقه من هو منهم، وأن ذوي الرحم أولى بالميراث من الموالى الذين اعتقوه، ثم المعتقدون، ثم المسلمين.

وظاهر هذا: أن كل من ذكرنا يعقل عنه، وأن من أسلم على يد إنسان فولاوه له برثه ويعقل عنه.

وصح من قول معاوية أن الموالى من فوق يقلدون عنم أعتقوه، فإن أبوا عقل عنهم الإمام وزال ولاه عن الذين اعتقوه إلى الذي عقل عنه - وهذا صحيح عن معاوية، ثابت، لأن عطاء بن أبي رباح أدركه.

وصح عن إبراهيم النخعي: أن المعتقدين يقلدون عن مولاهم الذي أعتقوه، وعمن أسلم على يدي رجل منهم - وصح عن الحسن: أنه لا يعقل المعتقدون عنم أعتقو؟

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا - وهو القرآن والسنة - فوجدنا من يقول: إن المعتقدين يقلدون عنم أعتقوه يقولون: قال رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم».

وقال عليه السلام «كل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة».

كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير، وأبوأسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ «لا

حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم نبى زهير بن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليه - نا أبوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق فقال: يا محمد؟ فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟ قال: إعظاماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه: يا محمد، يا محمد - وكان رسول الله ﷺ رفيقاً - فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ فقال: إنني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح - وذكر باقي الحديث - قالوا: فإذا المولى من القوم، والحليف من القوم - وهم مأخوذون بجريرته - فالعقل عليه.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه الأخبار في غاية الصحة، إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها:

أما قول رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم» فحق لا شك فيه، وليس كونه منهم موجباً أن يعلوا عنه، لأنه ﷺ قد قال أيضاً «ابن أخت القوم منهم»<sup>(٢)</sup> ولم يكن ذلك موجباً عندهم أن يعلوا عنه:

كما رويانا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر - هو غذر - نا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال: أفيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا ، إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ «إن ابن أخت القوم منهم»<sup>(٣)</sup> وذكر الحديث.

فبطل أن يكون قوله ﷺ «مولى القوم منهم» أن يكون موجباً لأن يعقل عنهم، أو يعلوا عنه إذ لا يقتضي قوله عليه السلام «مولى القوم منهم» أن يعلوا عنه.

وأما حديث عمران بن الحصين - أن رسول الله ﷺ قال للعقيلي «أخذتك

(١) انظر الفهارس العامة للأحاديث.

(٢) (٣) انظر الفهارس.

بجريرة حلفائك من ثقيف» فلا حجة لهم فيه أصلاً لوجوهه - :

أحدها - أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يأخذ منه - إذ أخذه مسلماً حراماً أخذه - لو لا جريرة حلفائه، بل أخذ كافراً حلالاً أخذه، ودمه، وما له على كل حال، إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط - ولسنا في هذه المسألة - إنما نحن في مسلمين حرام دمائهم وأموالهم، هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا؟

وثانيها: أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم ولو أن حلفاء الإنسان أو إخوانه أو أباء أو أولده: يأسر رجلاً من المسلمين، أو يقطع الطريق: لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه، ولا أخاه، ولا ابنه، ولا أباً عنه.

وثالثها: أن هذا قياس والقياس كله باطل، لأنه قياس الشيء على صدره، وقياس مؤمن على كافر، وجناية قتل خطأ على أسر كفار لمؤمن - وهذا تخليط من موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه.

وأما حديث - جبير بن مطعم: لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة - فلا متعلق لهم به، لأننا لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهلية وإبطال الحلف في الإسلام فيحتاجوا علينا بهذا الخبر، وإنما الكلام هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا؟ وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف إذا قلنا: معناه ظاهر، وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم، فإذا غزوا غزوا معهم، وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل، وما أشبه ذلك - وأما إيجاب غرامة فلا .

وقد رويانا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح أنا حفص بن غياث نا عاصم الأحوص قال: قيل لأنس بن مالك: بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حالف بين قريش والأنصار في داره.

وفي حديث آخر لمسلم عن أنس: في داره بالمدينة؟

قال علي رحمه الله: فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه، لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حالف بين قريش والأنصار، ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده

رسول الله ﷺ فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار،  
والأنصار عن قريش - وهذا ما لا يقولونه؟

قال أبو محمد رحمة الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول  
الله ﷺ الحلف في الإسلام - :

فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن  
عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، قال: إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود ،  
وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوص ، لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشاً يوم  
الحديبية كتب - عليه السلام - حينئذ بينه وبينهم: أنه من أحب أن يدخل في عهد  
قريش وعقدها دخل ، ومن أحب أن يدخل في عهد محمد ﷺ وعقده دخل .

وقضى عثمان: أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت ، وكل حلف  
كان بعد الهجرة فهو في الإسلام ، وهو مفسوخ ، قضى بذلك في قوم من بني بهز من  
بني سليم .

وقضى علي بن أبي طالب: أن كل حلف كان قبل نزول **﴿إِلَيْافَ قَرِيش﴾**  
[١٠٦ - ٤] فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي مفسوخ ، لأن  
من حالف ليدخل في قريش بعد نزول **﴿إِلَيْافَ قَرِيش﴾** [٤ - ١٠٦] ممن لم يكن  
منهم لم يكن بذلك داخلًا فيهم ، قضى في ذلك في حلف ربعة العقبلي ، في  
جعفي ، وهو جد إسحاق بن مسلم العقبلي ؛

وقال ابن عباس: كل حلف كان قبل نزول **﴿وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوَالِي مَا تَرَكَ**  
**الوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبَوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُم﴾** [٤: ٣٣] فهو مشدود ، وكل حلف  
كان بعد نزولها فهو مفسوخ ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك - :

فأما قول عثمان - رضي الله عنه - إن حد انقطاع الحلف إنما هو أول وقت  
الهجرة ، فلا يصح ، لأن أنساً روى - كما ذكرنا - أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش  
والأنصار بالمدينة ، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة .

وأما قول عمر - رضي الله عنه - في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا

أيضاً متوقف، لأن حلف النبي ﷺ بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة، ولا ندرى أقبل الحديبية أم بعدها.

فاما نزول **﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾** [١٠٦ : ٤] والأية الأخرى [٤ : ٣٣] فما ندرى متى نزلتا؟ لأن جبير بن مطعم - راوي «كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة» لم يسلم إلا يوم الفتح، فلا يحمل هذا الخبر إلا على يوم الفتح والله أعلم - فبطل تعلقهم بهذه الأخبار جملة.

قال أبو محمد رحمة الله: فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الأخبار، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصبة - هكذا جاء النص - في خبر دية القاتلة، فوجب أن تكون الدية على العصبة، ومن هم العصبة؟ فوجدنا النبي ﷺ قد حكم بميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتها - فبطل أن تكون الورثة هم العصبة؟ بخلاف ما قال الشعبي ، قال: العقل على من له الميراث، فإذا ذلك كذلك فعل محتاجاً يحتج بقول رسول الله ﷺ **«أَلْحَقُوا الْفَرَائضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأْوَلِي رَجُلٌ ذَكْرٌ»**.

فيقول: إن هذا حكم المولى من فوق؟

فيقال له: نعم، هذا صحيح، وهذا حكم المواريث لا حكم العاقلة، لأنه قد ترث باللواء المرأة إذا اعتنت مولى لها ولم يليست المرأة من العصبة؟

٢١٤٩ - مسألة: تعامل أهل الذمة.

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل ، قال: إن كانوا يتعاقلون فعلى العوائل، وإن كان لا ، فدين عليه في ماله وذمه .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل ، قال: ديته للمسلمين ، وعقله عليهم .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقاً عين رجل مسلم قال: ديته على أهل طسوجه .

فهذه أقوال منها - أن أهل إقليمه يعقلون عنه - وهو ليس بشيء ، لأن أهل طسوجه لا يسمون عصبة له بلا خلاف .

وقول آخر - أن عقله على المسلمين ، وهذا كذلك إذا لم تكن له عصبة فإن كان له عصبة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبه كما حكم رسول الله ﷺ ولم يخص بذلك عرباً من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم «وما ينطق عن الهوى» [١٩: ٦٤] «وما كان ربك نسياناً» [١٩: ٥٣] .

٢١٥ - مسألة: حكم ما جنى العبد في ذلك: إن قتل العبد أو المدبر أو أم الولد، أو المكاتب مسلماً خطأ، أو جنوا على حامل فأصيب جنinya، فقد بينا أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك - وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى<sup>(١)</sup> أن الديمة والغرة على عصبة الجناني في ذلك وأن على كل بطن عقوله ولم يخص حراً من عبد .

«وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» [٤: ٥٣] .

«وما كان ربك نسياناً» [٦٤: ١٩] .

ونحن نشهد - بشهادة الله تعالى - أن الله تعالى لو أراد أن يخص حراً من عبد لبينه ولما أهمله ولا أغفله ، وقد قال تعالى «لتبيين للناس ما نزل إليهم» [١٦: ٤٤] فكل ما لم يبينه الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل ، ما أراده الله تعالى قط - وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله .

والبطون - هي الولادات أباً بعد أب ، فهي في العجم ، كما هي في العرب وفي الأحرار ، كما هي في العبيد ، فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه ولو عصبة ، كقرشى ، أو عربي ، أو عجمي ، تزوج أمة فرق ولدها منها ، فإن الديمة على عصبيته .

فإن قيل: إنهم لا يرثونه؟ قلنا: نعم ، وقد بينا أن الديمة على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى ، وأنه لم يرد قط غيره مما لم يأت به القرآن ، ولا سنة؟!

(١) في النسخة ١٤: «من قضاء ربِّه تعالى».

٢١٥١ - مسألة: من لا عاقلة له؟ اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: على المسلمين - : كما روينا أن أبي موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت بينما ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة؟ فكتب إليه عمر: إن ترك رحمة فرحمه، وإن فالمولى، وإن فلبيت مال المسلمين: يرثونه، ويعقلون عنه.

وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه - : كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم ترثونه ويرثكم، وإن جنى جنابة فعليكم، وعن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته: فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وألحق الولد بعصبة أمه، وترثه، ويعقلون عنه.

وعن إبراهيم أيضاً - وهو النخعي - في ولد الملاعنة قال: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمه مسلمة.

وقالت طائفة: على من كان مثله - : كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال، فقتل رجلاً خطأ؟ فكتب عمر بن عبد العزيز: أن أجعلوها دية على نحوه ممن أسلم.

وقالت طائفة: على من كان مثله.

وقالت طائفة: لا شيء في ذلك: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال: زعم عطاء أن سائبة من سبب مكة أصابت إنساناً فجاء إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: ليس لك شيء، أرأيت لو شججته؟ قال: آخذ له منك حقه، ولا تأخذ لي منه؟ قال: لا، قال: هو إذاً الأرقام أن يتركني ألقم وأن يقتلوني أفقم، قال عمر: فهو الأرقام.

قال أبو محمد رحمة الله: فنظرنا في هذا؟ فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول «ومن قتل مؤمناً خطأ» [٤: ٩٢] الآية.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد قضى مجملًا في الجنين بغرة عبد أو أمة، فكان هذان النصان عاملاً لكل من له عاقلة، ولكل من لا عاقلة له ولا عصبة، لأن رسول الله ﷺ إذ قضى بالدية والغرة على العصبة لم يقل: إنه لا يجب من ذلك شيء على من لا

عصبة له - فإذا لم يقل، وقضى بالغرة جملة، وقضى الله تعالى بدية مسلمة إلى أهل المقتول خطأ عموماً: كان ذلك واجباً فيمن قتله خطأ من له عصبة ومن لا عصبة له، وكذلك الغرة - فوجب أن لا تسقط الديه، ولا الغرة ه هنا أيضاً، إذ لم يسقطها نص من الله تعالى ، ولا من رسوله عليه السلام .

فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني ، أو على عصبة أمه، أو على مثله من أسلم: قد خص بالغرامة قوماً دون سائر الناس - وهذا لا يجوز، لأنه ﷺ قال «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يجز أن يغرم أحد غرامة لم يأت بإيجابها نص ولا إجماع ، ولم يقل الله تعالى ، ولا رسوله - عليه السلام - إن الديه يغремها الأخوال ، ولا الجاني ، ولا من أسلم مع الجاني - فلا يجوز تخصيصهم ، لأنهم وغيرهم سواء في تحريم أموالهم؟

قال أبو محمد رحمة الله : فلم يبق إلا قول من قال: إن الديه والغرة في سهم الغارمين من الصدقات ، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم - فوجب القول بهذا ، لأن الله تعالى أوجب الديه في كل مؤمن قتل خطأ ، وأوجب الغرة في كل جنين أصيب عموماً ، إلا ولد الزنى وحده ، ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط ، لأن الولادات متصلة من آدم عليه السلام إلينا ، وإلى انقران الدنيا - أباً بعد أب - فكل من على ظهر الأرض من ولد آدم فله عصبة يعلمها الله تعالى - وإن بعدوا عنه ولا بد - إلا من ذكرنا .

فإن كانت العصبة مجهولة ، أو كانوا فقراء ، فيبيقين ندرى أن الله تعالى إذا أوجب عليهم الديه ، والغرة - وخفي أمرهم - فهم عند الله تعالى من الغارمين ، فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب ، فتؤدى عنهم من ذلك .

وأما من لم يكن له أب - كولد الزنى ، وابن الملاعنة ، ومن زفت إليه غير امرأته ، وولد المرأة من المجنون يغتصبها ، ونحو ذلك ، فهذا لا عصبة له يبيقين أصلاً ، لكن الله تعالى قد أوجب في قتل الخطأ الديه ، وفي الجنين الغرة ، على جميع أهل الإسلام عاماً ، لا بعضهم دون بعض ، فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض .

وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل ، إذ ودى عبدالله بن سهل - رضي الله عنه -

من الصدقات مائة من الإبل، وقد ذكرناه بإسناده في «كتاب القسام»<sup>(١)</sup> إذ لم يعرف من قتله - وبالله تعالى التوفيق.

### القسامة<sup>(٢)</sup>

٢١٥٢ - مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القسامة على أقوال نذكر منها - ما يسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> على حسب ما وردت عنمن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عن التابعين - رحمهم الله - ثم عنمن بعدهم إن شاء الله تعالى .

ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها - بعون الله تعالى ومنه - ليلوح من ذلك الحق : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن عمر قال : لم يقد أبو بكر، ولا عمر بالقسامة .

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصري أن أبا بكر والجماعية الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصاص عليه قصتهما ، فقالا : يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل ، نحن إليه شرع سواء في الدم - وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئاً - حتى نأشدأه الله ، فحمل عليهما ، ثم ذكرأه الله؟ فكف عنهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا إذا لم نذكر بالله ، وويل لنا إذا لم نذكر الله : فيكم شاهدان ذوا عدل ، يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه ، وإلا جلف

(١) هو الكتاب القادم وبدأ بالمسألة (٢١٥٢)

(٢) القسامة : بفتح القاف وتحقيق المهملة هي مصدر أقسم قسمًا وقسامة وهي الأيمان تقسم وقال الحافظ ابن حجر نقلًا عن إمام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للأيمان ، وقال في المحكم : القسامة : الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به . ويمين القسامة متسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها .

(٣) في النسخة رقم ١٤ : «بمحوله وقوته» .

من يدرأكم: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً؟ فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية، إن القسامه تستحق بها الديه ولا يقاد بها.

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استخلف امرأة خمسين يميناً؛ ثم جعلها دية.

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه: بالله إن دمنا فيكم ثم يغرون الديه.

روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستاذ نا حجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز: كانت هذيل خلعوا حليفاً لهم في الجاهلية، وطرق أهل بيته من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله؟ فجاءت هذيل فأخذوا اليمني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، قال: إنهم خلعوا، قال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا؟ فأقسم منهم تسعه وأربعون رجلاً، وقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم؟ فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه آخر، فدفعه عمر إلى أخي المقتول، فقررت يده بيده. فانطلقا - وذكر الخبر<sup>(١)</sup>.

(١) لا أدري كيف لم يتبع ابن حزم إلى أن هذا الحديث مرسل فقد رواه أبو قلابة لعمر بن الخطاب وهو لم يدركه أصلاً.. ولعل وقوعه له من طريق البخاري في الصحيح أغناه عن النظر في صحة إسناده (أي طريقة وصله) فضلاً عن أنه أورده مختصراً من حديث طويل بهأء البخاري بغير هذه القصة بل إن منهجه ابن حزم في اختصار هذا الحديث كان خطأ جداً فقد نصب السندي كما هو ثم اختصر فنسب كلام أبي قلابة إلى أنه كلام منه لعمر بن عبد العزيز وليس الأمر كذلك حيث فصل أبو قلابة كلامه أصلاً بقوله قلت: «وقد كانت هذيل.. إلخ» وفي هذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح «وهذا من قول أبي قلابة» وهي قصة موصولة بالسندي المذكور إلى أبي قلابة لكنها مرسلة لأن أبو قلابة لم يدرك عمر وهذا الحديث كله جاء في فتح الباري هكذا رقم مسلسل (٦٨٩٩) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستاذ حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامه قالوا: يقول القسامه القود بها حق وقد أقادت بها الخلفاء قال لي ما تقول يا أبو قلابة ونصبني للناس... الحديث إلى أن قال: قلت وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية فطرق أهل بيته.... الحديث إلى آخره وقد أورده المصنف كاماً بعد صفحات تحت باب أقوال العلماء في القسامه لكن من أوله ولم يورد باقي الخبر إلى آخره.

وعن الصحاح عن محمد بن المنشر قال: إن قتيلاً قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين؟ فكان إلى وداعه أقرب، فأمرهم عمر: أن يقسموا ثم يدوا.

وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعه باليمن: فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلاً منهم، ثم استخلفهم رجلاً رجلاً: بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فقال لهم: أدوا وحولوا، فقالوا: يا أمير المؤمنين تغرننا وتحلفنا؟ قال: نعم.

ومن طريق إسماعيل بن إسحق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسام؟ قال: فقلت له: كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، ولكن من سنتنا، وما بلغنا: أن القتيل إذا تكلم بربئه أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم، وذلك فعل عمر بن الخطاب، والذي أدركنا عليه الناس.

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب، والأيمان على المطلوب، إلا في الدم.

فهذا مما روي عن عمر - رضي الله عنه .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، قال: كتب إلى سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولاً في دار قوم، فقالوا: طرقنا ليسرقنا، وقال أولياؤه: كذبوا بل دعوه إلى منزلهم، ثم قتلوه.

قال الزهرى: فكتب إليه: يحلف من أولياء المقتول خمسون: إنهم لکاذبون ما جاء ليسرقهم، وما دعوه إلا دعاء، ثم قتلوه - فإن حلفوا أعطوا الفود، وإن نكروا حلف من أولئك خمسون: بالله لطرقنا لليسرقنا، ثم عليهم الديمة.

قال الزهرى: وقد قضى بذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ابن باقرة التغلبى أبي قمه أن يحلفوا، فأغرمهم الديمة .

فهذا ما جاء عن عثمان - رضي الله عنه . /

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن إسحق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: أيمما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال، لكيلا يطل دم في الإسلام، وأياما قتيل وجد بين قريتين فهو على أقربهما - يعني أقربهما .

وعن علي بن أبي طالب - أنه استحلف المتهم، وتسعة وأربعين معه تمام خمسين - فهذا ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن مطیع عن فضیل بن عمر، وعن ابن عباس - أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم - هو ابن يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة، إلا أن تكون بينة، يقول: لا يقتل بالقسامة، ولا يطل دم مسلم - هذا نص الحديث .

فهذا ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه .

وعن ابن الزبير - أنه أقاد بالقسامة .

وعن عبدالله بن أبي مليكة قال: سأله عمر بن عبد العزيز عن القسام؟ فأخبرته أن عبدالله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها .

وعن المسيب: أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم، أو نكل منهم رجل واحد: ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بني أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، ومعاذ بن عبيدة بن معمر التىمى، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثى: بقتل إسماعيل بن هبار؟ فاختصموا إلى معاوية إذ حج - ولم يقم عبدالله بن الزبير بينة إلا بالتهمة، فقضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم، وعلى أوليائهم، فأبى بنوزهرة، وبنوتيم، وبنوليث: أن يحلفوا عنهم؟ فقال معاوية لبني أسد: احلقو؟ فقال ابن الزبير: نحلف نحن على الشلة .

جميعاً فنستحق؟ فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد - فقصر معاوية القسامه فردها على ثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلقو خمسين يميناً بين الركن والمقام، فبرثوا وكان ذلك أول ما قصرت القسامه.

ثم قضى بذلك مروان، وعبد الملك - ثم ردت القسامه إلى الأمر الأول.

وأما توحيد الأيمان - فروى عن سفيان الثوري عن عبدالله بن يزيد عن أبي مليح : أن عمر بن الخطاب ردد الأيمان عليهم ، الأول فالأول ، وأما التابعون - فإننا روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتيل يوجد غيلة؟ قال: يقسم من المدعى عليهم خمسون: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فإن حلقو فقد برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون: أن دمنا قبلكم، ثم يودوا.

وعن الحسن - يستحقون بالقسامه الديه ، ولا يستحقون بها الدم .

وعن عبد الله بن عمر - أنه سمع أصحاباً له يحدثون أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل .

وعن ابن أبي مليكة - أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامه في إمارته بالمدينه .

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز - لما رأى الناس يحلفون على القسامه - بغير علم - استحلفهم ، وألزمهم الديه ، ودرأ عن القتل .

وعن عبد الرحمن بن عبدالله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز - أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جان .

وعن شريح - قال: تردد الأيمان عليهم ، الأول فالأول .

وعن محمد بن سيرين أن قوماً ادعوا على قوم قيلاً؟ فاستحلف شريح خمسين منهم ، فحلف كل رجل منهم: بالله ما قلت ، ولا علمت قاتلاً، فاستحلفهم ، فقال شريح: أتمهم وأنا أعلم ، فلم يتموا خمسين رجلاً، فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين .

وعن إبراهيم ، قال: القود بالقسامه جور يستحق بها الديه ولا يقاد بها .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة - حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول - وقد تيسر قوم منبني ليث ليحلفو العد في القسام - فقال: يا لعبد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه، ولم يحضروه، ولم يشهدوه، ولو كان لي من الأمر شيء لعاقبتهم، ولنكلتهم، ولجعلتهم نكالاً، وما قبلت لهم شهادة.

ومن طريق البخاري - ناقية أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستدي نا حجاج بن أبي عثمان نبي أبو رجاء من آلبني قلابة نا أبو قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم إذن لهم، فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسام؟ فقالوا: القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال لي: ما تقول يا أبي قلابة؟ فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأخيار وأشرف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه، أكنت تترجمه؟ قال: لا، قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بمحصن أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريمة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحسان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتدى عن الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال الزهري: ودعاني عمر بن عبد العزيز فقال: يابني أريد أن أدع القسامة، يأتي رجل من أرض كذا، وآخر من أرض كذا، فيحلفون؟ فقلت له: ليس ذلك لك، قضى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وإنك إن تركتها أوشكك رجل أن يقتل عند بابك فيظل دمه، وإن للناس في القسامة حياة.

وقال الزهري في رجل اتهم بقتله أخوان فخاف أبوهما أن يقتلا؟ فقال: أنا قتلت صاحبكم، فقال كل واحد من الأخوين: أنا قتلتـهـ وبرا بعضهم بعضـاًـ، قال الزهري: أرى ذلك إلى أولياء الميت، فيحلفون قسامـةـ الدـمـ على أحـدـهمـ.

وعن ابن شهاب<sup>(٢)</sup> - قال في ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل إنسان، وبرا صاحبه: إن الأولياء يقسمون على واحد، ويجلد الآخرين مائة مائة، ويـسـجنـانـ سنة -

(١) أخرجه البخاري كاملاً في فتح الباري (٦٨٩٩ - مسلسل).

(٢) هو الزهري المحدث والفقـيـهـ.

فإن اصطلحوا على الدية فهي عليهم كلهم، يجلدون كلهم مائة، ويسجنون سنة.

وعن سعيد بن المسيب - أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب مولى بنى سباع ضرب، فاحتمل إلى أهله فسئل من ضربه؟ فقال: ضربني ابنًا بلسانة وابنًا تولمانة - فحفظ ذلك من قوله، وشهد عليه، ومات ربيعة، فأخذ سعيد بن العاصي أولئك الرهط فسجنهم، وقدم مروان أميرًا على المدينة، قال: فاختصموا إليه، فسألهم البيينة على كلام ربيعة، وتسمية الرهط الذين سمي، فجاؤوا بالبينة على ذلك، فأختلف عبد الله بن سباع، وابنه محمدًا، وعطاء بن يعقوب في قريب من عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ خمسين يميناً مرددة عليهم: لقتل ابنًا بلسانة، وابنًا تولمانة ربيعة بن يعقوب، فختلفوا، فدفع مروان ابنى بلسانة، وابنى تولمانة، إلى أولياء المقتول فقتلوهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فمن الصحابة - رضي الله عنهم - أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وجملة الصحابة بالمدينة - هكذا مجملًا - فأما المسمون فهم تسعة.

ومن التابعين - الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو قلابة، والزهرى، وعروة بن الزبير، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مروان وغيرهم، وجمهور العلماء بالمدينة - الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملًا - كلهم مختلفون، والصحابة أيضًا كذلك، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: فالمحظى من ذلك عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه لم يقد بالقسامة، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسلاً، إنما هو عن عبد الله بن عمر بن حفص، وعن الحسن، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب - وهو ضعيف.

وعن عمر - رضي الله عنه - أنه لم يقد بالقسامة - وهو مرسلاً لا يصح كما ذكرنا.

وروي عنه أيضاً أنه طلب البينة من أولياء المقتول، فإن لم يجدوها حلف المدعى عليهم، ولا شيء عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا الديمة - وهذا مرسل عنه - لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن عمر - ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر - وروي عنه أيضاً: البينة على المدعين، وإلا حلف المدعى عليهم وبرروا فقط، إلا أنه مرسل.

وروي عنه - في قتيل وجد بين حيين، أو قريتين: أن يذرع إلى أيهما هو أقرب فالذى هو أقرب إليها حلفوا خمسين يميناً وغرموا الديمة مع ذلك.

ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة إلا أنه مرسل، لأنه عن عمر، والمغيرة، من طريق الشعبي - ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها قبل الشعبي .

وفي خبر المغيرة أشعث - وهو ضعيف - وروي عنه: أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يميناً، ثم قضى لها بالديمة - وهذا مرسل - لأنه عن أبي الزناد عنه، وعن ابن المسيب عنه.

وأما عثمان - رضي الله عنه - فإنه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فأقرروا بقتله، وأنه جاءهم ليسرّهم: أن يحلف أولياء المقتول، ولهم القود، فإن نكلوا: حلف أهل الدار وغرموا الديمة، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل، لأنه من طريق الزهري: أن عثمان - ولم يولد الزهري ، إلا بعد موته - أعني بعد موت عثمان - .

وأما علي - رضي الله عنه - إذا وجد القتيل بين قريتين فاس ما بينهما وجعله على أقربهما وإن وجد بفلاة من الأرض فديته على بيت المال وأنه أحلف المدعى عليه الدم ، وتسعة وأربعين معه - إلا أنه لا يصح ، لأنه عن أبي جعفر - ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت علي ببضعة عشر عاماً .

ومن طريق أخرى فيها الحارت الأعور - وهو كذاب - والحجاج بن أرطاة - وهو هالك .

وأما ابن عباس - فجاء عنه أنه قضى بالأيمانة على المدعى عليهم في القسامة وأن لا يقاد بها ، وأن لا يطل دم مسلم ، إلا أنه لا يصح ، لأن إحدى الطريقين عن

مطيع - وهو مجهول - والأخرى عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو هالك.

وأما ابن الزبير - فصح عنه من أجل إسناد أنه أقاد بالقسام، وأنه رأى القود بها في قتيل وجد، وأنه رأى الحكم للمدعين بالأيمان، وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد: روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب - وقد شاهد تلك القصة كلها. وعبدالله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير.

وأما معاوية - فروي عنه تبدية أولياء المدعى عليهم بالأيمان في القسام، فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط، وأقيدوا به لا على أكثر، فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين يميناً، تردد الأيمان عليهم، وحمله إياهم للتحليف من المدينة إلى مكة - وهذا في غاية الصحة، لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب، وقد شهد الأمر.

وروي عنه أيضاً: أنه بدأ المدعين بالأيمان وأقاد بها، ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أن هذا لا يصح، لأن في الطريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

وأما عبدالله بن عمرو - فإنه روى عنه أن كل دعوى فإن المدعى عليه يبدأ باليمن، إلا في الدم، فإن المصاب إذا ادعى أن فلاناً قتله، فأولياؤه مبدؤون، إلا أن هذا لا يصح، لأنه من طريق ابن سمعان - وهو مذكور بالكذب هالك - وروى عن الجماعة الأولى، أن لا قود بالقسام، إلا أنه لا يصح، لأنه مرسل عن الحسن.

وفي الطريق عبد السلام بن حرب - وهو ضعيف.

وروي: أن الأمر كان قديماً قبل معاوية، ألا تردد الأيمان، وأنه إن نقص من الخمسين واحد بطلت القسام - وهو صحيح - رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان، وعلى - رضي الله عنهم - فهذا كل ما روى عن الصحابة - رضي الله عنهم - كله مختلف فيه غير متفق، وكله لا يصح، إلا ما روى عن ابن الزبير، ومعاوية، وعن إبطال القسام إذا لم يتم الخمسون: فهو صحيح.

وأما التابعون - رحمهم الله - : فاما الحسن: فصح عنه أن لا يقاد بالقسام ولكن يحلف المدعى عليهم: بالله ما فعلنا، وبيرون - فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا الديمة - هذا في القتيل يوجد.

وأما عمر بن عبد العزيز - فجاء عنه: يبدأ المدعى عليهم، ثم أغرمهم الديمة مع أيمانهم - وهذا عنه صحيح، وأنه رجع إلى هذا القول - وصح عنه: أنه أقاد بالقسام صحة لا مغمس فيها، وأنه بدأ المدعين بالأيمان في القسام، وردد الأيمان - وصح عنه: أنه رجع عن القسام جملة وترك الحكم بها.

وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في إغرامه نصف الديمة في نكول المدعين ونکول المدعى عليهم عن الأيمان معاً.

وأما شريح - فصح عنه تردد الأيمان، وأن القتيل إذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامه ولا شيء لهم على أحد إلا بيته.

وأما إبراهيم النخعي - فصح عنه إبطال القود بالقسامه، لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يميناً ثم يغمون الديمة - مع ذلك - ورأى تردد الأيمان.

وأما الشعبي - فروي عنه في القتيل يوجد بين قريتين: أنه على أقربهما إليه وفيه الديمة، وإن وجد بدنه في دار قوم فعلتهم دمه، وإن وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه - ولا دية ولا غيرها - إلا أنه لا يصح عنه، لأنه عمن لم يسم، أو عن صاعد اليشكري، ولا نعرفه.

وأما سعيد بن المسيب - فصح عنه أن القسامه على المدعى عليهم - وروي عنه أن رسول الله ﷺ قضى بها، ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقض بها - وهذا كلام سوء قد أعاد الله تعالى سعيد بن المسيب عنه.

ورواية عن يونس بن يوسف - وهو مجهول - ورسول الله ﷺ لا يحكم من عند نفسه ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَيْ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٥٣: ٣، ٤].

ولقد علم الله تعالى إذ أوحى إليه بأن يحكم في القسامه بما حكم به من الحق أن الناس سيجترئون على الكفر، وعلى الدماء، فكيف على الأيمان ﴿وَمَا كَانَ رَبُّهُ نَسِيَّاً﴾ [٦٤: ١٩].

وأما قتادة - فصح عنه أن القسامه تستحق بها الديمة، ولا يقاد بها.

وأما سالم - فصح عنه إنكار القسامه جملة، وأن من حلف فيها يستحق أن ينكث، وأن لا تقبل له شهادة.

وأما أبو قلابة - فصح عنه إنكار القسامية جملة.

وأما الزهري - فصح عنه أن القسامية إذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين بطلت، ولا تردد الأيمان فيها وأن ترددها محدث.

أما عروة بن الزبير، وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وأبان بن عثمان، فإنه روى عنهم: إن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله، أو على جماعة، فإن أولياء المدعى يبدؤون فيحلفون خمسون يميناً على واحد، وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين يميناً، فإذا حلفوا دفع إليهم الواحد فيقتلوه، وجلد الآخرون مائة مائة، وسجناً سنة.

وأن عبد الملك بن مروان أول من قضى بأن لا يقتل في القسام إلا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد.

وهذا كله خبر واحد ساقط، لا يصح، لأنه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد، وابن سمعان معاً - وهما ساقطان؟

وأما أبو الزناد - فروي عنه: أنه يبدأ في القسامية من له بعض بينة أو شبهة، صح ذلك عنه.

وأما ربعة - فصح عنه: أن شهادة اليهود، والنصارى، والمجوس، أو الصبيان أو المرأة: يؤخذ بها في القتل ويبداً معها أولياء المقتول، وذلك دعوى المصاب دون بينة أصلاً - بالغاً كان أو غير بالغ - هكذا روي عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يميناً وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين، ويستحقون القود، فإن نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يميناً، تردد أيضاً عليهم، ويرثون ويبداً المدعى عليه، فلا قود ولا دية، فإن نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين.

وأما مروان - فروي عنه: إذا ادعى الجريح على قوم، فإن أولياءه يبدؤون فيحلفون خمسين يميناً، وتكرر عليهم الأيمان، ثم يدفع إليهم كل من ادعوا عليه - وإن كانوا جماعة فيقتلون - إن شاؤوا - ولم يصح هذا، لأنه من رواية ابن سمعان.

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة - فإنه روى عنهم: أن من ادعى - وهو مصاب - أن فلاناً قتله، فإن أولياءه يبدؤون في القسامية، فإن لم يدع على أحد

برىء المدعى عليهم، فإن حلف الأولياء مع دعوى المصاص كان لهم القود، فإن عفوا عن الدم وأرادوا الديمة قضي لهم بذلك، وجلد المعفو عنهم مائة مائة، وحبسوا سنة، وإن عفا الأولياء عن القود وعن الديمة: فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن، فإن نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يميناً، فإن نكلوا غرم المدعى عليه الديمة في ماله خاصة.

وأن القسامية تكون مع شهادة الصبيان، أو النساء، أو اليهود، أو النصارى كما قلنا في دعوى القتيل سواء سواء ولا فرق.

وأن الأيمان تردد في ذلك إن لم يتموا خمسين، فإن كان دعوى قتل عمد لم يجز أن يحلف في ذلك أقل من ثلاثة، وإن كانت دعوى قتل خطأ: حلف في ذلك واحد - إن لم يوجد غيره - خمسين يميناً وأخذ الديمة. ويحلف في دعوى العمد من أراد القود - وإن لم يكن وارثاً - ولا يحلف في دعوى الخطأ إلا من يرث - وكل هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما حضرنا ذكره: أنه روی عن أحد من التابعين في ذلك وقد ذكرناهم - وهم مختلفون - كما ترى غير متفقين؟  
وأما المتأخرن - فنذكر أيضاً - إن شاء الله تعالى - من أقوالهم ما يسر.

فاما سفيان الثوري - فإنه صاح عنه: أنه قال: إن وجد القتيل في قوم فالبينة على أولياء القتيل، فإن أتوا بها قضي لهم بالقود، وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، وغرموا الديمة مع ذلك.

وقال عمر: من ضرب فجرح فعاش صحيتاً ثم مات فالقسامية تكون حينئذ، فيحلف المدعون: لمات من ضربه إيه، فإن حلفوا خمسين يميناً كذلك استحقوا الديمة، وإن نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون: ما مات من ضربه إيه وغيره مع ذلك في الجرح خاصة، لا في النفس، فإن نكل الفريقان جميعاً غرم المدعى عليهم نصف الديمة - ذهب إلى ما روی عن عمر.

وقال عمر: قلت لعيبد الله بن عمر: أما علمت أن رسول الله ﷺ أقاد بالقسامية؟ قال: لا، قلت: فأبوبكر، قال: لا، قلت: فعمر، قال: لا، قلت: فكيف تجترئون عليها؟ فسكت.

قال عمر: فقلت ذلك لمالك؟ فقال: لا تضع أمر رسول الله ﷺ على الحيل، لو ابتي بها أقاد بها.

وقال عثمان البشري فيمن ادعى عليهم بقتل وجد فيهم: فالبينة على المدعين ويقضى لهم، فإن لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلاً من المدعى عليهم، وبرؤوا، ولا غرامة في ذلك، ولا دية، ولا قود.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تكون القسامه بدعوى المصاب أصلاً، ولا قود في ذلك، ولا دية، لكن إن وجد قتيل في محله وبه أثر، وادعى الولي على أهل المحله أنهم قتلوه، وادعوا على واحد بعينه منهم؟ فإن كانت لهم بينة عدل قضي لهم بها، وإن لم تكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلاً من أهل الخطة، لا من السكان، ولا من الذين انتقل إليهم ملك الخطة بالشراء، لكن على الذين كانوا مالكين لها في الأصل، يختارهم الولي، فإن نقص منهم رُدّ عليهم الأيمان - فإذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك، فإن نكلوا سجنوا أبداً حتى يقرروا أو يحلفوا.

وقال مالك: لا تكون القسامه إلا بأن يقول المصاب: فلان قتلني عمداً، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق: حلف خمسون من أوليائه قياماً في المسجد الجامع، مستقبلين القبلة: لقد قتله فلان عمداً؟ فإذا حلفوا، فإن حلفوا على واحد فلهم القود منه، وإن حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود إلا من واحد، ويضرب الباقون مائة مائة، ويسجرون سنة - فإن شهد شاهد واحد عدل: بأن فلاناً قتل فلاناً كانت القسامه أيضاً كما ذكرنا.

وكذلك إن شهد لوث<sup>(١)</sup> من نساء أو غير عدول، فإن لم يكونوا خمسين ردة عليهم الأيمان حتى يتم خمسين - ولا يحلف في القسامه أقل من اثنين فإن كان القائل: فلان قتلني، غير بالغ، فلا قسامه في ذلك، ولا قود، ولا غرامة:

قال: فإن نكل جميع أولياء القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يميناً، فإن لم يبلغوا خمسين ردة الأيمان عليهم، فإن لم يوجد إلا المدعى عليه وحده حلف خمسين يميناً وبريء، فإن نكل أحد ممن له العفو من الأولياء: بطلت القسامه ووجبت

(١) لوث من نساء: عدد من نساء لا تقوم بهن البينة.

الأيمان على المدعى عليهم - ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم ، ولا غرامة ، ولا في دعوى عبد : أن فلاناً قتله .

وفي دعوى المريض : أن فلاناً قتلني خطأ روايتان :  
إحداهما : أن في ذلك القسامة - والأخرى : لا قسامة في ذلك ولا في كافر .

وقال الشافعي : لا قسامة في دعوى إنسان : أن فلاناً قتلني أصلًا - سواء قال عمداً أو خطأ - ولا غرامة في ذلك - وإنما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول ، فادعى أولياؤه عليهم ، فإن أولياء القتيل يبدؤون فيحلف منهم خمسون رجلاً يميناً : أنهم قتلواه عمداً أو خطأ ، فإن نقص عددهم ردت الأيمان ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يميناً ، واستحقت الديمة على سكان تلك الدور ، ولا يستحق بالقسامة قود أصلًا - وإن شهد واحد عدل ، أو جماعة متواترة غير عدول : أن فلاناً قتل فلاناً ، فتجب القسامة كما ذكرنا ، والديمة - أو وجد قتيل في زحام فالقسامة أيضاً ، والديمة ، كما ذكرنا .

وقال أصحابنا : إن وجد قتيل في دار قوم أعداء له ، وادعى أولياؤه على واحد منهم : حلف خمسون منهم ، واستحقوا القود أو الديمة - ولا قسامة ، إلا في مسلم حر .

قال أبو محمد رحمه الله : بهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى - ونذكر الآن الأخبار الصاحح الثابتة عن رسول الله ﷺ في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد ، مستقصاة ، ليلوح الحق بها من الخطأ ، ولتكون شاهدة لمن أصاب ما فيها بأنه وفق للصواب - بمن الله تعالى - وشاهدة لمن خالف ما فيها بأنه يسر للخطأ مجتهداً - إن كان ممن سلف ، وعاصياً إن كان مقلداً - وقامت الحجة عليه ، وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ومن أقوال التابعين - رحهم الله - ومن أقوال الفقهاء بعدهم ، ثم أتينا بالأحاديث الصاحح ما يسر الله تعالى منها ، الواردة في ذلك ، لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك :

وقد روينا من طريق البخاري - نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ، زعم : أن رجلاً من الأنصار - يقال له : سهل بن أبي حثمة - أخبره

أن نفراً من قومه انطلقا إلى خير فتفرقوا فيها، ووُجِد أحدهم قتيلاً، وقالوا للذين وجد فيهم: قتلتكم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً، فانطلقا إلى النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله انطلقتنا إلى خير فوجدنا أحدهنا قتيلاً، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فتحلفون خمسين يميناً فستتحققون صاحبكم، أو قاتلكم، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبريركم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف قبل أيمان قوم كفار؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم<sup>(٢)</sup> - نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبه قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محيصه يجد عبدالله بن سهل قتيلاً فدفنه - ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو ومحيصة بن مسعود، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه، فقال رسول الله ﷺ، الكبر في السن، فصممت، وتكلم أصحابه، وتكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: أتحلفون خمسين يميناً فستتحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبريركم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: وكيف قبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطاه عقله.

ومن طريق مسلم - نا عبدالله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج أن محيصه بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فتفرقوا في التخل فقتل عبدالله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء إخوة عبد الرحمن، وابن عمته حويصة، ومحيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله ﷺ، الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر؟ فتكلما في أمر أصحابهم، فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمهه؟ فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبريركم يهود

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٦٨٩٨ - مسلسل) في فتح الباري.

(٢) ورواه مسلم أيضاً من طريق ابن نمير عن سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنباري بسنده.

بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله وكيف قبل بأيمان قوم كفار؟ قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله [مائة من الإبل]، قال سهل: فدخلت مریداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها، قال حماد: هذا، أو نحوه.

قال أبو محمد رحمه الله: فشك يحيى في رواية الليث: هل ذكر بشير بن يسار، ورافع بن خديج مع سهل بن أبي حشمة أو لم يذكر؟ ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعاً روى عنه هذا الخبر بشير، وكلا الرجلين ثقة، حافظ، وحماد أحافظ من الليث، والروایتان معاً صحيحتان.

فصح - أن يحيى شك مرة: هل ذكر بشير رافعاً مع سهل أم لا؟ وقطع يحيى مرة في أن بشيراً ذكر رافعاً مع سهل، ولم يشك؟ فهي زيادة من حماد، وزيادة العدل مقبولة.

ومن طريق مسلم نا إسحق بن منصور نا بشير بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس.

وناه أيضاً عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن مسلمة، قال أحمد: نا محمد بن وهب، وقال محمد: نا ابن القاسم، ثم اتفق ابن وهب، وابن القاسم، وبشير بن عمر، كلهم يقول: نا مالك بن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن سهل عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل، ومحيصة، خرجا إلى خير من جهد أصحابهما فأتى محيصة فأخبر: أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أوفي فقير، فأتى يهود فقال: أنتم والله قاتلتموه، قالوا: والله ما قاتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصه ليتكلم - وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله ﷺ لمحيصه: كبر كبر - يزيد السن - فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصه، فقال رسول الله ﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله إليهم في ذلك، فكتبوا: إنما والله ما قاتلناه، فقال رسول الله ﷺ أتحلفون؟ وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من

عنه، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة، حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: فلقد ركضني منها ناقة حمراء<sup>(١)</sup>.

ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حمزة قال: وجد عبدالله بن سهل قتيلاً فجاء أخوه، وحويصة، ومحيصة، وهما عمما عبدالله بن سهل إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله ﷺ الكبير الكبير، قالوا: يا رسول الله إنا وجدنا عبدالله بن سهل قتيلاً في قليب - يعني من قلب خير - قال النبي عليه الصلاة والسلام: من تهمنون؟ قالوا: نتهم اليهود، قال: فتقسمون خمسين يميناً: أن اليهود قتلته، قالوا: وكيف نقسم على ما لم نر؟ قال: فتبريكم اليهود بخمسين يميناً: أنهم لم يقتلوا، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمد بن هاشم العلبكي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خبير.

قال أبو محمد رحمة الله: فهذه الأخبار مما صحت عن النبي ﷺ في القسامة، لم يصح عنه إلا هي أصلًا.

### ٢١٥٣ - مسألة: هل يجب الحكم بالقسامة أم لا؟

قال أبو محمد رحمة الله: فذكرنا قول ابن عباس، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به؟

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(٢)</sup>.

وقوله عليه السلام للمدعى «بيتُك أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

قالوا: فقد سوَّى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال، وبين الدعوى في الدماء والأموال، وأبطل كل ذلك، ولم يجعله إلا بالبينة أو اليمين على المدعى عليه، فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلًا: لا في من يحلف، ولا في عدد يمين، ولا في إسقاط الغرامة، إلا بالبينة، ولا مزيد.

وهذا كله حق، إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما ذكروا، وهو أن الذي حكم بما ذكروا، وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسام، وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة، ولا يحل أخذ شيء من أحکامه وترك سائرها، إذ كلها من عند الله تعالى، وكلها حق، وفرض الوقوف عنده، والعمل به وليس بعض أحکامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية، وتحت قوله تعالى ﴿أَفَتؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعِظَمِ﴾ [٢: ٨٥].

ولا فرق بين من ترك حديث «بيتُك أو يمينه»<sup>(٣)</sup> لحديث القسام، وبين من ترك حديث القسام لتلك الأحاديث.

فإن قالوا: الدماء حدود، ولا يمين في الحدود؟

فقل لهم: ما هي من الحدود، لأن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد - إن

(١) انظر الفهارس العامة.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

آخر البخاري لفظ «شاهداك أو يمينه» برقم (٢٦٧٠ - فتح الباري).

شاء أقامها، وإن شاء عطلها - بل هي واجبة لله تعالى وحده، لا خيار فيها لأحد، ولا حكم.

وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الولي - إن شاء استقاد، وإن شاء عفا - فبطل أن تكون من الحدود، وصح أنها من حقوق الناس - وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها، لا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها، وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط.

وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يميناً ولا بد - ولا أقل - فلا حجة لهم، إلا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة - والقياس كله باطل، لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضوع، لأن المالكين، والشافعيين يرون في القسامة تبدية المدعين، ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة، والحنفيون يرون إيجاب الغرامة مع الأيمان في القسامة، ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة - فصح أنهم قد تركوا قياس دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها، إلا في عدد الأيمان فقط - فظهور بذلك باطل قولهم.

والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة في الدعوي كلها دماء كانت أو غيرها سواء سواء، واليمين في كل ذلك سواء - يمين واحدة فقط - على من ادعى عليه إلا في الزنى والقسامة، ففي الزنى أربعة من الشهود فصاعداً، لا أقل، للنص الوارد في ذلك خاصة، وفي القسامة خمسون يميناً لا أقل للنص الوارد في ذلك.

وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «بيتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

وعلى قوله ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه» فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه النص.

ثم نظرنا في قول من قال: إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلاناً قتله، فلم نجد لهم شبهة أصلاً، إلا ما ناه أحمد بن عمر نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا - إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحق نا ابن أبي أوس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبارني ابن شهاب أن

عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له: ما عندك في هذه القسام؟ فقلت له: كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيمًا للدماء، وجعلها سترة لدمائهم، ولكن من ستها وما بلغنا فيها: أن القتيل إذا تكلم بربئه أهله، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم - وذلك فعل عمر بن الخطاب، وأن ذلك الذي أدركنا الناس عليه.

قال أبو محمد: إن أهل هذه المقالة أكثروا وأتوا بما ينسى آخره أوله، حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم أتوا بشيء، وهم لم يأتوا بشيء أصلًا، وهذا سند فاسد، لأنه مرسلاً.

وفي إسناده أبو يكر بن أبي أويس وقد خرج عنه البخاري، إلا أن الموصلي الحافظ الأṣدي ذكر: أن يوسف بن محمد أخبره أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث، وهذه عظيمة، إلا أن الإرسال يكفي في هذا الخبر.

ولو صح مسندًا لم يكن لهم فيه متعلق لأنه ليس فيه عن النبي ﷺ أنه قضى بالقسامة فيما يدعى المقتول، وإنما فيه: أنها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ تعظيمًا للدماء - ونحن لا ننكر هذا، فإذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حاجة فيه - وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم، ولا يرون فيه قسامة أصلًا إذا لم يتكلم.

وذروا - ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن ربيع نا معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصري نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا أبو يزيد المدنبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: أول القسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه؟ فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطيه عقالاً يشد به جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال فأين عقاله؟ قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني؟ فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطيته عقاله، فحذفه بعصا كان فيه أجله، فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما أشهد؟ قال: هل أنتعني مبلغ رسالة من الدهر؟ قال: نعم، قال: إذا شهدت الموسم فناد: يا آل قريش؟ فإذا أجبابوك

فنداد: يا آل بنى هاشم، فإذا أجبوك، فسل عن أبي طالب فأخبره: أن فلاناً قتلني في عقال ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب، فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه، ثم مات فوليت دفنه، فقال: أهل ذلك منك؟ فمكث حيناً - ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش؟ فقالوا: هذه قريش، قال: يا بنى هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالته: أن فلاناً قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك: أنك لم تقتلته، فإن أبى قتلناك به، فأئتي قومه فذكر ذلك لهم، فقالوا: نحلف؟ فأئته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان؟ ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفووا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيارن، فهذا بعيارن فاقبلاهما عنى ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان؟ فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون رجلاً حلفوا - قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين نطرف؟

قال أبو محمد رحمه الله: فأضافوا إلى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في القسامة، وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خبير - وهذا لا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وإنما هي في قتيل وجد، لا في مصاب ادعى أن فلاناً قتله - وهذا حجة عليهم.

وأما حديث ابن عباس هذا، فهو كله عليهم، لا لهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة، فلقد حالفوه في ثلاثة مواضع، وما فيه لهم حجة أصلاً في شيء.

لأن قول ذلك المقتول لم يتبيّن بشاهدين، وإنما أتى به رجل واحد - وهم لا يرون القسامة في مثل هذا.

وأن أبا طالب بدأ المدعى عليهم بالأيمان - وهم لا يقولون بهذا.

وأن أبا طالب أقر: أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ، ثم قال له: فإن أبىت من الديمة، أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به - وهم لا يرون القود في قتل الخطأ.

فمن العجب احتجاجهم بخبر: هم أول مخالف له.

وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامية كانت في الجاهلية في القتيل يوجد فأقرها رسول الله ﷺ على ذلك، بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

وذكروا أيضاً - وهو من غامض اختراعهم - قول الله تعالى بعد أمره بنى إسرائيل بذبح البقرة ﴿وَإِذْ قَاتَلُتُمْ نَفْسًا فَادْرَأُوهُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مَخْرُجٌ مَّا كَتَمْتُمْ فَقُلُّنَا أَضْرَبْنَاهُ بِعِصْمَهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [٢: ٧٢، ٧٣].

وذكروا - مع هذه الآية - : ما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري عن عبدالله بن الحسين بن عقال الزبيري نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا علي بن عبدالله - وهو ابن المديني - نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبي عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس قال: إن أهل مدينة من بنى إسرائيل وحدوا شيخاً قتيلاً في أصل مدینتهم، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قاتلتم صاحبنا، وابن أخي له شاب يبكي ويقول: قاتلتم عمي؟ فأتوا موسى عليه السلام، فأوحى الله تعالى إليه: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة؟ فذكر حديث البقرة بطوله، قال: فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ - وهو بين المدينتين، وابن أخيه قائم عند قبره يبكي - فذبحوها، فضرب بيضة من لحمها القبر؟ فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قاتلني ابن أخي، طال عليه عمرى ، وأراد أكل مالي !؟ ومات.

وبه - إلى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني. قال: كان في بنى إسرائيل عقيم لا يولد له، وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله، ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حي آخرین، فوضنه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدعىهم، فأتوا موسى عليه السلام،

فقال: إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - فذكر حديث البقرة - فذبحوها فضربوه ببعضها، فقام ، فقالوا: من قتلك؟ فقال: هذا - لابن أخيه - ثم مال ميتاً، فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئاً، ولم يورث قاتل بعد.

وبه - إلى ابن الجهم نا الوزان نا علي بن عبد الله نا سفيان بن سوقة ، قال: سمعت عكرمة يقول: كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر باباً، لكل سبط بباب فوجدوا قتيلاً قتل على باب فجروه إلى باب آخر، فدعوا قته، وتدارى الشيطان فتحاكموا إلى موسى عليه السلام فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [٦٧: ٢] فذبحوها ، فضربوه بفخذها ، فقال: قتلني فلان - وكان رجلاً له مال كثير - وكان ابن أخيه قته - وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها .

قال أبو محمد رحمه الله: وكل ما احتجوا به من هذا في إيهام وتمويه على المعتبرين: أما الآية فحق، وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار أثبتة، وإنما فيها: أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح «بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين» [٢: ٦٩] ، «مسلم لاشية فيها» [٢: ٧١] غير «ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرج» [٢: ٧١] ، «لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك» [٢: ٦٨] وأنهم كانوا قتلوا قتيلاً فتدارؤوا فيه ، فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها، إذ ذبحوها « كذلك يحيى الله الموتى ويريكم آياته» [٢: ٧٣] .

وليس في الآية أكثر من هذا ، لا أن المقتول ادعى على أحد ، ولا أنه قتل به ، ولا أنه كانت فيه قسامـة ، فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق ، وكل ما أقحموه بآرائهم في الآية فهو باطل - فبطل أن يكون لهم في الآية متعلقاً أصلاً .

ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة ، لا حجة في شيء منها ، إلا الذي صدرنا به فهو موقف على ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق .

ثم لو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لكانـت كلها لا حجة لهم فيها لوجوهـ:

أولها - أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل ، ولا يلزمـنا ما كانـ فيـهم ، فقد كانـ

فيهم السبت، وتحريم الشحوم، وغير ذلك - ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا عليه السلام.

قال الله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ [٤٨: ٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فضلت على الأنبياء بست - فذكر فيها - : أن من كان قبله: إنما كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعث هو - عليه السلام - إلى الأحرم والأسود».

فصح يقيناً أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا إلينا، فيقين ندري أن شرائع من لم يبعث إلينا ليست لازمة لنا، وإنما يلزمها الإقرار بنبوتهم فقط.

وثانيةها - أنه لا يختلف إثنان من المسلمين في أنه لا يلزمها في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة - وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار، إذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد: أن تذبح بقرة ويضرب بها.

وثالثها - أن تلك الأخبار فيها معجزةنبي وإحالة الطبيعة من إحياء ميت - فهم يريدون أن نصدق حيًا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكناً منه الكذب من أجل أن صدق بنو إسرائيل ميتاً أحياه الله تعالى بعد موته - وهذا ضد القياس بلا شك، وضد ما في هذه الأخبار بلا شك.

والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب، فليرونا مقتولاً رد الله تعالى روحه إليه بحضورهنبي أو غير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدقه، وأما أن نصدق حيًّا يدعى على غيره: فهو أبطل الباطل بعينه، فذكرهم لهذه الآية وهذه الأخبار: قبيح، لو تورع عنهم لكان أسلم.  
ونسأل الله تعالى العافية.

وذكروا - ما رويناه من طريق مسلمنا يحيى بن حبيب الحارثي ، ومحمد بن المثنى ، قال يحيى: نا خالد بن الحارث ، وقال ابن المثنى: نا محمد بن جعفر ثم انفق خالد ، ومحمد: كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق ،

فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها: أن لا ، ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها: أن لا ، ثم سألها الثالثة؟ فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة؟ وأخذ فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت - وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، كلاهما عن قتادة عن أنس.

فإن قالوا: إن شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة؟

قلنا: صدقتم، وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن أنس في هذا الخير زيادة لا يحل تركها: كما روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان، حتى ذكروا يهودياً فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر؟ فأمر به رسول الله ﷺ أن يرجم رأسه بالحجارة.

فصح أنه ﷺ لم يقتل اليهودي إلا بإقراره، لا بدعوى المقتولة.

ووجه آخر - وهو أنه لو صح لهم ما لا يصح أبداً من أنه عليه السلام إنما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم، ولكنوا مخالفين له، لأنه ليس فيه ذكر قسامه أصلاً، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة أبداً إلا حتى يحلف إثنان فصاعداً من الأولياء خمسين يميناً ولا بد.

وأيضاً - فهم لا يرون القسامية بدعوى من لم يبلغ.

والظاهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ، لأنه ذكر جارية ذات أوضاج، وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم أنس، إنما يوقعونها على الصبية، لا على المرأة البالغة.

(١) سبق وانظر الفهارس.

فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه، ولا حلاف لهم في ذلك، فوجب القول به، ولا يحل لأحد العدول عنه.

واعترض المالكيون، ومن لا يرى القسامية في هذا، بأن قالوا: والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب إنسان أو في دار قوم؟

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - : أن هذا ممكн، ولكن لا يعترض على حكم الله تعالى ، وحكم رسوله عليه السلام : بأنه يمكن أمر كذا، وبينما يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد، ويكذب الحالف، ويكذب المدعى : أن فلاناً قتله - هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه، فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله ﷺ وخالفوه: أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين، فقد يكذبان، وليس القود بالشاهدين إجماعاً فيتعلق به، لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود إلا أربعة.

ثم نرجع إلى مسألتنا فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنه لا يحل لمسلم - يدرى أن وعد الله حق - أن يعترض على ما حكم به رسول الله ﷺ بأن يقول: لا يجوز هذا الحكم، لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره - ونعم، - هذا ممكн.

أترى لو أمرنا رسول الله ﷺ بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وأبنائنا وأنفسنا، كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله ﴿فاقتلو أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم﴾ [٥٤: ٢] أكان يكون في الإسلام نصيب لمن يعْنِد عن ذلك؟! إن هذا لعظيم جداً.

والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله ﷺ حكم ظاهر معلق في دم رجل منبني حارثة من الأنصار على يهود خيبر، وبينهما من المسافة ستة وتسعمون ميلاً مائة ميل غير أربعة أميال تردد في ذلك الرسل، وتختلف الكتب، ويقع في ذلك التوعد بالحرب.

كما صرح عنه عليه السلام أنه قال «إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب».

فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم - من مؤمن أو كافر - في أنه لم تخف هذه القصة، ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة، ولا عن اليهود، ولا إسلام

يومئذ في غير المدينة، إلا من كان مهاجراً بالحبشة، أو مستضعفًا بمكة، لأن ذلك كان قبل فتح خير.

لأن في الحديث الثابت الذي أوردهناه قبل من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار: أن خير كانت يومئذ صلحًا ولم تكن قط صلحًا بعد فتحها عنوة، بل كانوا ذمة تجري عليهم الصغار، لا يسمون صلحًا، ولا يمكنون من أن يأذنوا بحرب.

فصح يقيناً أن ذلك الحكم من رسول الله ﷺ إجماع من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أولهم وأخرهم يقين لا مجال للشك فيه.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال قائل - : فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق، فيحمل فيمومت في مكان آخر، أو في الطريق، أو يموت إثر وجودهم له وفيه حياة؟

فجوابنا: أنه لا قسامة في هذا، وإنما فيه التداعي فقط، يكلف أولياءه البينة، سواء ادعي هو على أحد أو لم يدع، فإن جاؤوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بيتهم، وإن لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يميناً واحدة - إن كان واحداً - فإن كانوا أكثر من واحد حلفوا كلهم يميناً يميناً ولا بد ويجبرون على ذلك أبداً.

وبرهاننا على ذلك: هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الإسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق، ولا نحاش شيئاً - هو «أن البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه».

كما أمر رسول الله ﷺ إذ يقول «لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «بنتهك أو يمينه».

وهذا عمان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئاً، إلا ما أخرجه نص أو إجماع، ولا نص إلا في القتيل يوجد فقط، فمتى وجده حياً أحد من الناس فلا قسامة فيه أبداً - وبالله تعالى التوفيق.

(١) سبق وانظر الفهارس.

فإن وجد لا أثر فيه؟ فقد قلنا: إن رسول الله ﷺ إنما حكم في مقتول، وليس كل ميت مقتولاً، فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من: ضرب، أو شدح، أو خنق، أو ذبح، أو طعن، أو جرح، أو كسر، أو سُم - فهو مقتول والقسامة فيه.

وإن تيقنا أنه ميت حتف أنه لا أثر فيه أبداً فلا قسامة، لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله ﷺ بالقسامة.

إن أشكل أمره فامكن أن يكون ميتاً حتف أنه، وأمكن أن يكون مقتولاً، غمه بشيء وضعه على فيه فقط نفسه فمات: فالقسامة فيه.

فإن قيل: لم قلتم هذا والأصل أن من مات غير مقتول فلا قسامة فيه؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : إن المقتول أيضاً ممكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع، فلما كان إمكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لإمكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه أنه قتله، ووجبت القسامة، لإمكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله - فليس هذا قياساً، فلا تكن غافلاً متupsفاً أننا قد قسنا أحدهما على الآخر - ومعاذ الله من ذلك، لكنه باب واحد كله، إنما هو من وجد ميتاً وادعى أولياؤه على قوم أنهم قتلوه، أو على واحد أنه قتلهم وكان قتلهم له الذي ادعى أولياؤه عليهم مكناً- فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله ﷺ بعينها بالقسامة، ففرض علينا أن نحكم فيها<sup>(١)</sup> بالقسامة إذا أمكن أن يكون من ادعى أولياؤه حقاً، وإنما يبطل الحكم بالقسامة إذ أيقنا أن الذي يدعونه باطل بيقين لا شك فيه؟

قال أبو محمد رحمه الله: فسواء وجد القتيل في دار أعداء كفار، أو أعداء مؤمنين، أو أصدقاء كفار، أو أصدقاء مؤمنين، أو في دار أخيه، أو ابنه أو حি�ثما وجد، فالقسامة في ذلك - وهو قول ابن الزبير، ومعاوية، بحضور الصحابة - رضي الله عنهم - لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة، لأنهما حكما بالقسامة في إسماعيل بن هبار وجد مقتولاً بالمدينة، وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى - مفترقة الدور - ولم يوجد المقتول بين أظهرهم وهم: زهري، وتيامي، وليثي كناني، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق .

(١) في النسخة رقم ١٤: «فرض علينا الحكم فيها».

قال أبو محمد رحمة الله : وسواء وجد المقتول في مسجد، أو في داره نفسه ، أو في المسجد الجامع ، أو في السوق ، أو بالفلاة ، أو في سفينة ، أو في نهر يجري فيه الماء ، أو في بحر ، أو على عنق إنسان ، أو في سقف ، أو في شجرة ، أو في غار ، أو على دابة واقفة ، أو سائرة - كل ذلك سواء كما قلنا .

ومتنى أدعى أولياؤه - في كل ذلك - على أحد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله ﷺ - وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولهم : إن وجد بين قريتين فإنه يذرع ما بينهما فإلى أيهما كان أقرب : حلفوا وغرموا مع قولهم : إن وجد في قرية حلفوا وودوا .

فإن تعلقوا في ذلك مما ناه يوسف بن عبد الله النمري نا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي نا يوسف بن أحمد نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبيان الوراق نا أبو إسرائيل الملائي نا عطية - هو العوفي - عن أبي سعيد الخدري قال « وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي عليه السلام فقيس إلى أيهما أقرب ؟ فووجد أقرب إلى إحداهما بشبر ، فلكانى انظر إلى شبر رسول الله ﷺ فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب إليه » .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عمرو عن أبيه قال : كانت أم عمرو بن سعد عند مجلس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال مجلس في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقاً لنجن شر من الحمير ؟ فسمعها عويم ، فقال : والله إني لا شيء إن لم أرفعها إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط بخطبته ، ولنعم الأب هو لي ، فأخبر النبي ﷺ فسكنوا ، فدعا النبي ﷺ مجلس بن سويد - وهو يترحرون - فلم يتحرك أحد ، كذلك كانوا يفعلون ، لا يتحركون إذا نزل الوحي ، فرفع عن النبي عليه السلام ، فقال ﴿يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلاماً الكفر - إلى قوله - فإن يتوبوا يك خيراً لهم﴾ [٧٤:٩] فقال مجلس : استتب إلى ربِّي ، فإني أتوب إلى الله ، وأشهد له بصدق ﴿وَمَا نَقْمَدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [٧٤:٩] قال عمرو : كان مولى مجلس قتل فيبني عمرو بن عوف ، فأبىبني عمرو بن عوف : أن يعقلوه ، فلما قدم - النبي عليه السلام - جعل عقله على عمرو بن عوف ، قال عمرو : مما زال عمير منها بعليا حتى مات .

ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصيغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبدالله الشعبي عن مكحول أن قتيلاً وجد في هذيل، فأتوا النبي ﷺ فأخبروه فدعا خمسين منهم، فأحلفهم، كل رجل عن نفسه يميناً: بالله تعالى ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم أغرمهم الديه.

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصيغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال: إنما كانت القسام في الجاهلية إذا وجد القتيل بين ظهراني قوم أقسم منهم خمسون: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً - فإن عجزت الأيمان ردت عليهم، ثم عقلوا.

ورويانا من طريق إسماعيل الترمذى نا سعيد بن عمرو أبو عثمان نا إسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو بن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قتيل على عهد رسول الله ﷺ فجعل القسام على خزاعة: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلاً، وحلف كل منهم عن نفسه، وغرموا الديه.

قالوا: وقد ذكرنا هذا عن عمر، وعلى قبل.

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما نبین - إن شاء الله تعالى :

أما الحديث الذي صدرنا به: فهالك، لأنه انفرد به عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جداً ضعفه هشيم، وسفيان الثوري، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وما ندرى أحداً وثقه - وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث، ثم يكنيه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد، فيوهم الناس أنه الخدري ، وهذا من تلك الأحاديث - والله أعلم - فهو ساقط .

ثم هو أيضاً من روایة أبي إسرائیل الملائی - هو إسماعيل بن أبي إسحق، فهو بلية عن بلية، والملائی هذا ضعيف جداً - وليس في الذرع بين القریتين خبر غير هذا البتة، لا مسند ولا مرسل .

واما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت، وعمير بن سعد، فإنه مرسل عن

عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لأنه إنما فيه: أن مولى الجلاس قتل فيبني عمرو بن عوف، وأن رسول الله ﷺ لما هاجر جعل عقله علىبني عمرو بن عوف، وليس في هذا: أنه وجد مقتولاً فيهم، ولا أنه عليه السلام أوجب فيه قسامه - وهذا خلاف قولهم - وإنما فيه: أنه قتل فيهم، فقاتلهم منهم، وإذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم - فهذه صفة قتل الخطأ - وبه نقول - ببطل تمويههم بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة فهو مجهول ومرسل - بطل.

وأما ما ذكروه عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب فقد قدمنا أنه عن علي لا يصح البينة، لأنه عن أبي جعفر عنه - فهو منقطع، وعن الحارث الأعور، وقد وصفه الشعبي بالكذب - وفيه أيضاً: الحاجاج بن أرطاء.

وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لا تصح، وما نعلم في القرآن، ولا في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا في الإجماع، ولا في القياس: أن يحلف مدعى عليه ويغرنم - والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في الم المال، وغير ذلك، ولكن لا السنة أصحابها، ولا القياس أحسنوا.

#### ٢١٥٤ - مسألة: وأما القسامة في العبد يوجد مقتولاً؟

إإن الناس اختلفوا في ذلك: فقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: القسامة في العبد يوجد قتيلاً كما هي في الحر، وعليهم قيمتها في ثلاثة سنين، لا يبلغ بها دية حر - وروي عن أبي يوسف: لا قسامة فيه، ولا غرامة وهو هدر - وهو قول مالك، وأصحابه، وابن شبرمة.

وقال الأوزاعي: لا قسامة فيه، ولكن يغرون ثمنه.

وقال: زفر، والشافعي: فيه القسامة والقيمة، إلا أن زفر قال: يقسمون ويغرون قيمته - وقال الشافعي: يحلف العبد ويغرنم القوم قيمته.

قال أبو محمد: وقولنا فيه إن القسامة فيه كالحر - سواء سواء - في كل حكم من أحكامه؟ فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها.

فوجدنا من قال: لا قسامة في العبد يقولون: إن رسول الله ﷺ إنما حكم

بالقسامة في حر لا في عبد، فلا يجوز أن تحكم بها إلا حيث حكم بها رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة، ولا في سائر الأموال - وما نعلم لهم حجة غير هذا؟

فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجتين لا متعلق لهم فيهما:

أما قولهم: إن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة إلا في حر؟ فقد قلنا: في هذا ما كفى، ولم يقل عليه السلام: إنما حكمت بهذا لأنه كان حرًا؟ فنقول عليه ما لم يقل، ونخبر عن مراده بما لم يخبر - عليه السلام - عن نفسه وهذا تكهن وتخرض بالباطل، وهذا لا يحل أصلًا، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله ﷺ ولا مزيد.

وأما قول من قال: إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة؟ فقوله فاسد، لأنَّه قياس، والقياس كله باطل، فالعبد - وإن كان مالًا فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهائم من أجل أنه مال، فإنَّ الحر أيضًا حيوان كما أنَّ البهيمة حيوان، فينبغي أنْ نبطل القسامة في الحر قياساً على بطلانها في سائر الحيوان!؟

وأيضاً - فلا خلاف في أنَّ الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد، كإثم في قتل الحر، لأنَّهما جمِيعاً نفس محمرة، وداخلان تحت قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجُزُاؤه جَهَنَّم﴾ [٤: ٩٣] وليس كذلك قاتل البهيمة.

فوجب - على أصولهم - أن تحكم للعبد إذا وجد مقتولاً بمثل الحكم في الحر إذا وجد مقتولاً، لا بمثل الحكم في البهيمة - لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد - فهذه تسوية بينهما صحيحة، وكذلك في قول المالكيين، والشافعيين: الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ، كما يوجبونها في قتل الحر خطأ بخلاف قتل البهيمة خطأ!؟

فبطل كل ما شغبوا به، وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله ﷺ لا من طريق القياس.

وأما قول من ألزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة، فقول لا يؤيده

قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر - وهو أكل مال بالباطل وإغرام قوم لم يثبت قبلهم حق؟ قال الله تعالى ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالكم بِينَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [٢: ١٨٨] ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة، ولا في شيء وجد من الأموال مفسداً، لأن البهيمة لا تسمى «قتيلاً» في اللغة، ولا في الشريعة، وإنما حكم رسول الله ﷺ بالقسامة في القتيل، فلا يحل تعدي حكمه ﴿وَمَن يَتَعَدُّ حَدَّوْنَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٦٥: ١١]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾ [٥٣: ٤، ٣] والأموال محرمة إلا بنص، أو إجماع؟ فالواجب في البهيمة - توجد مقتولة أو تتلف - وفي الأموال كلها: ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله - عليه السلام - إذ يقول «بيتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك».

فالواجب في ذلك إن ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال إتلاف ماله على أحد أن يكلفه البيينة؟ فإن أتى بها قضي له بها، وإن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد، ولا ضمان في ذلك إلا بيضة أو إقرار - وهذا حكم كل دعوى في دم، أو مال، أو غير ذلك، حاشا القتيل يوجد، ففيه القسامة كما خص رسول الله ﷺ.

**واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلاً؟**

قالت طائفة: لا قسامة فيه - ورأى أبو حنيفة فيه القسامة.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول فيه كما قلنا في العبد، لأن رسول الله ﷺ وإن كان إنما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خبير فلم يقل عليه الصلاة والسلام: إنما حكمت بها، لأنه مسلم ادعى على يهودي؟ فلا يجوز أن يُقُول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله، لكنه - عليه السلام - حكم بها في قتيل وجد، ولم يخص عليه السلام حالاً من حال، والذمي قتيل، فالقسامة فيه واجبة إذا ادعاهما أولياؤه على ذمي أو ذميين، لأنه إن ادعوهما على مسلم - فحتى لو صرحاً ما ادعوه بالبينة - فلا قود فيه ولا دية، ولكن إن أرادوا أن يقسموا ويودي به الإمام، فذلك لهم، لما ذكرنا.

وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله ﷺ - وإن كان - حكم بها في مسلم ادعى على يهود؟ فإن الحكم بها واجب في مسلم ادعى على مسلمين، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله ﷺ في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم، ولا

فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين، وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين، لعموم حكمه - عليه السلام - وإنه لم يخص - عليه السلام - صفة من صفة - وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢١٥٥ - مسألة : فيمن يحلف بالقسام؟

قال أبو محمد رحمه الله : اتفق القائلون بالقسام على أنه يحلف فيها الرجال الأحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له ، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه ، منها :

هل يحلف من لا يرث من العصبة أم لا؟

وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا؟

وهل تحلف المرأة فيهم أم لا؟

وهل يحلف المولى من فوق أم لا؟

وهل يحلف المولى الأسفل فيهم أم لا؟

وهل يحلف الحليف أم لا؟

فوجب لما تنازعوا ما أوجبه الله تعالى علينا عند النزاع ، إذ يقول تعالى ﴿فَإِن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٤: ٥٩] الآية؟

فعلنا - فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسام - الذي لا يصح عنه غيره - كما قد تقصيناه قبل ﴿تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم﴾ فخاطب النبي - عليه الصلاة والسلام - بني حارثة عصبة المقتول .

ويبيّن يدرى كل ذي معرفة : أن ورثة عبدالله بن سهل - رضي الله عنه - لم يكونوا خمسين ، وما كان له وارث إلا أخوه عبد الرحمن وحده ، وكان المخاطب بالتحليف ابني عمّه محيسنة ، وحويسنة ، وهما غير وارثين له؟

فصح - أن العصبة يحلفون ، وإن لم يكونوا وارثين .

وصح - أن من نشط لليمين منهم كان ذلك له - سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه - لأن رسول الله ﷺ خاطب ابني العم ، كما خاطب الأخ خطاباً مستوياً ، لم يقدم أحداً منهم .

وكذلك لم يدخل في التحليف إلا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب إليه، لأن رسول الله ﷺ لم يخاطب بذلك إلا بني حارثة الذي كان المقتول معروفاً بالنسبة فيهم، ولم يخاطب بذلك سائر بطون الأنصار - كبني عبد الأشهل وبني ظفر، وبني زعورا، وهم إخوة بني حارثة - فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد رحمه الله : فإن كان في العصبة عبد صريح النسب فيهم ، إلا أن أباه تزوج أمة لقوم فلتحقه الرق لذلك ، فإنه يحلف معهم إن شاء ، لأنه منهم ، ولم يخص عليه السلام إذ قال : خمسون منكم حرأ من عبد - إذا كان منهم - كما كان عمار ابن ياسر - رضي الله عنه - من طبنته : عنس ، ولتحقه الرق لبني مخزوم - وكما كان عامر بن فهيرة أردياً صريحاً فلتحقه الرق ، لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رضي الله عنه - وكما كان المقداد بن عمرو بهرانياً قحأ ، ولتحقه الرق من قبل أمه - وبالله تعالى التوفيق .

وأما المرأة - فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أحلف امرأة في القسام - وهي طالبة - فحلفت ، وقضى لها بالدية على مولى لها .

وقال المتأخرن : لا تحلف المرأة أصلاً - واحتجوا بأنه إنما يحلف من تلزمه له النصرة؟ وهذا باطل مؤيد بباطل ، لأن النصرة واجبة على كل مسلم .

بما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، قالوا : يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تأخذ فوق يديه»<sup>(١)</sup> .

وروينا من طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا أشعث - هو ابن أبي الشعثاء - نبي معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع أمرنا : بعيدة المريض ، واتباع الجناز ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام»<sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري (كتاب المظالم / باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً - مسلسل ٢٤٤٤ - فتح الباري) .

(٢) انظر الفهارس وقد أخرجه البخاري (٢٤٤٥ - فتح) أيضاً .

فقد افترض الله تعالى نصر إخواننا.

قال الله تعالى **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** [٤٩: ١٠].  
نعم، ونصر أهل الذمة فرض، قال الله تعالى **﴿وَإِنْ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ﴾** [٧٢: ٨].

فقد صح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام - فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت - وقول رسول الله ﷺ **«يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ»** وهذا لفظ يعم النساء والرجال.

**وإِنَّمَا ذَكَرْنَا حُكْمَ عُمْرِ لِثَلَاثٍ يَدْعُونَا إِلَيْهِمْ جَمِيعًا.**

فأما الصبيان والمجانين، وغير مخاطبين أصلًا بشيء من الدين - قال ﷺ **«رَفِعَ الْقَلْمَانِ عَنْ ثَلَاثٍ.. فَذَكَرَ: الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ»** مع أنه إجماع أن لا يحلفا في القسام متيقن لا شك فيه.

وأما المولى من فوق، والمولى من أسفل، والحليف، فإن قوماً قالوا: قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «مولى القوم منهم - ومولى القوم من أنفسهم»<sup>(١)</sup>.

وأثبتت الحلف في الجاهلية - قالوا: ونحن نعلم يقيناً - أنه قد كان لبني حارثة موالٍ من أسفل، وحلفاء، لا شك في ذلك، ولا مرية، فوجب أن يحلفوا معهم.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول رسول الله ﷺ **«مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ - وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ»** فصحيح - وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفاء والمولى من أسفل بلا شك؟ إلا أنها لستنا على يقين من أن بني حارثة إذ قال لهم رسول الله ﷺ **«تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ وَيَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ»** حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم، أو مولى لهم - ولو أيقناً أنه حضر هذا الخطاب مولى لهم، أو حليف لهم، لقلنا بأن الحليف والمولى يحلفون معهم، وإذا لا يقين عندنا أنه حضر هذا الخطاب حليف ومولى؟ فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد ببرسمه، إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له.

(١) انظر الفهارس

فإن قيل: قد قال عليه السلام «مولى القوم منهم» يعني عن حضور الموالى هنالك، والحليف أيضاً - يسمى في لغة العرب «مولى» كما قال عليه السلام للأنصار أول ما لقيهم «أمن موالى يهود» يريد من حلفائهم؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم.

وقال أيضاً «ابن أخت القوم منهم» .

وقد أوردناه قبل بإسناده في «كتاب العاقلة» ولا خلاف في أنه لا يحلف مع أحواله؟

فتحن نقول: إن ابن أخت القوم منهم: حق، لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة، والحليف والمولى أيضاً منهم، لأنهما من جملتهم - وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم.

وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش، ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم وإن كان منهم - والقسامة في العمد والخطأ سواء - فيما ذكرنا - فيمن يحلف فيها، ولا فرق.

#### ٢١٥٦ - مسألة: كم يحلف في القسام؟

اختلف الناس في هذا؟ فقالت طائفة: لا يحلف إلا خمسون، فإن نقص من هذا العدد واحد فأكثر: بطل حكم القسام، وعاد الأمر إلى التداعي .

وقال آخرون: إن نقص واحد فصاعداً: ردت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين، فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد - وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين - وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم.

وقال آخرون: يحلف خسمون، فإن نقص من عددهم واحد فصاعداً: ردت الأيمان عليهم، حتى يرجعوا إلى واحد، فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد: بطلت القسامة، وعاد الحكم إلى التداعي - وهذا قول مالك.

وقال آخرون: تردد الأيمان، وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يميناً وحده - وهو قول الشافعى .

وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم: أنها تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويجب الكسر عليهم - فلما اختلفوا وجب أن ننظر:

فوجدنا من قال بتردد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز «أن النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء، فإن لم يكن عدد عصبه تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغاً ما بلغوا.

ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، قال: قضى رسول الله ﷺ بخمسين يميناً، ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه، ثم يقتل قاتله، أو تؤخذ ديته، ويحلف عليه أولياؤه - من كانوا قليلاً أو كثيراً - فمن ترك منهم اليمين ثبت على من بقي من يحلف - فإن نكلوا كلهم: حلف المدعى عليهم خمسين يميناً: ما قتلناه، ثم بطل دمه - وإن نكلوا كلهم: عقله المدعى عليهم - ولا يبطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يميناً.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا شيء لأنهما مرسلان، والمرسل لا تقوم به حجة: أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه: أن يحلف الأولياء، وهذا لا يقول به الحنفيون؟ فإن تعلق به المالكيون، والشافعيون؟ قيل للمالكين: هو أيضاً حجة عليكم، لأنه ليس فيه: أن لا يحلف إلا اثنان.

وأيضاً - فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب، وهو مخالف لقول جميعهم، لأن فيه: إن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي، ولا شافعي، وفيه القود بالقسامة - ولا يقول به حنفي، ولا شافعي، وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك.

قال أبو محمد رحمه الله: وأيضاً - فإن القائلين بتردد الأيمان في القسام قد اختلفوا في الترديد، فروينا عن عمر: أنه ردد الأيمان عليهم الأول فالأول معناه: بأنهم كانوا أربعين فحلقوا أربعين يميناً، فبقيت عشرة أيمان، فحلف العشرة الذين حلقوه أولاً فقط، وروي غير ذلك، وأنها تردد على الاثنين فالاثنين:

كما رويانا من طريق ابن وهب قال: قال ابن سمعان: سمعت من أدركت من

علمائنا يقولون في القسام تكون في الخطأ على الوارث، فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد حلف خمسين يميناً مرددة ثم يدفع إليه الديه:

فإن كانوا ابنيين أو أخوين، ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسام وأبى الآخر، فعلى الذي طاع بالقسام خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الديه وليس للأخر شيء:

فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسام عليهم أثلاثاً، فإن لم تتفق الأيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وأن القسام على الورثة بقدر الميراث، وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب، والزهري: أن ترديد الأيمان في القسام لا يجوز، وأنه أمر حدث لم يكن قبل، وأن أول من رد الأيمان معاوية في القسام، وقد جاء في هذا خبر مرسلاً لوجدوا مثله لطاروا به.

فصح أن لا قسامة إلا بخمسين يخلفون: أن فلاناً قتل صاحبنا عمداً أو خطأ فيما علموا من ذلك، فإن نقص منهم واحد فصاعداً بطلت القسامه وعاد الأمر إلى حكم التداعي، ويختلفون في مجلس الحكم وهم ععود حيث كانت وجوههم: بالله تعالى فقط، لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام «من كان حالفاً فليحيف بالله أو ليصمت»<sup>(١)</sup> ولا فرق بين زيادة «الذى لا إله إلا هو» وزيادة «الملك القدس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر» وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص، ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا أوجه قياس، ولا نظر.

وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين، ولا صرف وجوههم إلى القبلة، ولا يتزعوا أرديتهم أو طيالستهم - وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن، ولا سنة، لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس، ولا نظر.

فإن قالوا: هو تهبيب ليرتدع الكاذب؟

قيل لهم: وهو تشهير! وإن أردتم التهبيب فأصعدوه المنار، أو ارفعوه على المنار، أو شدوا وسطه بحبل وجروه في سراويل - وكل هذا لا معنى له، ولا معنى

(١) انظر الفهارس.

لأن يحلف في الجامع إلا إن كان مجلس الحكم فيه، أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة، لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة، بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب، ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفو فيها.

وعن معاوية ثابت: أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام، والمالكيون، والحنفيون، والشافعيون مخالفون لهما - رضي الله عنهما - في ذلك، وهم الآن يحتاجون علينا بهما في الترديد الذي قد خالقوهما أيضاً فيه نفسه - وبالله تعالى التوفيق.

ونجمع هنا حكم القسامة - إن شاء الله تعالى - فنقول - وبالله تعالى التوفيق .

إذا وجد قتيل في دار قوم، أو في صحراء، أو في مسجد، أو في سوق، أو في داره. أو حيث وجد، فادع أولياؤه على واحد، أو على جماعة من أهل تلك الدار، أو من غيرهم، وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقاً ولم يتيقن كذبهم في ذلك فإنه يحلفون خمسين بالغاً، عاقلاً، من رجل أو امرأة من عصبة المقتول، لا نبالي ورثة أو غير ورثة «بالتة تعالى أن فلاناً قتلها، أو أن فلاناً وفلاناً وفلاناً اشتركوا في قتلها».

ثم لهم القود، أو الديمة، أو المفادة، فإن أبوا أن يحلفوا، وقالوا: لا ندرى من قتله بعينه: حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك، أو من أهل تلك القبيلة، يقول كل حالف منهم «بالتة ما قتلت» ولا يكلف أكثر ويرثون - فإن نكلوا أجروا كلهم على اليمن - أحبو أم كرهوا - حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا.

ولا يجوز أن يكلفو أن يقولوا «ولا علمنا قاتلاً» لأن علم المرء بمن قتل فلاناً إنما هي شهادة، فإن أداهما أدى ما عليه .

فإن قبل: قيل، فذلك، وإن لم يقبل فلا حرج عليه .

ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا حلف.

فإن نقص عصبة المقتول واحد فأكثر من خمسين، أو وجد القتيل وفيه حياة، أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم، فقد بطلت القسامة.

فاما في نقصان العدد عن خمسين، وفي وجود القتيل حياً، فليس في هذا إلا

حكم الدعوى، ويحلف المدعي عليه واحداً - كان أو أكثر - يميناً واحدة فقط، فإن نكل، أو نكلا: أجبروا على الأيمان أحبوا أم كرهوا.

وهكذا إن نقص عدد أهل المحلة المدعي عليهم فلا قسامة أصلاً، وكذلك إن لم يتحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبته، فإن الحكم في ذلك واحد، وهو أن لا بد أن يودي المقتول - حراً كان أو عبداً - من بيت مال المسلمين، أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبْهٗ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [٩٢: ٤].

وكما قال النبي عليه السلام «من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل»<sup>(١)</sup>.

وليس القتل الواقع بين الناس إلا خطأً أو عمداً فقط، وفي كل هما الديمة بحكم الله تعالى، وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام.

وأيضاً - فإن الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين، وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الديمة غارماً من الغارمين، فحظهم في سهم الغارمين واجب، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلا شك، حتى يثبت أنه قتل، لا عمداً ولا خطأ، لكن بفعل بهيمة، أو من له حكم البهيمة من المجانين، أو الصبيان، أو أنه قتل نفسه عمداً - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وبقي في القسام خبر نورده - إن شاء الله تعالى - لثلا يغتر به مفتر بجهل ضعفه، أو بظن ظان: أنه أغفل ولم يذكر، فيكون نقصاً من حكم السنة في القسام.

وهو كما ناه عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن سمعان يقول: أخبرني ابن شهاب عن عبدالله بن موهب عن قبيصه بن ذؤيب الكعبي أنه قال: بعث رسول الله ﷺ سريه فلقوا المشركين بإضم أو قريباً منه فهزم المشركون وغشى محمل بن جثامة الليثي

(١) يسبق تخریجه وانظر الفهارس.

عامر بن الأضبي الأشجعي ، فلما لحقه ، قال عامر: أشهد أن لا إله إلا الله ، فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إلى محلم فقال: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ فقال: يا رسول الله إن كان قالها فإنما تعوذ بها وهو كافر ، فقال رسول الله ﷺ «فهلا ثقيبت عن قلبك؟» يريد بذلك - والله أعلم - إنما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عيينة بن بدر في قومه حمية وغضباً لقيس فقال: يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن ، فأقذنا؟ فقال رسول الله ﷺ تحلفون بالله خمسين يميناً على خمسين رجلاً منكم أن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع إيمانه؟ ففعلوا ، فلما حلفوا قال رسول الله ﷺ اعفوا عنه واقبلوا الديمة ، فقال عيينة بن حصن إنما نستحي أن تسمع العرب أنا أكلنا ثمن صاحبنا؟ ووأباه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضباً وحمية لخندف فقال لعيينة بن حصن : بماذا استطلتم دم هذا الرجل؟ فقال: أقسم منا خمسون رجلاً: أن صاحبنا قتل وهو مؤمن ، فقال الأقرع: فسألكم رسول الله ﷺ أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الديمة فأقسم: بالله ليقبلن من رسول الله ﷺ الذي دعاكم إليه ، أو لآتين بمائة منبني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر؟ فقالوا عند ذلك: على رسلك ، بل نقبل ما دعانا إليه رسول الله ﷺ فرجعوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا إليه من الديمة ، فدية أبيك عبدالله بن عبد المطلب؟ فوداه رسول الله ﷺ من الإبل .

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر لا ينسن البة من طريق يعتد بها - وانفرد به ابن سمعان - وهو مذكور بالكذب - بذكر قسامه خمسين على أنه قتل مسلماً ، وهو أيضاً مرسل - ولو صح لقلنا به ، فإذ لم يصح فلا يجوز الأخذ به - وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢١٥٧ - مسألة: في الدماء، مشكل .

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل ابن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبرى نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهرى نا عمى - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - نا شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطیع بن الأسود عن أبيه مطیع أخي بنى عذى بن كعب - وكان اسمه العاصي فسماه رسول الله

مطيناً - قال: سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول: لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً، ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبراً أبداً.

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قال الحارث بن مالك بن البرصاء: قال «قال رسول الله ﷺ ما تغزى مكة بعد هذا العام أبداً».

نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال «سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول: لا تغزى مكة بعدها إلى يوم القيمة».

قال علي رحمه الله: الأول حديث صحيح، والآخر إن صحة سماع الشعبي من الحارث بن مالك فهما صحيحان - والحرث هذا: هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال أبو محمد رحمه الله: ووجه هذه الأحاديث بين، وهو أن رسول الله ﷺ إنما أخبر بهذا عن نفسه: أنه لا يغزو مكة بعدها أبداً، وأنه لا يقتل بعدها رجلاً من قريش صبراً أبداً، وكان هذا كما قال عليه السلام، مما قتل بعدها قريشاً.

برهان هذا : أنه عليه السلام قد أذن بقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وأنذر بغزو الكعبة - وهو كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث، وفيه «أن رجلاً استفتح فجلس رسول الله ﷺ وقال: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال: فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة، وقلت الذي قال، فقال: اللهم صبراً، والله المستعان».

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وحرملة بن يحيى، قال أبو بكر، وابن أبي عمر: نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، وقال حرملة: نا ابن

وذهب أخبرني يونس - هو ابن بزيد - ثم اتفق زياد، ويونس كلاماً عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن قوماً من قريش سيقتلون صبراً.

ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قريشاً لو قتل لقتل ، ولو زنى وهو ممحض لرجم حتى يموت - وهكذا نقول فيه: لو ارتد، أو حارب أو حُدّ في الخمر ثلاثة ثم شرب الرابعة - وكذلك قال الله تعالى ﴿وَلَا تقاتلوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقاتِلُوكُمْ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [٢١٩: ٢].

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة - أعزها الله وحرسها - لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون ، أو البغاء، فمنعوا فيها من إظهار الحق - أن فرضاً على الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن انقادوا، أو خرجوا بذلك، وإن لم يتمتعوا ولا خرجوا: أنهم يخرجون منها، فإنهم امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة - فكانت هذه الإجماعات، وهذه النصوص وإنذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين للküبة .

وبالضرورة ندرى أن ذلك لا يكون آية إلا بعد غزو منه - وقد غزاها الحسين بن نمير، والحجاج بن يوسف، وسليمان بن الحسن الجياني - لعنهم الله أجمعين - وألحدوا فيها وهتكوا حرمة البيت ، فمن رام للكعبة بالمنجنيق - وهو الفاسق الحجاج - وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبدالله بن الزبير، وقتل عبدالله بن صفوان بن أمية - رضي الله عنهما - وهو متعلق بأستار الكعبة، ومن قالع للحجر الأسود، وسالب المسلمين المقتولين حولها - وهو الكافر الملعون - سليمان بن الجسن القرمطي ، فكان هذا كله مبيناً إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما أخبر في حديث مطیع بن الأسود، والحرث بن البرصاء ، وأنه عليه السلام إنما أخبر بذلك عن نفسه فقط - وهذا من أعلام نبوته عليه السلام أن أخبر بأنه لا يغزوها إلى يوم القيمة ، وأنه عليه السلام لا يقتل أبداً رجلاً من قريش صبراً ، فكان كذلك .

ولا يجوز أن يقتصر على بعض كلامه صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض ، فهذا تحكم فاسد ، بل تضم أقواله عليه السلام كلها بعضها إلى بعض ، فكلها حق .

ولا يجوز أن يحمل قوله عليه السلام «لا تُغْرِي مكة بعد هذا العام إلى يوم القيمة، ولا يُقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم» على الأمر، لما ذكرنا من صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قوداً أو رجماً في الزنى - وهو محسن - على وجوب غزو من لاذ بمكة من أهل الكفر والحرابة والبغى؟

فإن قيل : إنما منع بذلك من غزوها ظلماً، ومن قتل قرشي صبراً ظلماً؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق : هذه أحکام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها، ولا حکم قريش وغيرهم ، فلا يحل بلا خلاف : أن تُغْرِي بلد من البلاد ظلماً، ولا أن يُقتل أحد من الأمة ظلماً ، وكان يكون الكلام حينئذ عارياً من الفائدة ، وهذا لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق .

## قتل أهل البغي

٢١٥٨ - مسألة : قتل أهل البغي ؟

قال أبو محمد رحمة الله : قال الله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تُفَيَّءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٤٩ : ٩] الآية .

فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين : قتال البغاة ، وقتل المحاربين - فالبغاة قسمان لا ثالث لهما :  
إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه ، كالخوارج وما جرى  
 مجراهم من سائر الأهواء المخالفه للحق .

وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة  
 مثلهم ، فإن تعدد هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلىأخذ مال من لقوا ، أو سفك  
 الدماء هملاً : انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم  
 البغاة .

فالقسم الأول من أهل البغي بين حكمهم : ما نا هشام بن سعد الخير نا عبد  
 الجبار بن أحمد المقرئ نا الحسن بن الحسين البجيري نا جعفر بن محمد  
 الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطیالسی نا شعبة أخبرني أیوب السختياني ،  
 وخالد الحذاء ، كلامهما قال : عن الحسن البصري أخبرتنا أمنا عن أم سلمة : أن رسول  
 الله ﷺ قال في عمار «تقتلك الفتنة الباغة» .

قال أبو محمد رحمة الله : وإنما قتل عمار - رضي الله عنه - أصحاب معاوية -  
 رضي الله عنه - وكانوا متأولين تأويلهم فيه - وإن أخطأوا الحق - مأجورون أجرًا  
 واحدًا : لقصدهم الخير .

ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون، ولا أجر لهم: كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحاداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم هم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمان - هو الأعمش - عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالف، هم شر الخلق، أو من شر الخلق، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وذكر الحديث...<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا، وهو أن النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم، وأنهم من شر الخلق، وأنهم يخرجون في فرقة من الناس.

فصح أن أولئك أيضًا: مفترقون، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق، فجعل عليه السلام في الافتراق تفاصلاً، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دُنْوٌ من الحق - وإن كانت الأخرى أولى به - ولم يجعل للثالثة شيئاً من الدُّنْو إلى الحق.

فصح أن التأويل يختلف، فـأي طائفة تأولت في بغيتها طمساً لشيء من السنة، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قريش، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم، أو تكفير أهل الذنب، أو استقرار المسلمين، أو قتل الأطفال والنساء، وإظهار القول بإبطال القدر، أو إبطال الرؤية، أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا حتى يكون، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة، أو إبطال الشفاعة، أو إلى إبطال العمل بالسنين الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعاعا إلى الرد إلى من دون رسول الله ﷺ أو إلى المنع من الزكاة، أو من أداء حق من مسلم، أو حق الله تعالى: فهو لاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد، لأنها جهالة تامة.

(١)، (٢) في الفهارس العامة.

وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتصر من قتلة عثمان قبل البيعة لعلى: فهذا يعذر، لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعضها لا تتعذر.

ومن قام لعرض دنيا فقط، كما فعل يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، وعبد الملك بن مرwan في القيام على ابن الزبير، وكما فعل مرwan بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد، وكمن قام أيضاً عن مرwan، فهوئاء لا يعذرون، لأنهم لا تأويل لهم أصلاً، وهو بغي مجرد.

وأما من دعا إلى أمر بمعرفة، أو نهي عن منكر، وإظهار القرآن، والسنن، والحكم بالعدل: فليس باغياً، بل الباغي من خالقه - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه - سواء أراده الإمام أو غيره - وهذا مكان اختلاف الناس فيه:

فقالت طائفة: إن السلطان في هذا بخلاف غيره، ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلماً، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجالاً سألاً ابن سيرين فقالوا: أتينا الحرورة زمان كذا وكذا، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا؟ فقال ابن سيرين: ما علمت أن أحداً كان يتخرج من قتل هؤلاء تائماً، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان، فإن للسلطان نحواً.

وخارفthem آخرؤن فقالوا: السلطان وغيره سواء، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ الوهظ بلغ ذلك عبدالله بن عمرو بن العاص فليس سلامه هو مواليه وغلنته، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله - مظلوماً - فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: إن عبدالله بن عمرو بن العاص سر للقتال دون الوهظ، ثم قال: مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

(١) ، (٢) انظر الفهارس العامة.

قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره ، قال : لما كان بين عبدالله بن عمرو بن العاص ، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبدالله بن عمرو فوعظه ، فقال له عبدالله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قتل على ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عبدالله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضره سائرهم - رضي الله عنهم - يرید قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض «الوهط» ورأى عبدالله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب ، وما كان معاوية - رحمه الله - ليأخذ ظلماً صرحاً ، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ، ورأى عبدالله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ، وليس السلاح للقتال ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم .

وهكذا جاء عن أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم : أن الخارج على الإمام إذا خرجت سئلوا عن خروجهم؟ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا ، وإلا دعوا إلى الفقيه ، فإن فأتوا فلا شيء عليهم ، وإن أبووا قوتلوا - ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضاً .

فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه ، إذ يقول تعالى «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» [٤: ٥٩] .

فععلنا : فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفتنة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم - عموماً - حتى يفيء إلى أمر الله تعالى «وما كان ربكم نسيباً» [١٩: ٦٤] .

وكذلك قوله عليه السلام «من قتل دون ماله فهو شهيد» أيضاً - عموم - لم يخص معه سلطاناً من غيره ، ولا فرق في قرآن ، ولا حديث ، ولا إجماع ولا قياس : بين من أريد ماله ، أو أريد دمه ، أو أريد فرج امرأته ، أو أريد ذلك من جميع المسلمين

(١) في المهاجر العامة .

-وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله، وهذا لا يحل بلا خلاف - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: ومن أسر من أهل البغي ، فإن الناس قد اختلفوا فيه:  
أيقتل أم لا؟

فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: ما دام القتال قائماً فإنه يقتل أسراه، فإذا  
انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير.

قال أبو محمد رحمة الله: واحتج هؤلاء بأن علياً - رضي الله عنه - قتل ابن يثربi - وقد أتني به أسيراً.

وقال الشافعی : لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلًا ما دامت الحرب قائمة ، ولا  
بعد تمام الحرب - وبهذا نقول .

برهان ذلك: أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو نفس بنفس».

وأباح الله تعالى دم المحارب.

وأباح رسول الله ﷺ دمَ من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة.

فكل من ورد نص بإباحة دمه: مباح الدم.

وكل من لم يبع الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم .

بِقُولَّ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [٤ : ٢٩].

ويقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ».

وأما احتجاجهم بفعل علي - رضي الله عنه - فلا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني - أنه لا يصح مسندًا إلى عليٍ - رضي الله عنه.

والثالث - أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم، لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن يثربى ارتजز يوم ذلك، فقال:

أنا لمن ينكرني ابن يشربي قاتل عليا وهند الجمل  
ثم ابن صوحان على دين علي

فأسر، فأتي به علي بن أبي طالب، فقال له: استبقيني؟ فقال له علي: أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين: عليا، وهنداً، وابن صوحان - وأمر بضرب عنقه - فإنما قتله علي قوداً بunsch كلامه - وهم لا يرون القود في مثل هذا؟ فعاد احتجاجهم به حجة عليهم، ولاح أنهم مخالفون لقول علي في ذلك ول فعله.

والرابع - أنه قد صح عن علي النبي عن قتل الأسراء في الجمل وصفين - على ما نذكر إن شاء الله تعالى - فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا.

فإن قالوا: قد كان قته - بلا خلاف - مباحاً قبل الإسار، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص، أو إجماع؟

قلنا لهم: هذا باطل، وما حل قته قط قبل الإسار مطلقاً، لكن حل قته ما دام باحياً مدافعاً، فإذا لم يكن باحياً مدافعاً: حرم قته - وهو إذا أسر فليس حينئذ باحياً، ولا مدافعاً: فدمه حرام.

وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه - وإن لم يؤسر - وبالله تعالى التوفيق.

وإنما قال الله تعالى ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٤٩: ٩] ولم يقل: قاتلوا التي تبقى ، والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين ، فإنما حل قتال الباغي ، ومقاتلته ، ولم يحل قته قط في غير المقاتلة ، والقتال ، وهذا نص القرآن - وبالله تعالى التوفيق .

فإن قالوا نقيسه على المحارب؟ قلنا: المحارب المقدور عليه يقتل إن رأى الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء - وأيضاً فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن .

قال أبو محمد رحمه الله: واحتلقو أيضاً في الإجهاز على جراحهم ، والقول

فيهم كالقول في الأسراء سواء، لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير، وأما ما لم يُقدر عليه وكان ممتنعاً فهو باغ كسائر أصحابه.

وقد رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ولا يتبع مدبر - وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه.

ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير قال: أخبرتني امرأة منبني أسد قالت: سمعت عمارةً بعد ما فرغ على من أصحاب الجمل ينادي: لا تقتلن مدبراً ولا مقبلاً، ولا تذفروا على جريح، ولا تدخلوا داراً، ومن ألقى السلاح فهو آمن، كالمأسور، قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغي عليه بالعدل، وهو أن نمنعه من البغي، بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل، وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه، ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه، لأن فيها إيجاب الإصلاح بينهما - نعني الباغي والمبغي عليه -

ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت، وإنما يصلح بين حيين - فصح تحريم دم الأسير، ومن قدر عليه من أهل البغي يبيقين.

واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟

فقالت طائفة: لا يتبع المدبر منهم أصلاً.

وقال آخرون: إن كانوا تاركين للقتال جملة، منصرفين إلى بيوتهم، فلا يحل إتباعهم أصلاً، وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين يمتنعون فيه، أو زائلين عن الغاليين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه لمجيء الليل، أو وبعد الشقة ثم يعودون إلى حالهم: فيتبعون.

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول، لأنه نص القرآن، لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يقيموا إلى أمر الله تعالى، فإذا فاؤوا حرم علينا قتلهم وقتلهم، فهم إذا أدبروا تاركين لبغיהם، راجعين إلى منازلهم، أو متفرقين عما هم عليه، فتركهم البغي صاروا فائين إلى أمر الله، فإذا فاؤوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم، وإذا حرم قتلهم فلا

وجه لِإتباعهم، ولا شيء لنا عندهم حينئذ، وأما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق - وهم باقون على بغيهم - فقتالهم باق علينا بعد، لأنهم لم يفجئوا بعد إلى أمر الله تعالى.

فإن احتاج محتاج بما ناه عبدالله بن أحمد الطلقني<sup>نا</sup> نا أحمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصمود الرقي<sup>نا</sup> نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار<sup>نا</sup> نا محمد بن معمر<sup>نا</sup> نا عبد الملك بن عبد العزيز<sup>نا</sup> نا كوثير بن حكيم<sup>عن</sup> نافع<sup>عن</sup> ابن عمر<sup>قال</sup>: قال رسول الله ﷺ «يا ابن أم عبد هل تدرى كيف حكم الله فيمن بعى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيها»<sup>أ</sup>. فإن كوثير بن حكيم ساقط ألبنة متروك الحديث - ولو صحي لكان حجة لنا، لأن الهارب: هو التارك لما هو فيه، فأما المتخلاص ليعود فليس هارباً - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وانختلفوا أيضاً في قتال أهل البغي؟ فقال بعض أصحاب الحديث: تقسم أموالهم وتحمس - وبه قال الحسن بن حي: أموال اللصوص المحاربين مغنم مخمسة، ما كان منها في عسكرهم.

وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: ما وجد في أيدي أهل البغي من السلاح والكراع فإنه في يقسم ويحمس - ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع.

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: أما ما دامت الحرب قائمة فإنه يستعن في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة، فإذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه، فإذا وضعت الحرب أو زارها لم يؤخذ شيء من أموالهم: لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك - يرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: لا يحل لنا شيء من أموالهم: لا سلاح، ولا كراع، ولا غير ذلك - لا في حال الحرب ولا بعدها؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبعد، بعون الله تعالى:

فنظرنا فيما احتاج به أبو حنيفة، وأصحابه، بأن يستعمل سلاحهم، وكراعهم ما دامت الحرب قائمة - فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلًا، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقية، ولا من قول صاحب، ولا إجماع - وما كان هكذا فهو باطل بلا شك، وقال رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم، لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطليهم، لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداوة﴾ [٥: ٢].

فصح بهذا يقيناً أن تحليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الإثم والعداوة فهو محرم بنص القرآن.

وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي : تعاون على البر والتقوى، وأما استعماله فلا يحل ، لما ذكرنا، إلا أن يضطر إليه فيجوز حينئذ، ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه، وعن غيره، بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره، فإن لم يفعل فهو ملق بيده إلى التهلكة، وهذا حرام عليه - فسقط قول أبي حنيفة وأصحابه .

ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد لهم شبهة إلا خبراً رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية: أن علياً قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح - وهذا خبر فاسد، لأن فطراً ضعيف.

وذكروا أيضاً ما كتب به إلى يوسف بن عبد البر النمري قال: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ، والشعبي ، وأصحاب علي «عن علي أنه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح ، فقالوا: كيف تحل لنا دمائهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نسائهم؟ قال: هاتوا سهامكم فأفرعوا على عائشة ، فقالوا: نستغفر الله ، فخصمهم علي رضي الله عنه وعرفهم أنها إذا لم تحل لم يحل بنوها» وهذا أيضاً أثره ضعيف، ومداره على نعيم بن حماد - وهو الذي روى بإسناد أحسن من هذا عن النبي

(١) سبق وانظر الفهارس.

﴿تُفْرَقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَشَدُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحرِّمُونَ الْحَلَالَ﴾<sup>(١)</sup> إِنْ أَجَازُوهُ هُنَّا فَلِيُجِيزُوهُ هُنَالِكَ.

ثُمَّ لَوْصَحَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حِجَّةٌ، لَأَنَّهُ لَا حِجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ قَوْلَةٌ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ خَالَفُوهَا بِآرَائِهِمْ.

ثُمَّ نَظَرَنَا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسْنُ بْنُ حَيْيٍ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ عَلْقَةً إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبَرٍ عَنْ عَصْمَةِ الْأَسْدِيِّ قَالَ: بِهِشَّ النَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَقْسِمْ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذَارِيَّهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: عَتَّنِي الرِّجَالُ فَعَنِتَّهَا وَهَذِهِ ذُرْيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ، لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ مَا أُوتُ الدَّارَ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُمْ، وَمَا أَجْلَبْتُكُمْ بِهِ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَغْنِمٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا خَبْرٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لَأَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - رَوَاهُ عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ لَا يَدْرِي مِنْهُمْ، ثُمَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبَرٍ - وَهُوَ هَالِكُ كَذَابٌ.

فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا مِنْ قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ مُخْمَسَةٌ مَغْنَوْمَةٌ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَحْلُّ مِنْهَا شَيْءٌ فَنَظَرَنَا فِي تِلْكَ.

فَوْجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُونَ بِمَا نَأَيْهُ حَمَّامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَحٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ أَيْمَنٍ نَا أَحْمَدُ بْنِ زَهِيرٍ بْنِ حَرْبٍ نَا عَفَانُ بْنِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنِ مِيمُونٍ نَا مُحَمَّدُ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَخِيهِ مَعْدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تِرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فَوْقِهِ سِيَامِهِ التَّحْلِيقِ وَالتَّسْبِيدِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَيْ مُحَمَّدٌ بْنُ الْمَتَّنِ نَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ - هُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَامِهِمُ التَّحَالُقُ وَهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ تُقْتَلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبْرِ.

(١) أورده الهيثمي في المجمع وقال: عند ابن ماجه طرف منه وصحح ستبه.

قالوا: وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمُ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ﴾ [٩٨: ٦، ٧].

قالوا: فمن الباطل المتيقن أن يكونوا مسلمين ويقول رسول الله ﷺ: إنهم شر الخلق، أو من شر الخلق، فالخلق والبرية سواء . قالوا: فإذا هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شر الخلق، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه أبداً، فهم يبقون من المشركين، الذين قال الله تعالى : إنهم «شر البرية» لا من الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم أنهم من «خير البرية» فأموالهم معنومة مخمة كأموال الكفار.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول صحيح، واحتجاج صادق، إلا أنه مجمل غير مرتب، وال الصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث، فمن خرج بتأويل هو فيه مخطيء، لم يخالف فيه الإجماع، ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتعمد خلافهما، أو يعتد عنهما بعد قيام الحجة عليه، أو خرج طالباً غلبة في دنيا، ولم يخف طريقاً، ولا سفك الدم جذافاً، ولا أخذ المال ظلماً، فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه، على ما في آية البعثة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارة بين الطائفتين من أمته، إحداهما باغية، وهي التي تقتل عمراً، والأخرى أولى بالحق، وحمد عليه السلام من أصلح بينهما.

كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكرة قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة، وإليه مرة، ويقول: ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فتتین من المسلمين»<sup>(١)</sup> فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السبيل، ويأخذوا مال المسلمين غلبة، بلا تأويل، أو يسفكون دمًّا كذلك، فهولاء محاربون لهم حكم المحاربة، فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون: تغنم أموالهم كلها حينئذ وتتخمس وتقسم - وبالله تعالى التوفيق .

(١) أورده البخاري بأطرافه بأرقام (٢٦٢٩، ٢٧٠٥، ٣٧٤٦، ٧١٠٩ - فتح الباري)

ولا يحل مال المحارب، ولا مال الباغي ولا شيء منه، لأنهما وإن ظلماً فهما مسلمان - ولا يحل شيء من مال المسلم، إلا بحق، وقد يحل دمه، ولا يحل ماله، كالزاناني المحسن، والقاتل عمداً - وقد يحل ماله ولا يحل دمه، كالغاصب ونحو ذلك، وإنما يتبع النص، فما أحل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل، وما حرما من دم أو مال فهو حرام، والأصل في ذلك التحرير حتى يأتي إحلال، لقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> وبأنه تعالى التوفيق.

٢١٥٩ - مسألة: ما أصابه الباغي من دم أو مال؟ اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم أو مال أو فرج، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وبعض أصحابنا: لا يؤخذون بشيء من ذلك، ولا قود في الدماء ولا دية، ولا ضمان فيما أتلفوه من الأموال، إلا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد إلى أصحابه.

وقال الأوزاعي: إن كانت الفتتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة، فإنما الجماعة المصلح بينهما يأخذن من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتل، والجراحة، كما كان أمر تبنك الفتتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ وإلى الولاة.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: القصاص عليهم، وضمان ما أتلفوا كغيرهم، فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بمن الله تعالى وطوله - فوجدنا من قال: لا يؤخذون بشيء، يتحجون من طريق عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري: أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن: امرأة خرجت من عند زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، ولحقت بالحرورية، فتزوجت فيهم: ثم إنها رجعت إلى قومها ثانية؟ فكتب إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ من شهد بدرًا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه وإن أرى أن ترد إلى زوجها، وأن يحد من افترى عليها.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري

(١) انظر الفهارس.

قال : هاجت ريح الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودي ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا التقت الفتتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر ، ألا تسمع إلى قوله تعالى ﴿وَإِن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [٤٩:٤٩] الآية حتى فرغ منها ؟ قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية .

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا ليس بشيء لوجهين .

أحدهما - أنه منقطع لأن الزهرى رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببعض عشرة سنة .

والثاني - أنه لو صحي - كما قال - لما كان هذا إلا رأياً من بعض الصحابة لا نصاً ولا إجماعاً منهم ، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض ، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام اتباع القرآن ، وما صحي عن النبي عليه السلام ، أو ما أجمع عليه الأمة ، ولم يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منا ، وإذا وقعت تلك الفتنة فلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أكثر من الباقيين ، ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، وعدوا ، إذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط ، فبطل التعلق بما رواه الزهرى لو صح ، فكيف وهو لا يصح أصلاً ؟

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه ، قال : لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلى فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي بن أبي طالب قاتلهم ، فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل استنكروا هيئته ، فثاروا إليه ، فإذا هو عبد الله بن خباب ، فقالوا : حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي ﷺ فقال : سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي والساعي في النار » قال : فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جمیعاً على شط النهر فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شرakan فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال :

أقیدوني من ابن خباب؟ قالوا: كلنا قتلناه فحيثند استحل قتالهم، فقتلهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر أصح من أثر الزهري، أو مثله، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن، بخلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم.

فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، وبلا شك ندرى أن القائلين من الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر الصديق: أن لا يقاتل أهل الردة أكثر عدداً وأتم فضلاً، من الذين ذكر الزهري عنه أنه إجماع لا يصح على أن لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن. لا بقود ولا بدية، وأن لا يضمن أحد مالا أصابه على تأويل القرآن، ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ما قالوا، وإنما رجع الأمر فيما ذكر الزهري إجماعاً إلى حكم الوالي، ولم يكن إلا علياً، والأشهر عنه إيجاب القود كما ذكرنا، أو معاوية، وإنما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده، وإنما كان معاوية مجتهداً مخططاً مأجوراً فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاج ابن المسيب «بأن كل طائفة ترى الأخرى باغية» فليس بشيء، لأن الله تعالى لم يكلنا إلى رأي الطائفتين، لكن أمر من صبح عنه بغي إحداهما بقتال البااغية، ولو كان ما قاله سعيد - رحمه الله - لما كانت إحداهما أولى بالمقاتلة من الأخرى، ولبطلت الآية وهذا لا يجوز.

قال أبو محمد رحمه الله: والقول عندنا أن **البغاة** كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف:

صنف تأولوا تأوياً يخفي وجهه على كثير من أهل العلم، كمن تعلق بآية خصتها أخرى، أو بحديث قد خصه آخر، أو نسخها نص آخر، فهو لاء كما قلنا معدورون، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهداً، أو يتلف مالا مجتهداً، أو يقضي في فرج خطأ مجتهداً، ولم تقم عليه الحجة في ذلك، ففي الدم دية على بيت المال، لا على البااغي، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه، ونسخ كل ما حكمو به، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريم ما لم يعلم بالتحرير - وهكذا أيضاً من تأول تأوياً خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته.

واما من تأول تأوياً فاسداً لا يعذر فيه، لكن خرق الإجماع - أي شيء كان

ولم يتعلّق بقرآن ولا سنة، ولا قامت عليه الحجة وفهمها، وتأنّى تأويلاً يسوغ، وقامت عليه الحجة وعندَ، فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها، والحد فيما أصاب بوطء حرام، وضمان ما استهلك من مال.

وهكذا من قام في طلب دنيا مجرداً بلا تأويل، ولا يعذر هذا أصلاً، لأنّه عاد لما يدري أنه حرام - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا من قام عصبية ولا فرق - وقد تكون الفتتان باغيتين إذا قاما معًا في باطل، فإذا كان هكذا فالقود أيضاً على القاتل، من أي الطائفتين كان - وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضاً.

قال أبو محمد رحمه الله : ونذكر البرهان في كل هذا فصلاً فصلاً :

أما قولنا: من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد، فلقول الله تعالى **(لأندركم به ومن بلغ) [٦: ١٩]** فلا حجة إلا على من بلغته الحجة، وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من أفضلي الصحابة رضي الله عنهم بأرض الحبشة، بينهم المهامه الفقيه، والبلاد البعيدة، ولجة البحر - والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم إلا بعد عام أو أعوام كثيرة، وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى، ولا عند رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عند أحد من الأمة.

فصح يقيناً: أن من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير موانذ به إلا في ضمان ما أتلف من مال فقط، لأنّه استهلكه بغير حق، فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن، وأن لا يصر على ما فعل وهو يعلم - وأما وجوب الديمة في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في «كتاب الدماء والقصاص» .

لما رويناه من طريق أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب نبي سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله ﷺ **«إنكم عشر خزاعة قاتلت هذا القتيل من هذيل وإنني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا»** وإنما قتلوا متأولين يوم الفتح .

وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وفهمه ولم

يُكَلِّفُ عَنْهُ إِلَّا الْعَنَادُ وَالْتَّعْلِقُ: إِمَّا بِتَقْليدِ مُجْزَدٍ، أَوْ بِرَأْيِ مُفرِّدٍ. أَوْ بِقِيَاسٍ، فَلَيْسَ مَعْذُورًا أَوْ عَلَيْهِ الْقُوْدُ أَوْ الْدِيَةُ، وَضَمَانُ مَا أَتَلَفَ، وَالْحَدُّ فِي الْفَرْجِ، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [٢: ١٩٤] وَهُؤُلَاءِ مُعْتَدُونَ بِلَا شَكٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ مَا اعْتَدُوا بِهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوفِيقُ.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من قتلوه فقد قال قوم: إنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، لكن يدفن كما هو.

وقال آخرون: بل يغسل ويُكْفَنْ ويُصَلَّى عَلَيْهِ - وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا شَهِداً - كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعْبٍ أَنَّا عُمَرَ وَبْنَ عَلَيٍّ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيِّ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَبِيْدَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمَّارٍ بْنَ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيْدَاللَّهِ بْنَ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرَوِ بْنِ نَفِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعْبٍ أَخْبَرَنِيْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: نَا سَلِيْمَانَ - هُوَ ابْنُ دَاؤِدَ - الْهَاشَمِيُّ نَا إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ أَبِيهِ عَبِيْدَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمَّارٍ بْنَ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبِيْدَاللَّهِ بْنَ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعْبٍ يَلْعَبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فَصَحَّ أَنَّ مَنْ قُتِلَ بِالْبَغَاءِ فَإِنَّمَا قُتِلَ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَهُوَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ شَهِيدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ شَهِيدٍ يُدْفَنُ دُونَ غَسْلٍ وَلَا صَلَاتَةً.

وَقَدْ صَحَّ: أَنَّ الْمَبْطُونَ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ - وَكُلُّ هُؤُلَاءِ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

(١)، (٢) انظر الفهراس.

والأصل في كل مسلم أن يغسل وي肯فن ويصلى عليه، إلا من خصه نص أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع، إلا فيمن قتله الكفار في المعركة ومات في مصرعه - فهو لاء هم الذين أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفونوا كما هم دون غسل ولا تكفين - ولا يجب فرضاً عليهم صلاة، فبقي سائر الشهداء، والمموتي، على حكم الإسلام في الغسل، والتوكفين والصلوة - وبالله تعالى التوفيق.

#### ٢١٦٠ - مسألة: هل للعادل أن يعمد قتل أخيه الباغي أم لا؟

قال أبو محمد رحمة الله: قال قائلون: لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أخيه، أو أخيه، أو ذي رحم من أهل البغي عمداً، لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع منأخذ الحق منه، فلا حرج عليه في ذلك.

قال أبو محمد رحمة الله: ولستنا نقول بهذا، فإن ببر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقد أمر الله تعالى بقتال الفتنة الباغية ولم يخص بذلك ابنًا من أجنبى، وأمر بإقامة الحدود كذلك.

قال الله تعالى «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين» [٨: ٦٠] الآية.  
«إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين - إلى قوله تعالى - ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون» [٩: ٦٠].

وقال تعالى «لا تجده قوماً يؤمرون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» [٢٢: ٥٨] الآية.

وقتال أهل البغي قتال في الدين، إلا أنها لا تخثار أن يعمد المرء إلى أخيه - خاصة - أو جده، ما دام يجد غيرهما، فإن لم يفعل فلا حرج.

وهكذا القول في إقامة الحد عليهم، وعلى الأم والجدة في القتل، والقطع والقصاص، والجلد، ولا فرق.

(١) سبق تخریجه وانظر الفهراس.

فاما إذا رأى العادل أباه الباغي ، أو جده ، يقصد إلى مسلم يريد قتله ، أو ظلمه ، ففرض على الابن حيثئذ أن لا يستغل بغيره عنه ، وفرض عليه دفعه عن المسلم - بأي وجه أمعكنته - وإن كان في ذلك قتل الأب ، والجحود ، والأم .

برهان ذلك : ما روينا من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول : سمعت البراء بن عازب قال : «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع - فذكر - عيادة المرض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم»<sup>(١)</sup> .

وقال رسول الله ﷺ «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» ، قيل : يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تمنعه ، تأخذ فوق يده» .

وقال رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»<sup>(٢)</sup> .

فهذا أمر من رسول الله ﷺ أن لا يسلم المرأة أخاه المسلم لظلم ظالم ، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم ، وأن ينصر كل مظلوم ، فإذا رأى المسلم أباه الباغي ، أو إذا رحمه - كذلك - يريد ظلم مسلم ، أو ذمي ، ففرض عليه منعه من ذلك ، بكل ما لا يقدر على منعه من ذلك ، بكل ما لا يقدر على منعه ، إلا به من قتال أو قتل ، فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث .

وإنما افترض الله تعالى : الإحسان إلى الأبوين ، وأن لا ينهرها ، وأن يخفيض لها جناح الذل من الرحمة ، فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط .

وهكذا نقول : أنه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة ، أن يهديهما إلى طريق الكنيسة ، ولا أن يحملهما إليها ، ولا أن يأخذ لهما قرباناً ، ولا أن يسعى لهما في خمر لشرعيتهما الفاسدة ، ولا أن يعندهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنى ، أو سرقة ، أو غير ذلك ، وأن لا يدعه يفعل شيئاً من ذلك - وهو قادر على منعه ، قال الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان﴾ [٥: ٢٢] وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم .

(١) سبق تخریجه في كتاب القسامه وانظر الفهارس .

(٢) سبق تخریجه وانظر الفهارس .

قال أبو محمد رحمة الله : وأما الفتتان الباغيتان معاً فلا يحل لل المسلمين إلا منعهما وقتلهم جمِيعاً، لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى، فمن عجز عن ذلك وسعته التقية وأن يلزم منزله، ومسجده، ومعاشه، ولا مزید، وكلاهما لا يدعوه إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

برهان ذلك : ما روينا من طريق مسلم نبي عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من أشار إلى أخيه بحدبة فإن الملائكة تلعنه، وحتى إن كان أخيه لأبيه وأمه».

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما نا أبو هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أحاديث :

منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني منصور - هو ابن المعتمر - قال : سمعت رباعياً - هو ابن حراش - يحدث عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتله خرا فيها جميعاً».

فهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين ، ولا يمكن أن تكونا معاً عادلتين وسائل الله تعالى العافية .

وإنما قلنا : أن يقاد للباغي إذا قوتل ليفيء إلى أمر الله فقط ، ولم نحله بغير هذا الوجه ، فمن قتل باغياً ليفيء إلى أمر الله تعالى فقد قتله كما أمره الله تعالى - وكذلك لو قطع له عضواً في الحرب ، أو عقر تحته فرساً ، أو أفسد له لباساً في المضاربة ، فلا ضمان في شيء من ذلك ، لأنه فعل كل ذلك كما أمره الله تعالى ، ومن فعل كما أمره الله تعالى فقد أحسن ، ومن أحسن فلا شيء عليه ، لقوله تعالى ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٩١:٩].

٢١٦١ - مسألة : أحكام أهل البغي ؟

اختلف الناس في أحكام أهل البغي فقال أبو حنيفة ، وأصحابه - حاشا

الطحاوي - أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك، ولا أن يقبل كتابه.

قالوا: وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام ثانية، لكن الأفضل لمن أخذوها منه أن يؤديها مرة أخرى.

قالوا: وأما من مر عليهم من التجار فعشرون الإمام يأخذه ثانية من التجار.

وقال الشافعي : ينفذ كل قضية قضوها إذا وافت الحق، ويجزي ما أخذوه من الزكاة، وما أقاموا من الحدود - وهو قول مالك .

وقال أبو سليمان - وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضياتهم ، ولا بد من إعادتها ولا يجزىء ما أخذوه من الصدقات ، ولا ما أقاموا من الحدود ، ولا بد من أخذ الصدقات ، ومن إقامة الحدود ثانية .

قال أبو محمد رحمة الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى : فنظرنا في قول أبي حنيفة ، فوجدناهم يحتاجون بأن قالوا: إن أخذ الصدقات إنما جاء التضييع من قبل الإمام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عَرَضَ ماله للتلف !؟

قال أبو محمد رحمة الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا لا شيء ، لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تضييع الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى .

وأيضاً - فكما أخذوا العشر ثانية من جعلوا ذنبه أنه عَرَضَ ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية ، و يجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف ، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاء ، أو يذدرروا المعاشرين .

ثم نظرنا فيما احتاج به مالك ، والشافعي ، فوجدناهم يقولون: إنهم إذا حكموا بالحق كما أمر الله تعالى ، وإذا أخذوا الزكاة كما أمر الله تعالى ، وأقاموا الحدود كما أمر الله تعالى ، فقد تأدى كل ذلك كما أمر الله تعالى ، وإذا تأدى كما أمر الله تعالى ، فلا يجوز أن يقام ذلك على أهله ثانية ، فيكون ذلك ظلماً .

وقال بعضهم : كما لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال ، فكذلك لا يؤاخذون -

هم ولا غيرهم - بما حكموه أو أقاموا من حد، أو أخذوا من مال صدقة، أو غيرها - بحق أو بباطل - ولا فرق.

قال أبو محمد رحمة الله : وهذا كله ليس كما قالوا، وذلك أننا نسألهم ، فنقول لهم : ماذا تقولون : إذا كان الإمام حاضراً ممكناً عدلاً، أيحل أن يأخذ صدقة دونه، أو يقيم حدأً دونه، أو يحكم بين اثنين دونه، أم لا يحل ذلك؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قالوا : هذا كله مباح : خرقوا الإجماع، وتركوا قولهم ، وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى ، وأوجبوا أن لا حاجة بالناس إلى إمام - وهذا خلاف الإجماع والنصل؟

وإن قالوا : بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله ما دام الإمام قائماً فقد صح أن لا يحل أن يكون حاكماً إلا من ولاه الإمام الحكم ، ولا أن يكون آخذاً للحدود إلا من ولاه الإمام ذلك ، ولا أن يكون مصدقاً إلا من ولاه الإمام أخذها ، فإن ذلك كذلك فكل من أقام حدأً، أو أخذ صدقة، أو قضى قضية ، وليس من جعل الله ذلك له بتقديم الإمام ، فلم يحكم كما أمره الله تعالى ، ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى ، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى ، فإذا لم يفعل ذلك كما أمر ، فلم يفعل شيئاً من ذلك بحق ، وإذا لم يفعل ذلك بحق ، فإنما فعله بباطل ، وإذا فعله بباطل فقد تعدى ؟

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدُ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [٦٥:١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

فإذ هو ظلم ، فالظلم لا حكم له إلا رد ونقضه .

فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعله ردها لأنه أخذها بغير حق ، فهو متعد ، فعليه ضمان ما أخذ ، إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تأدى الزكاة إلى أهلها - وبالله تعالى التوفيق .

وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به ، وتعد الحدود ثانية ولا بد ، وتوخذ الديمة من مال من قتلوا قوداً ، وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد .

ويبين ما قلناه نصاً : ما روينا من طريق مسلم : محمد بن نمير نا عبد الله - هو ابن إدريس - نا ابن عجلان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، كلهم

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده، قال: بایعنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول «إنه سيكون هنـات وهنـات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة - وهي جميع - فاضربوه بالسيف، كائناً من كان»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحـمه الله: فـصح أن لهذا الأمر أهـلاً لا يـحل لأحد أن يـنـازـعـهم إـيـاهـ، وأن تـفـرـيقـ هـذـهـ الأـمـةـ بـعـدـ إـجـتمـاعـهـ لا يـحلـ.

فـصح أن المـنـازـعـينـ فيـ الـمـلـكـ وـالـرـيـاسـةـ مـرـيـدـوـنـ تـفـرـيقـ جـمـاعـةـ هـذـهـ الأـمـةـ، وأنـهـمـ مـنـازـعـوـنـ أـهـلـ الـأـمـرـهـمـ، فـهـمـ عـصـاةـ بـكـلـ ذـلـكـ.

فـصح أن أـهـلـ الـبـغـيـ عـصـاةـ فيـ مـنـازـعـهـمـ الإـمـامـ الـواـجـبـ الطـاعـةـ، وـإـذـ هـمـ فيـهـ عـصـاةـ، فـكـلـ حـكـمـ حـكـمـوـهـ مـاـهـوـ إـلـىـ إـمـامـ، وـكـلـ زـكـاـةـ قـبـضـوـهـ مـاـقـبـضـهـ إـلـىـ إـمـامـ، وـكـلـ حدـأـقـامـهـ مـاـإـقـامـتـهـ إـلـىـ إـمـامـ - فـكـلـ ذـلـكـ مـنـهـمـ ظـلـمـ وـعـدـوـانـ.

وـمـنـ الـبـاطـلـ أـنـ تـنـوـبـ مـعـصـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ طـاعـتـهـ، وـأـنـ يـجـزـيـ الـظـلـمـ عـنـ الـعـدـلـ، وـأـنـ يـقـومـ الـبـاطـلـ مـقـامـ الـحـقـ، وـأـنـ يـغـنـيـ الـعـدـوـانـ عـنـ الـإـنـصـافـ.

فـصحـ ماـقـلـنـاـ نـصـاـ وـوـجـبـ ردـ كـلـ مـاـعـمـلـوـاـ مـنـ ذـلـكـ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ «مـنـ عـمـلـ عـمـلاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ» فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـنـاسـ إـمـامـ مـمـكـنـ فـقـدـ قـلـنـاـ: إـنـ كـلـ مـنـ قـامـ بـالـحـقـ حـيـنـئـذـ فـهـوـ نـافـذـ، فـالـبـلـاغـ - إـنـ كـانـوـ مـسـلـمـيـنـ - فـكـلـ مـاـفـعـلـوـهـ فـيـ ذـلـكـ فـهـوـ نـافـذـ - وـأـمـاـ إـنـ كـانـوـ كـفـارـاـ فـلـاـ يـنـفـذـ مـنـ حـكـمـ الـكـافـرـ فـيـ دـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ شـيـءـ أـصـلـاـ - وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ.

٢١٦٢ - مـسـأـلـةـ: هـلـ يـسـتـعـانـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـغـيـ بـأـهـلـ الـحـرـبـ؟ أـوـ بـأـهـلـ الـذـمـةـ؟ أـوـ بـأـهـلـ بـغـيـ آخـرـينـ؟

(١) انـظـرـ الـفـهـارـسـ.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربى ، ولا بذمى ، ولا بمن يستحل قتالهم ، مدبرين - وهذا قول الشافعى - رضي الله عنه - وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب ، وبأهل الذمة ، وبأمثالهم من أهل البغي ، وقد ذكرنا هذا في «كتاب الجهاد» من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إننا لا نستعين بمنشرك» وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولایة ، أو قتال ، أو شيء من الأشياء ، إلا ما صبح الإجماع على جواز الاستعانت به فيه: كخدمة الدابة ، أو الاستئجار ، أو قضاء الحاجة ، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار.

والمنشرك: اسم يقع على الذمى والحربي .

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا - ما دام في أهل العدل منعة - فإن أشفوا على الهرلقة واضطروا ولم تكن لهم حيلة ، فلا بأس بأن يلجؤوا إلى أهل الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمة ، ما أيقنوا أنهم في انتصارهم: لا يؤذون مسلماً . ولا ذمياً - في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل .

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [١١٩:٦] وهذا عموم لكل من اضطر إليه ، إلا ما منع منه نص ، أو إجماع .

فإن علم المسلم - واحداً كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب ، أو الذمة يؤذون مسلماً ، أو ذمياً فيما لا يحل ، فحرام عليه أن يستعين بهما ، وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله تعالى - وإن تلقت نفسه وأهله وماله - أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً ، فالموت لا بد منه ، ولا يتعدى أحداً أجله .

برهان هذا: أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره - هذا ما لا خلاف فيه .

وأما الاستعانت عليهم بغاة أ茅اهم - فقد منع من ذلك قوم - واحتجوا بقول الله تعالى ﴿وَمَا كُنْتَ مُتَخَذِّدًا مِّنَ الظَّالِمِينَ عَضْدًا﴾ [١٨:٥١].

وأجازه آخرون - وبه نأخذ ، لأننا لا نتحذم عضداً ، ومعاذ الله ، ولكن نضر بهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ [٦:١٢٩].

وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار، حتى يقاتل بعضهم بعضاً، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم، بذلك حسن.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم».

كما حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا أبو اليمان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنا أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

وحدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسکر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا يبيح الاستعانتة على أهل الحرب بأمثالهم، وعلى أهل البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم.

وأيضاً - فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد، ومن دفع أهل البغي، كالذى افترض على المؤمن الفاضل، فلا يحل منعهم من ذلك، بل الفرض أن يدعوا إلى ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٦٣ - مسألة:** قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل، ثم قال: حسبته من أهل البغي ، فإن كان ما يقول ممكناً، فالقول قوله مع يمينه، ثم يضمن ديته في ماله، لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمداً قصداً إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم، فلذلك لم يقد منه - وإن لم يمكن ما قال فعلية القود، أو الديمة باختيار أولياء المقتول وهكذا القول - سواء سواء، إذا قتله في أرض الحرب، ولا فرق.

(١) سبق تخریجه وانظر الفهارس.

وكذلك لورجع إلينا بعض أهل البغي تائباً فقتله رجل من أهل العدل وقال: إنني ظننته دخل ليطلب غرة، فإن نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يحلقوا ولا بد، لأن اليمين قد وجبت عليهم، ولا قود أصلاً، لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كانت جماعة من أهل العدل والسنّة في عسكر الخوارج وأهل البغي، فقتل بعضهم بعضاً عمداً، وجرح بعضهم بعضاً عمداً، وأخذ بعضهم مال بعض عمداً، فلا شيء في ذلك: لا قود، ولا دية - غالب أهل الجماعة والإمام العدل عليهم بعد ذلك: أو لم يغلبوا؟

قال أبو محمد رحمه الله: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس، ووالله ما ندري كيف اشرحت نفس مسلم لاعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى، ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدرى أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف - ونسأله تعالى عافية شاملة - لأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النقوص، والجرح، ومن تحريم الأموال، في القرآن، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهذا قول ما نعلم فيه لأبي حنيفة سلفاً: لا من صاحب ولا من تابع، ونبراً إلى الله تعالى من هذا القول، فإنما موهوا بما روي من حديث عبيد الله بن عمر:

كما ثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرمي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وذكر قتل عمر، قال: فأخبرنى سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط، قال: حين قتل عمر بن الخطاب انهيت إلى الهرمزان، وجفينة، وأبي لؤلؤة - وهم بحى - فتبعتهم فشاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه.

وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرًا على النعش الذي نعش عبد الرحمن، فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال: أصحيبني نظر إلى فرس لي - وكان الهرمزان بصيراً بالخيل - فخرج بين يديه، فعلاه عبيد الله بالسيف، فلما وجد حد السيف قال: لا إله إلا الله، فقتله.

- ثم أتى جفينة - وكان نصراً نبياً - فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه - ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة - جارية صغيرة تدعى الإسلام - فقتلها، فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها.

- ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول: والله لا أترك في المدينة سبيلاً إلا قتله وغيرهم؟ كأنه يعرض بناس من المهاجرين، فجعلوا يقولون له: ألق السيف، فأبى - وبهابونه أن يقربوا منه - حتى أتاه عمرو بن العاص فقال: أعطني السيف يا ابن أخي؟ فأعطاه إياه، ثم ثار إليه عثمان فأخذ برأسه، فتناصباً حتى حجز الناس بينهما.

- فلما ولَي عثمان قال: أشيروا عليَّ في هذا الرجل الذي فتن في الإسلام ما فتن - يعني عبِيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله، وقال جماعة من الناس: قُتِلَ عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم، أبعد الله الهرمان، وجفينة؟ فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين. قال: فتفرق الناس على خطبة عمرو، وودي عثمان الرجلين والجارية.

قال الزهري: وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال: فيرحم الله حصة أن كانت لمن شيع عبِيد الله على قتل الهرمان، وجفينة - قال عمر: قال غير الزهري: قال عثمان: أنا ولِي الهرمان، وجفينة، والجارية، وإنني قد جعلتها دية.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرني الآن ذكره: أن عثمان أقاد ولد الهرمان من عبِيد الله بن عمر بن الخطاب، وأن ولد الهرمان عفا عنه.

قال أبو محمد رحمه الله: وأي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه، لأن عبِيد الله ابن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي، ولا في وقت كان فيه باع من المسلمين على وجه الأرض يعرف في دار الهجرة، وحملة الجماعة وصحة الألفة، وفي أفضل عصابة وأعدها.

وهذا خلاف قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم

لا يقولون بإهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر، فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة.

وأيضاً - فإن في هذا الخبر: أن عثمان جعلها دية - وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في ذلك دية، والواجب أن تحكم في كل ذلك كما تحكم في محله الجماعة ولا فرق، لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان، وكل زمان، وعلى كل لسان، وما خص الله تعالى بياجتاب القود، وأخذ الحدود، وضمان الأموال، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الإسلام مكاناً دون مكان، ولا زماناً دون زمان، ولا حالاً دون حال، ولا أمة دون أمة - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٦٤ - مسألة:** قال أبو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلوا دوفعا، فإن أدى ذلك إلى قتلهم في حال المقاتلة فهما هدر، لأن فرضاً على كل من أراده مريد وغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه - ولا دية في ذلك، ولا قود.

قال الله تعالى **﴿ولَا تلقو بآيديكم إلى التهلكة﴾** [٢: ١٩٥].

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم؟ فإن لم يكن ذلك مكيدة، فعليه أن ينظروهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط - وهذا مقدار الدعاء، وبيان الحاجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز، لقول الله تعالى **﴿وَإِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [٤٥: ٩] فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم إلا مدة الإصلاح، فمن أبى قوتل.

وأيضاً - فإن فرضاً على الإمام إنفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم، وأن يأخذوهم بالافترار إلى مصالح دينهم ودنياهم.

ومن قال غير هذا سأله: ماذا يقول، إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهكذا نزيده ساعة ساعة، ويوماً يوماً حتى يبلغ ذلك إلى انقضاء أعمارهم، وفي هذا إهلاك الدين والدنيا والاستغلال بالتحفظ عنهم، كما هو فرض عليه النظر فيه، فإن حد في ذلك حداً من ثلاثة أيام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله ﷺ في ذلك، ولا سبيل له إليه.

فإن ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قاuchi فريشاً على أن يقيم بمكة ثلاثة وجعل أجل المصراة ثلاثة، وخيار المخدوع في البيع ثلاثة وأن الله تعالى أجل ثمود ثلاثة أيام؟

قلنا لهم: نعم، هذا حق، وقد جعل الله تعالى أجل المؤلي أربعة أشهر، وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشراً فما الذي جعل بعض هذه الأعذار أولى من بعض، فكان ما حكم الله تعالى به، فهو الحق، وكان ما أراده مريد أن يزيده في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٦٥ - مسألة:** فإن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان، فلا يحل قطع المير عنهم، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغي فقط، ويمنعون ما وراء ذلك.

وحاياز قاتلهم بالمنجنيق والرمي، ولا يحل قاتلهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي، ولا بتغريق يغرقهم كذلك، لقول الله تعالى «ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى» [٦: ١٦٤].

وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمنعوا الماء والطعام حتى يتزلوا إلى الحق، وإلا فهم قاتلو أنفسهم بامتناعهم من الحق.

وكذلك يجوز أن توقد التيران حوالיהם، ويترك لهم مكان يخلصون منه إلى عسكر أهل الحق، لأن هذه نار أوقدناها، وما أطلقتناه هم قادرون على الخلاص منها - إن أحبوا - ولا يحل إحراقهم، ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا، لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما أمر بالمقاتلة فقط.

ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن نقبس عليهم، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله - وبالله تعالى التوفيق.

**٢١٦٦ - مسألة:** قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إن أمان العبد، والمرأة، والرجل الحر جائز لأهل البغي.

وهذا عندنا ليس بشيء، لأن أمان أهل البغي بأيديهم، متى تركوا القتال حرمت

دماؤهم، وكانوا إخواننا، وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك، فالأمان والإجارة ه هنا هدر ولغو، وإنما الأمان والإجارة للكافر الذي يحل للإمام قتله - إذا أسروه - واستبقاؤه، لا في مسلم - إن ترك بغيه - كان هو من يعطي الأمان ويجير.

ولو أن أحداً من أهل البغى أجار كافراً جازت إجراته، كإجارة غيره، ولا فرق،  
لقول رسول الله ﷺ «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ».

ولو أن أهل البغى دخلوا غزوة إلى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا، فالغنية بينهم على السواء، لأنهم كلهم مسلمون.

ومن قتل من أهل البغى قتيلاً من أهل الحرب فله سلبه، لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم.

ولو ترك أهل الحرب من الكفار، وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغى، ففرض على جميع أهل الإسلام، وعلى الإمام عون أهل البغى وإنقاذهم من أهل الكفر، ومن أهل الحرب، لأن أهل البغى مسلمون.

وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [٤٩: ١٠].

وقال تعالى ﴿أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَلُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [٥: ٥٤].

وقال تعالى ﴿أَشْدَادُهُ عَلَى الْكَافِرِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [٤٨: ٢٩].

وأما أهل المحاربة من المسلمين فإنهم يريدون ظلم أهل البغى فيأخذ أموالهم، والمنع من الظلم واجب - قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ [٥: ٢٢] فمن ترك المحارب، لم يعن المطلوب فقد أعاان<sup>(١)</sup> المحارب على إثمه وعدوانه، وهذا حرام.

ولو أن أهل العدل وأهل البغى توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز، إلا مع ضعف أهل العدل على المقابلة، لقول الله تعالى ﴿فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَنْفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٤٩: ٩] فما دمنا قادرين على المقابلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلًا، ولستنا

(١) في بعض المطبوع: «فقد أهان» وهو خطأ.

في سعة من تركها ساعة فما فوقها، فإن ضعفنا عن ذلك، فقد قال الله تعالى ﴿لَا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢٨٦: ٢].

وقال رسول الله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم».

فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهفهم، لأنهم مسلمون غير مقاتلين،  
ولم يقتلوا لنا أحداً. وإنما قتل الرهن غيرهم، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تزِرْ وَازْرَةً وَزْرَ  
أُخْرَى﴾ [١٦٤: ٦].

تم بعونه تعالى الجزء الحادي عشر ويليه  
الجزء الثاني عشر وأوله كتاب الحدود

## فهرس الجزء الحادى عشر

الصفحة	الموضوعات	المسألة
	<b>أحكام الجراحات</b>	
	ومسائله من ٢٣٣ - ٢١٢٦ من ص ٥	
٥ .....	الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة .....	٢٠٢٩
	<b>اعتراض في قتل الذمي المسلم</b>	
٥ .....	اعتراض في قتل الذمي المسلم .....	اعتراف في قتل الذمي المسلم
٧ .....	ذكر خبر القسامية .....	ذكر خبر القسامية
	<b>باب ديات الجراحة</b>	
	<b>والاعضاء فيها دون النفس في العمد والخطأ</b>	
٨ .....	القصاصون واجب في كل ما كان بعهد من جرح أو كسر .....	٢٠٣٠
١٠ .....	تحديد الصحابة الدية فيما دون الموضحة .....	تحديد الصحابة الدية فيما دون الموضحة
١١ .....	حكم الكفارة في القتل الخطأ .....	حكم الكفارة في القتل الخطأ
١٢ .....	حكم ديات الجراح والاعضاء .....	حكم ديات الجراح والاعضاء
١٤ .....	لا خلاف في أن القود ليس إلا في العمد .....	لا خلاف في أن القود ليس إلا في العمد
١٥ .....	ما جاء في جنابيات العمد .....	ما جاء في جنابيات العمد
١٦ .....	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .....	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره
١٨ .....	حكم دية الكاتب بمقدار ما أدى .....	حكم دية الكاتب بمقدار ما أدى
١٩ .....	حديث : في الأصابع عشر .....	حديث : في الأصابع عشر
٢١ .....	الكلام على حديث عمرو بن حزم في الدية .....	الكلام على حديث عمرو بن حزم في الدية
٢٢ .....	الحكم في دية الأضراس .....	الحكم في دية الأضراس
	<b>الضرس تسود وترجف</b>	
٢٦ .....	حكم الضرس إذا اسودت ورجفت .....	حكم الضرس إذا اسودت ورجفت

٢٨ .....	حكم دية السن السوداء .....
٢٩ .....	اختلاف الفقهاء في حكم سن الصغير .....
<b>العين</b>	
٣٠ .....	حكم دية العين .....
٣٣ .....	مناقضة القياس بأن في الأعور الديمة .....
٣٤ .....	حكم ما إذا فقا الأعور عين صحيح العينين .....
٣٥ .....	أقوال التابعين في حكم العين العوراء .....
<b>شفر العين</b>	
٣٧ .....	أحكام دية شفر العين .....
<b>فقاً عين إنسان ثم مات الفاقىء</b>	
٣٨ .....	رجل فقاً عين رجل فقام ابن عم له فقتل الفاقىء غضباً لابن عمه .....
٣٩ .....	جني على عين ثم فقئت .....
٤٠ .....	شيخ إنساناً فذهب بصره فقال: كان أعمى .....
٤١ .....	قول المؤاخرين في جنائية على عضو بطل منه عضو آخر .....
٤٢ .....	من أمسك آخر حتى فقئت عينه، أو قطع عضوه أو ضرب .....
٤٤ .....	عن الدابة .....
٤٦ .....	تحقيق مولد الشعبي بعد عمر بعشرة أعوام .....
<b>الحاجب</b>	
٤٧ .....	قد اختلف الناس في الحاجبين .....
٤٧ .....	حكم دية الحاجبين أو الحاجب إذا أصيب .....
<b>الأنف</b>	
٤٨ .....	٢٠٣٧ حكم دية الأنف .....
<b>الشعر</b>	
٥٢ .....	٢٠٣٨ حكم دية الشعر .....
<b>الشاربان</b>	
٥٢ .....	٢٠٣٩ حكم دية الشاربان .....
<b>العقل</b>	
٥٣ .....	٢٠٤٠ حكم دية العقل .....

اللحيان والذقن	
٥٤ .....	٢٠٤١ حكم دية اللحيان والذقن .....
<b>الأصابع</b>	
٥٥ .....	٢٠٤٢ حكم دية الأصابع .....
٥٦ .....	في العمد القود ولا دية .....
<b>الخلاف في الأصابع</b>	
٥٧ .....	٢٠٤٣ حكم عمر بن الخطاب في الأصابع .....
٥٩ .....	حكم النبي في الأصابع عشر عشر .....
٦٠ .....	٢٠٤٤ في اليد تشنل أو تقطع .....
٦٠ .....	٢٠٤٥ في اختلافهم في موضع قطع اليد .....
٦١ .....	أقوال العلماء في موضع قطع اليد .....
<b>كسر اليد والزند</b>	
٦٢ .....	٢٠٤٦ في اليد تكسر تم تحبر و تستقيم أولاً لا تستقيم .....
٦٣ .....	٢٠٤٧ من قطعت يده في سبيل الله .....
<b>أصابع المرأة</b>	
٦٣ .....	٢٠٤٨ في أصبع المرأة عشر من الإبل .....
<b>في اليد الشلاء</b>	
٦٤ .....	٢٠٤٩ في اليد الشلاء إذا قطعت: ثلث الدية .....
<b>في الرجلين</b>	
٦٥ .....	٢٠٥٠ في الرجل النصف، والأصابع سواه .....
<b>في اللسان</b>	
إذا قطع الدية - إذا نزع من أصله - فإن قطع من أسلته فتكلم	
٦٦ .....	٢٠٥١ صاحبه نصف الدية .....
٦٨ .....	٢٠٥٢ في لسان الأعجم والأخرين .....
٦٨ .....	٢٠٥٣ فيمن قطع يداً فيها أكلة أو قلع ضرساً وجعة .....
<b>البح و الغنن و المصمر و الحدب</b>	
٧٩ .....	٢٠٥٤ تعريف كل نوع لغة و ديته .....

في الظفر	
٦٩ .....	٢٠٥٥ في الظفر إذا أعور بغير
في الشفتين	
٧٣ .....	٢٠٥٦ حكم دية الشفتين
في السمع	
٧٤ .....	٢٠٥٧ رمي رجل رجلاً بحجر في رأسه، فذهب سمعه
الأذن	
٧٥ .....	٢٠٥٨ في الأذنين الدية
الذكر والأنثى	
٧٧ .....	٢٠٥٩ حكم دية الذكر والأنثى
٧٨ .....	حكم البستان والخشنة والذكر
٧٩ .....	ما روي في دية الذكر والصفاق
الصلب والفقارات	
٨٠ .....	٢٠٦٠ في صلب الرجل إذا كسر
٨١ .....	حكم دية الصلب والفقارات
في الضلع	
٨٢ .....	٢٠٦١ حكم دية الضلع
٨٣ .....	حكم دية ضلع الرجل وضلع المرأة
الترقة	
٨٤ .....	٢٠٦٢ حكم الديمة في الترقة
الثدي	
٨٥ .....	٢٠٦٣ حكم دية الثدي
إفضاء الرجل المرأة	
٨٧ .....	٢٠٦٤ حكم إفضاء الرجل المرأة
٨٨ .....	حكم ما إذا أفضى الزوج زوجته الصغيرة أو الكبيرة

من قطع من جلده شيء	
٨٠ ..... إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم	٢٠٦٥
الكسر إذا انجر	
قضى عمر بن الخطاب في رجل كسرت يده، أو رجله أو فخذه ثم	
٨٩ ..... انجرت: بحقتين	٢٠٦٦
المثانة إذا انفقت	
٩٠ ..... في المثانة إذا انفقت: ثلث الديمة	٢٠٦٧
الورك	
٩١ ..... حكم الورك	٢٠٦٨
المقعدة، والشفران، والأليتان، والعفلة، والمنكب	
٩١ ..... في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية	٢٠٦٩
٩٢ ..... في المنكب إذا كسر	٢٠٧٠
٩٣ ..... في العفلة إذا بطل الجماع الديمة	٢٠٧١
العنق	
٩٤ ..... في العنق ثلث الديمة	٢٠٧٢
الدرس لبطن آخر حتى يسلح	
٩٤ ..... في البطن حتى سلح: ثلث الديمة	٢٠٧٣
الضرطة	
٩٥ ..... حكم عمر بن الخطاب في الضرطة	٢٠٧٤
الجبهة	
٩٥ ..... في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل مائة وخمسون ديناراً	٢٠٧٥
اللطمة	
٩٧ ..... حكم اللطمة	٢٠٧٦
الجراح وأقسامها	
٩٦ ..... تفسير الجراح وبيانها مفصلة	٢٠٧٧
٩٨ ..... من قتل عمداً فغفي عنه وأخذ منه الديمة	٢٠٧٨

الخلاف في حكم القاتل وفي حكم الزاني ..... ١٠٠	العفو عن قاتل العمد على مال يدفعه ..... ١٠٢	العفو عن قاتل العمد على مال يدفعه ..... ٢٠٧٧
في معنى قول النبي ﷺ: القاتل والمقتول في النار وإن قتلته كنت مثله ..... ١٠٤	من قتل في الرحام ألم يعرف من قتله أو أصحابه سهم إلخ ..... ١٠٧	من قتل في الرحام ألم يعرف من قتله أو أصحابه سهم إلخ ..... ٢٠٧٨
حكم من مات في تغاط أو نضال ..... ١٠٩	الردع على المالكين بحسهم الجماعة مات أحدهم ..... ١١٠	فيمن أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده ..... ١١١
في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ ..... ١١٣	في امرأة نامت بقرب ابنتها أو غيرها فوجد ميتا ..... ١١٥	في قول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ ..... ٢٠٨٠
هل بين الأجير ومستأجره قصاص ..... ١١٦	تقسم الديمة على ما يقسم عليه الميراث ..... ١١٧	في امرأة نامت بقرب ابنتها أو غيرها فوجد ميتا ..... ٢٠٨١
في ميراث الديمة ..... ١١٦	وعلى المقتليين أن يحتجزوا الأول فالأول - وإن كانت امرأة ..... ١٢٠	هل بين الأجير ومستأجره قصاص ..... ٢٠٨٢
فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ..... ١٢١	فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ..... ١٢١	في ميراث الديمة ..... ٢٠٨٣
الحديث: من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ..... ١٢١	مقتول كان في أولياته غائب أو صغير أو محظوظ ..... ١٢٨	تقسم الديمة على ما يقسم عليه الميراث ..... ٢٠٨٤
هل قتل عبد الرحمن بن ملجم علياً متأولاً ..... ١٣٠	هل قتل عبد الرحمن بن ملجم علياً متأولاً ..... ١٣٠	فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ..... ٢٠٨٥
عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو استقاداته له ..... ١٣٢	عفو الأب عن جرح ابنه الصغير أو استقاداته له ..... ١٣٢	فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ..... ٢٠٨٦
هل يجوز عفو المجنى عليه جنائية يوت منها خطأ أو عمداً عن ديته ..... ١٣٣	الحديث: من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له ..... ١٣٥	فيمن له العفو عن الدم ومن لا عفو له ..... ٢٠٨٧
وهل يستقاد في الحرم ..... ١٤٣	تفسير ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثُلِّهَا﴾ ..... ١٣٦	فهل يجوز عفو المجنى عليه جنائية يوت منها خطأ أو عمداً عن ديته ..... ٢٠٨٨
الكلام على حديث قادة والحسن ..... ١٤٥	مناقشة حديث عذى بن ثابت ..... ١٣٧	وهل يستقاد في الحرم ..... ٢٠٩٠
فضل الحرم وزيادة الاسلام له تعظيمياً ..... ١٤٧	والولي يعفو أو يأخذ الديمة ثم يقتل ..... ١٤١	الكلام على حديث قادة والحسن ..... ٢٠٩١
الحديث: اقتلوا ابن خطل ولو تعلق بأستار الكعبة ..... ١٥١	وهل يستقاد في الحرم ..... ١٤٣	فضل الحرم وزيادة الاسلام له تعظيمياً ..... ٢٠٩٢
هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر الحرام أم لا ..... ١٥٢	الحديث: اقتلوا ابن خطل ولو تعلق بأستار الكعبة ..... ١٥١	مقاتلة من مرء أمام المصلي ..... ١٥٤
الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصحابه منهم ..... ١٥٥	الجماعه تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصحابه منهم ..... ١٥٥	الجماعه تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصحابه منهم ..... ٢٠٩٣

١٥٥ .....	٢٠٩٤	وإذا اقتل اثنان فقتل أحدهما الآخر
١٥٨ .....	٢٠٩٥	حكم من سقط على إنسان فماتا جميعاً
١٦٣ .....	٢٠٩٥	من قال إن صوم الشهرين في كفارة القتل الخطأ عوض من
الدية والعتق إن لم يجد .....	٢٠٩٦	الدية والعتق إن لم يجد .....
١٦٤ .....	٢٠٩٧	من أمر غيره بقتل إنسان فقتله المأمور
١٦٩ .....	٢٠٩٨	هل على الممسك للقتل قود أم لا .....
١٧٣ .....	٢٠٩٨	هل في قتل العمد كفارة أم لا .....
١٧٧ .....	٢٠٩٩	جارية أذهبت عذرة أخرى، أو رجل فعل ذلك بجماع
١٧٨ .....	٢١٠٠	التنافس .....
١٧٩ .....	٢١٠١	فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت .....
١٨٠ .....	٢١٠٢	هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة .....
١٨٤ .....	٢١٠٣	خلع الجاني .....
١٨٥ .....	٢١٠٤	من استسقى قوماً فلم يسقه حتى مات .....
١٨٦ .....	٢١٠٥	دية الكلب .....
١٨٨ .....	٢١٠٦	إقالة ذي الهيئة عشرته .....
١٨٩ .....	٢١٠٧	القوم أفر كل واحد منهم يقتل قتيل .....
الخشبة تخرج من الحائط - والقصار ينضح - والقصاب كذلك - وإخراج	٢١٠٨	
١٩٠ .....	٢١٠٩	شيء في طريق المسلمين إلى الخ .....
١٩٢ .....	٢١١٠	الحائط يقع فيتلف نفسها أو مالاً .....
الجرة توضع على باب أو إنسان يستند إلى باب فيفتح الباب فاتح	٢١١٠	
١٩٤ .....	٢١١١	فيفسد المتعة أو يقع الإنسان فيموت .....
مسائل في هذا الباب		
١٩٥ .....	٢١١١	من أغضب أحمق بما يغضبه منه فقذف بالحجارة فقتل المغضوب
له أو غيره إلى الخ .....	٢١١٢	
١٩٧ .....	٢١١٢	من أدخل إنساناً داراً فأصابه شيء .....
جنيات الحيوان والراكب والسائس والقائد .....	٢١١٣	
١٩٨ .....	٢١١٤	حكم جنيات الحيوان والراكب والسائس .....
٢٠٥ .....	٢١١٤	من جنائية الكلب وغيره، ونثار الدابة وغير ذلك .....
ولو أن إنساناً هيج كلباً أو أطلقأسداً أو أعطى أحمق	٢١١٥	
سيفاً فقتل رجلاً .....	٢٠٨	

٢٠٩ .....	في رجل طلب دابة فنادى رجلاً : احبسها على فصدمته فقتله	٢١٦
٢١٠ .....	اللص يدخل على الإنسان هل له قصد قتله	٢١٧
٢١٢ .....	صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت	
٢١٢ .....	من استعان صبياً أو عبداً بغير إذن أهله فتلف	٢١٨
٢١٦ .....	أحكام الجنایات المباشرة	
٢١٨ .....	تفسير قوله تعالى : <b>(وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جِيَّعاً)</b>	٢١٩
٢١٩ .....	من شق نهرًا ففرق ناسًا أو طرح نارًا أو هدم بناء فقتل	٢١٢٠
٢٢٠ .....	وأما من أودى ناراً ليصلطي أو ليطيخ شيئاً	٢١٢١
٢٢١ .....	ما جاء في الرجل	٢١٢٢
٢٢٢ .....	الجانى يستقاد منه فيموت أحدهما	٢١٢٣
٢٢٤ .....	من قتله حد فلاحية له ولا عقل	
٢٢٥ .....	القول بأن من أدب امرأته فماتت فيه الدية	
٢٢٧ .....	من افرعه السلطان فتلف	٢١٢٤
٢٢٨ .....	من سم طعاماً لإنسان ثم دعاه إلى أكله فأكله فمات	٢١٢٥
٢٢٩ .....	حديث : اليهودية التي قدمت شاة مسمومة إلى النبي ﷺ	
٢٣٣ .....	حكم من قتل نفسه ومن شرب سماً ليموت	

### أحكام الجنين

ومسائله من ٢١٤٣ - ٢١٢٦ - ٢٥٧ - من ص ٢٣٤ - ٢١٢٦

٢٣٤ .....	أحكام الجنين	٢١٢٦
٢٣٤ .....	الحامل تقتل؟	٢١٢٧
٢٣٥ .....	هل في الجنين كفارة أم لا؟	٢١٢٨
٢٣٨ .....	المرأة تتعدى إسقاط ولدها	٢١٢٩
٢٣٩ .....	فيمن ألقى جنينين فصاعداً	٢١٣٠
٢٤٠ .....	من يرث الغرة	٢١٣١
٢٤٣ .....	جنين الأمة من سيدها	٢١٣٢
٢٤٤ .....	الخلاف في جنين الأمة إن خرج ميتاً	
٢٤٥ .....	سقوط قول المخالفين لابن حزم	
٢٤٧ .....	حكم إملالص المرأة الجنين	
٢٤٨ .....	جنين الذمية	٢١٣٣
٢٤٨ .....	جنين البهيمة	٢١٣٤

٢٤٩ .....	حكم الكافر يقتل ذميًّا ثم يسلم .....	٢١٣٥
٢٥١ .....	كسر عظم الميت .....	٢١٣٦
٢٥٢ .....	الوكالة في القود .....	٢١٣٧
٢٥٣ .....	حديث: ليس لعرق ظالم حق .....	
٢٥٤ .....	من قطع ذكر - حتى شكل أو أثنيه .....	٢١٣٨
٢٥٤ .....	إذا ت Shawح الأولياء في تولي قتل قاتل ولبيهم .....	٢١٣٩
٢٥٥ .....	من أخاف إنساناً فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله .....	٢١٤٠
٢٥٥ .....	من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود .....	٢١٤١
٢٥٦ .....	من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف .....	٢١٤٢
٢٥٧ .....	من جرح جرحاً يموت من مثله فتداوى بسم فمات .....	٢١٤٣

### كتاب العوائل

ومسائله من ٢١٤٣ مكرر - ٢٥١ من ص ٢٨٨ - ٢٨٩

٢٥٨ .....	مكرر العوائل؟ .....	٢١٤٣
٢٥٩ .....	أقوال العلماء فيمن يتحمل الدية .....	
٢٦٠ .....	حديث: لا تجني نفس على أخرى .....	
٢٦١ .....	الاختلاف في تفسير العاقلة ومن هم .....	
٢٦٣ .....	سقوط القول يجعل الدية في أهل الأعطيية .....	
٢٦٤ .....	هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ .....	٢١٤٤
٢٦٨ .....	مقدار ما تحيشه العاقلة .....	٢١٤٥
٢٦٩ .....	أقوال العلماء فيمن يتحمل الدية .....	
٢٧٣ .....	هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا .....	٢١٤٦
٢٧٥ .....	كم يغرم كل رجل من العاقلة .....	٢١٤٧
٢٧٧ .....	حديث: رفع القلم عن ثلاثة .....	
٢٧٨ .....	بيان مقدار ما يؤخذ من العصبة .....	
٢٧٨ .....	هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا .....	٢١٤٨
٢٨١ .....	حديث: ابن أخت القوم منهم .....	
٢٨٤ .....	تعاقل أهل الذمة .....	٢١٤٩
٢٨٥ .....	حكم ما جنى العبد في ذلك: إن قتل العبد أو المدير أو الولد .....	٢١٥٠
٢٨٦ .....	أو المكاتب مسلماً خطأ .....	
	من لا عاقلة له؟ .....	٢١٥١

## ٢٨٧ ..... متي تجب الديه والغرة في سهم الغارمين

## القسامه

- ٢١٥٢ ..... ومسائله من ٢١٥٢ - ٢٨٨ من ص ٣٣٢ - ٢١٥٧
- ٢١٥٢ ..... اختلاف الناس في القسامه على أقوال ذكر منها على حسب ما وردت عن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة ثم التابعين ثم عن بعدهم
- ٢٨٨ ..... إن القسامه تستحق بها الديه ولا يقاد بها
- ٢٩٠ ..... ذكر ما ورد عن عمر في القسامه
- ٢٩١ ..... ذكر ما جاء عن عثمان وعلى في القسامه
- ٢٩٣ ..... أقوال العلماء في القسامه
- ٢٩٥ ..... حكم وجود قتيلين في قريتين
- ٢٩٦ ..... أقوال الصحابة والتابعين في القسامه
- ٣٠١ ..... بيان أحكام القسامه متداخلة
- ٣٠٢ ..... الدليل على أن الديه مائة من الإبل
- ٣٠٤ ..... هل يجب الحكم بالقسامه أم لا
- ٣٠٥ ..... الدليل على ثبوت مشروعية القسامه لله
- ٣٠٧ ..... القسامه كانت في الجاهلية
- ٣٠٩ ..... قصة بقرة بني إسرائيل وتفسيرها
- ٣١١ ..... شرائع من لم يبعث إلينا لا تلزمنا
- ٣١٢ ..... قصة يهودي قتل جارية من الأنصار
- ٣١٤ ..... البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه
- ٣١٥ ..... إن تيقنا موته حتف أنه فلا قسامه
- ٣١٦ ..... أسباب نزول آية ﴿يَحْلِفُونَ بِأَنَّهُ﴾
- ٣١٧ ..... بيان الآثار الواردة في القسامه
- ٣١٨ ..... القسامه في العبد يوجد مقتولاً
- ٣١٩ ..... الرد على من قال إن العبد مال فلا قسامه فيه
- ٣٢٠ ..... البهيمة لا تسمى قتيلاً في اللغة
- ٣٢١ ..... فيمن يخلف بالقسامه
- ٣٢٢ ..... بطidan القول بأن المرأة لا تحلف في القسامه
- ٣٢٣ ..... تفسير ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
- ٣٢٤ ..... كم يخلف في القسامه

٣٢٦	أول من ردد الأيمان في القسمة : معاوية
٣٢٧	الآثار الواردة في ألفاظ الحالف
٣٢٨	متى يكون القاتل غارماً من الغارمين
٣٢٨	٢١٥٧ في الدماء ، مشكل
٣٣٠	Hadith: لا تغزى مكة بعدها إلى يوم القيمة

### قتل أهل البغي

ومسائله من ٢١٥٨ - ٢١٦٦ من ص ٣٣٣ - ٣٦٢

٢١٥٨	٢١٥٨ قتل أهل البغي
٣٣٣	فرقة من الناس سيماهم التحالف هم شر الخلق
٣٣٤	من قام بإظهار القرآن والسنن فليس باغياً
٣٣٥	بيان عن «الوهط» الذي كان لعمرو بن العاص
٣٣٦	النبي عن قتال الأسرى
٣٣٧	ولا يجوز الصلح بين الحي والميت
٣٤٠	الخلاف في أحد السلاح والكراع من أهل البغي
٣٤٢	أخطر الفرق قوم يقيسون الأمور بآرائهم
٣٤٤	ما أصابه الباغي من دم أو مال
٢١٥٩	٢١٥٩ تكون فتنة القاعد فيها خيراً من القائم
٣٤٦	حكم من جهل حكم شيء من الشريعة
٣٤٧	من قتل دون ماله فهو شهيد
٣٤٨	٢١٦٠ هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا
٣٤٩	أمرنا النبي ﷺ بسبعين ونهانا عن سبع
٣٥٠	٢١٦١ Hadith: لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح
٣٥١	أحكام أهل البغي
٣٥١	٢١٦٢ اختلاف العلماء في أحكام أهل البغي
٣٥٢	هل يستعن على أهل البغي بأهل الحرب؟ أو بأهل الذمة؟ أو بأهل بغي آخرين
٣٥٤	٢١٦٣ ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل
٣٥٦	ثم قال: حسبته من أهل البغي
٣٥٧	حكم رجوع بعض أهل البغي إلينا نائباً
٣٥٨	ما فعله عبيد الله بن عمر حين قتل عمر

٢١٦٤	ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلها دوفعا، فإن أدى
٣٥٩ .....	ذلك إلى قتلها في حال المقاتلة فيها هدر .....
٢١٦٥	فإن تحصن البغاء في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع المرعنهم .....
٣٦٠ .....	قال قوم : إن أمان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل الغني .....
٣٦١ .....	أقوال العلماء في إحسان أهل الغني .....
٣٦٢ .....	الحديث : إذا أمرتكم بأمر فأنتما منه ما استطعتم .....